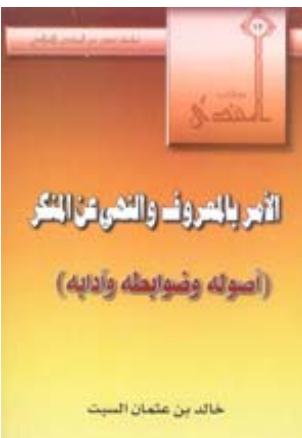


### معلومات الكتاب

 <p>الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وأدابه) خالد بن عثمان السبت</p>	عنوان الكتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وأدابه)	المؤلف
٤٣٨ صفحة	عدد الصفحات
الم المنتدى الإسلامي ومجلة البيان	الناشر
	التصنيف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةِ : بِالنِّيَّةِ -

وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » ،

"فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ» .

صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ

متفق عليه



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ سَبَّانَهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . أَمَّا بَعْدُ :

إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ  
الْأَمْوَارِ مَحْدُثَتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ  
فِي النَّارِ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا  
﴿ . ﴾ (٧١)

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) الأحزاب الآية - ١ .

(٢) النساء آية - ٦٨ .

(٣) القصص آية - ٦٨ .

(٤) انظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه الآية في زاد المعاد (١/٣٩).

وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾<sup>(١)</sup>، وهذا اختيارٌ بعد الخلق بلا ريب ويكون في البقاء والأزمنة، كما يكون في الجن والملائكة والناس.

فمن اختياره تعالى المتعلق بالبقاء اختياره مكة على سائر البلاد، واختياره عرفة لوقوف الحاج بها يوم التاسع من ذي الحجة، كما اختار تبارك وتعالى المدينة النبوية مهاجرًا لرسوله صلوات الله وسلامه عليه، واختار بيت المقدس لمسراه.

ومن اختياره تعالى في الأوقات والأزمنة: اختياره شهر رمضان على سائر شهور السنة، واختياره الليالي العشر الأخيرة منه على سائر لياليه، واختياره تعالى ليلة القدر منها.. وتفضيلها على ألف شهر ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ...﴾<sup>(٢)</sup> كما اختار تعالى الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، واختار يوم عرفة من بين تلك الأيام، كما اختار يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع.

ومن اختياره تعالى في الجن: أن اختار منهم مؤمنين ونذرًا، وجعل مآلهم وعاقبتهم مستقر رحمته ﴿وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهَدَى آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بُخْسًا وَلَا رَهْقًا...﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن اختياره سبحانه في الملائكة: أن اصطفى منهم رسلاً يبلغون وحيه إلى أنبيائه ﴿اللَّهُ يَصُطُّفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا...﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القدر الآياتان - ١ ، ٢ .

(٢) الجن آية - ١٣ .

ومن اصطفائه من البشر: أن اختار منهم أنبياء ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. كما اصطفى من الأنبياء رسلاً ﴿الَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُولاً وَمِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. واصطفى منهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه. فهو خيرهم وأفضلهم «فُضِّلتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِخَمْسٍ..»<sup>(٣)</sup>.

كما أن الله تعالى اصطفى أمته من بين سائر الأمم، وفضلها عليها بفضائل ليست لغيرها، ومن ذلك التفضيل: أن جعلهم أكثر الأمم التي مضت أجوراً مع أنهم أقلهم عملاً.

وقد دل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً: «مثل المسلمين والميهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال: لا تفعلوا! أكملوا بقية عملكم

(٣) الحج آية - ٧٥.

(١) آل عمران آية - ٢٣.

(٢) الحج آية - ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد، باب : قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر حديث رقم (٢٩٩٧) الفتح (٦/١٢٨)، كما ذكره في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأرقام: (٣٣٥، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

وأخرجه مسلم : ولفظه «فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، انظر مسلم في كتاب : المساجد (في فاتحته)، حديث رقم

وخذدوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: كملوا بقية يومكم ولهم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا. فقال: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا. فاستأجر قوماً يعملون بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين كليهما. فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «إِنَّمَا بَقَاءُكُمْ فِيمِنْ سَلْفِ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنِ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التُّورَةِ التُّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انتَصَافَ النَّهَارِ، ثُمَّ عَجَزُوا؛ فَأَعْطَوْهُمْ قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاتِ الْعَصْرِ، فَعَجَزُوا، فَأَعْطَوْهُمْ قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلُوا إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ؛ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُتُبِ: أَيُّ رَبِّنَا؟ أَعْطِيْتُمْ هُؤُلَاءِ قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ وَأَعْطَيْتُمْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا!» قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال فهو فضلي أوتié من

. (٥٢٣) (٣٧١ / ١).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة باب: الإجارة من العصر إلى الليل، حدیث رقم (٤٤٧ / ٤) كما أورده في موضع آخر، انظر حدیث رقم: (٥٥٨).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب: الإجارة إلى نصف النهار، حدیث رقم (٤٤٥ / ٤) الفتاح كما أورده في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر

أشاء»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك التفضيل والتفضيل لهذه الأمة، أن جعلهم يسبقون غيرهم من سائر الأمم يوم القيمة، مع تأخرهم عنهم في الدنيا، كما هدتهم ليوم الجمعة الذي ضل عنه اليهود والنصارى قبلهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له...»<sup>(١)</sup>. كما أنهم أول من يدخل الجنة لما ثبت في رواية للحديث المقدم عند مسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيمة، ونحن أول من يدخل الجنة...».

وهم نصف أهلها كما ثبت من حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وعمران بن

---

الأحاديث (٥٥٧، ٥٥٩، ٣٤٥٩، ٢٢٦٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٥٧٣٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب: فرض الجمعة، حديث رقم (٨٧٦) الفتح (٣٥٤/٢)، وقد أورده في موضع آخر في الصحيح، انظر حديث رقم (٨٩٦)، ومسلم في كتاب: الجمعة باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حديث رقم (٨٥٥) . (٥٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرفاق باب: كيف الحشر. حديث رقم (٦٥٢٨) الفتح (٣٧٨/١١)، كما أورده في موضع آخر من صحيحه، انظر حديث رقم: (٦٦٤٢). ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، حديث رقم (٢٢١) (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحج»، حديث رقم (٣١٦٨) (٣٢٢/٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الحج قوله: «وترى الناس سكارى» حديث رقم (٤٧٤١) (٤٤١/٨) الفتح، وذكره في مواضع متفرقة من =

حصين<sup>(٣)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

واختار منهم سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر، كما ثبت ذلك من حديث سهل بن سعد في الصحيح<sup>(١)</sup> وأبي أمامة عند الترمذى مع ثلاث حثيات من حثيات الله عز وجل<sup>(٢)</sup>. كما هو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة تفضيله لها ما ثبت عند مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً...» وفي رواية: «إذا كان يوم القيمة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فكاكك من النار»<sup>(٤)</sup>.

---

= صحيحه، انظر الأحاديث رقم: (٣٣٤٨، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣) ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»، حديث رقم (٢٢٢)، (٢٠١/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٣) الفتح (٤٠٦)، وذكره في موضوعين آخرين من صحيحه، انظر حديث رقم (٣٢٤٧)، (٦٥٥٤) ..

(٢) الترمذى: كتاب صفة القيمة، باب (١٢)، حديث (٢٤٣٧/٤) .. ٦٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٢) الفتح (٤٠٦)، وذكره في موضوع آخر في الصحيح، انظر حديث رقم: (٥٨١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٢١٦) (١٩٧/١).

والأدلة على تفضيل هذه الأمة لا تكاد تحصر... وما ذكرت فيه  
كفاية لبيان المراد .

ومن اجتبائه تعالى واصطفائه: أن اصطفى بعض أمّة الدعوة  
ليكونوا من أمّة الإِجابة .. فاجتباهم وهداهم وفضلهم على من  
سواهم، وأثني عليهم بعظيم الخلال وجميل الصفات .. ومن ذلك  
قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾<sup>(١)</sup> فقد هداهم إلى هذه  
الأوصاف الثلاثة لتحقق لهم تلك الخيرية المشار إليها في الآية .. بل  
إنه أمرهم بالقيام بذلك لتحصيل ذلك المقام الرفيع وتلك المنزلة  
الشريفة فقال: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فوسّمهم بالخيرية  
هناك، وبالفلاح هنا والله يؤتي فضله من يشاء، وفي هذا الأمر ما فيه  
من تعريف الأمّة بقيمتها ومكانتها بين الأمّ .. .

وفيه أيضاً التنبية على واجبها، والعبء الثقيل الذي أنيطت به،  
لتكون لها الصدارة والقيادة والريادة لسائر الأمّ .. تهديها إلى الطريق  
القويم، وترجحها من الظلمات إلى النور بإذن الله تعالى. كما أن في  
ذلك التصریح بالشهادة لها بالخيرية، وهذا وما قبله أمور تحدّر بالعنایة  
والاحتفاء مع الفخر والاعتزاز، لا أن تقابل بالإهمال والتغريط .. فإن ذا

---

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، حديث رقم  
٢٧٦٧ (٤/٢١١٩).

يكون من أعظم صور الإعراض والجحود.

إن المسلم الصادق هو الذي يسلك ما يحقق له الفلاح والخير والفضل، وإن الأمة الصادقة هي التي تعد نفسها لتبوء هذا المقام الشريف، ولقيادة غيرها من أمم الأرض إلى طريق الحق، والمنهج الذي رسمه الله عز وجل ليسير عليه الناس.

والحقيقة أن هذا أمر لا بد منه للأمة، كما لا بد للمؤمن أن يعد نفسه ويجهد للوصول بأمته إلى هذا.. ولا بد للأمة بمجموعها أن تعمل لتحقيق هذا المطلب الكبير.

إن قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾<sup>(۱)</sup> يعطي معنى القوة والاتحاد.. وإن الأمور المنوطة بهذه الأمة أحوج ما تكون إلى هذين الأمرتين.. فالآمة القوية المتحدة لا تُغلب ولا تُقهَر.. وهذا كان الصدر الأول من هذه الأمة.

لكن لما تخلت الأمة عن رسالتها، وتشاغلت عن مهمتها، تسلط عليها الأعداء، وتداعوا عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها.. وما فتئ أهلها أن صاروا غثاء كغثاء السيل.. كما نزع من قلوب أعدائهم المهابة منهم، وأصابهم الوهن.. فأصبح الأعداء يحكمون عليهم ويقضون بقضاياهم بما يناسب شهواتهم ومطامعهم، وهم غائبون دون أن يؤخذ لهم قول أو يسمع لهم رأي.. وصدق عليهم قول الشاعر:

---

(۱) آل عمران آية - ۱۱۰.

وَيُقْضَى الْأَمْرُ حِينَ تَغِيبُ تِيمٌ      وَلَا يُسْتَأْذِنُونَ وَهُمْ شُهُودٌ  
وتحولت الأمة من مكان الصدارة إلى الخضيض، فأصبحت في  
مؤخرة الركب... وصدقت فيهم نبوءة الرسول ﷺ فتابعوا الأمتين  
الملعونتين - اليهود والنصارى - في كل شيء إلا ما رحم الله.. .ويعد  
هذا من أسوأ أنواع التشبه؛ لأنه تشبه الكامل بالناقص.. والمفضل  
بالمبعد الملعون.. وهذا من أعجب ما يكون - والله المستعان -.

لكن لا يخفى على ذوي الألباب وال بصائر أن هناك وجهاً للشبه  
قوية بين هؤلاء وهؤلاء.. فإن المجتمعات المنسبة للإسلام اسماء، والتي  
تخلت عن إسلامها حقيقة وواقعاً، ولم تعد تبالي بأمر الله عز وجل  
ولا تلتفت إلى نواهيه، ولا ترفع بذلك رأساً.. قد تفشت فيها  
المنكرات وأعلنـت.. وانحـت آثار الدين من واقعها اللهم إلا ما بقي من  
بعض مظاهره القليلة أو النادرة... وإن ما زاد البلاء شدة تخلـيـ الكثـيرـ  
من أبناء المسلمين عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهـيـ عن المنـكـرـ  
كما أمر الله تعالى .

وهـذاـ هوـ الـذـيـ وـقـعـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ،ـ فـقـدـ أـصـبـحـتـ فـيـهـمـ الـمـنـكـرـاتـ  
تـشـكـلـ ظـواـهـرـ عـامـةـ وـلـمـ تـكـنـ مـقـتـصـرـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ فـحـسـبـ..  
فـأـضـحـىـ الـمـنـكـرـ سـمـةـ بـارـزـةـ مـنـ سـمـاتـ تـلـكـ الـجـمـعـاتـ الـإـسـرـائـيلـيـةـ..ـ مـعـ  
مـاـ قـوـبـلـتـ بـهـ تـلـكـ الـمـنـكـرـاتـ مـنـ الصـمـتـ وـتـرـكـ التـنـاهـيـ فـاستـحـقـواـ بـهـذـاـ  
الـلـعـنـ وـالـغـضـبـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

إن المعصية والمنكر قد يوجدان في كل مجتمع وأمة.. لكن

طبيعة المجتمع المسلم حقاً لا تسمح أن يكون المنكر وأهله هم الذين يمثلون عرف المجتمع واتجاهه . فمن المؤشرات المرضية الخطيرة، أن يكون المنكر سهل التناول ، سهل الظهور في المجتمع، فهو مبذول لمن أراده، متعرض لمن أعرض عنه .. !

أما إن كان المنكر محارباً مع وقوعه .. ولا يتمكن من الظهور والبروز عليناً في أسواق الناس ومجامعهم، ولو وقع شيء من ذلك أُدب صاحبه .. فإن هذا دليل على قوة ذلك المجتمع وتحقق الخيرية فيه .. وبالتالي ترى أهل الفساد فيه ضعفاء لا يتجرأ أحد منهم على إظهار منكره، فيستترون به، فينحصر فيهم، مع كونهم منبودين محاربين من قبل عامة أفراد المجتمع، عندئذ لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا تصبح هي الطابع العام ..

وإن من أهم ما ينبغي التنبه إليه هو أنه لا يكفي أن يوجد بعض الأفراد الذين يأمرون وينهون – سواء كانوا قد نصبوا لذلك أم تطوعوا له – بل لا بد مع ذلك منسد الباب دون الفساد وأهله، فلا يظهر الإغراء بالفاحشة والمنكر.. وإنما إذا يعني جهد أولئك النفر من الطيبين أمام هذا البحر الذي فتح .. !؟

إننا إن لم نراع ذلك نكون مثل من يضع بضعة أحجار يسيرة تقوم على مثل أعواد الكبريت في مجراه النهر الجارف لتقف في طريقه – زعموا – وتحجزه عن السير !!

ولا شك أن هذا يُعدُّ ازدواجية مقيمة يرفضها الإسلام ولا يُقرها ..

وبغض النظر عن حال هؤلاء المحتسبين من جهة تحقق شروط الاحتساب  
وآدابه وتوفرها فيهم .. أو عدم تحقق شيء من ذلك !

فما كل مخصوص بالبناء بشينة ولا كل مسلوب الجنان جميل  
فإن كثيراً من يريد القيام بهذا العمل لا يفقه أيسراً الأسس التي  
يقوم عليها .. ومعلوم أن مثل هذا يفسد أكثر مما يصلح .

وبعد هذا الاستطراد .. عليك أن تعلم أن القائمين بالأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر - مع استجماعهم شروطه - هم صفة الصفة  
الذين حدثتك عنهم فيما سبق ، فهم الذين اصطفاهم الله تبارك  
وتعالى من أمة الإجابة للقيام بهذا المطلب العظيم والعمل الشريف ..  
 فهو اصطفاء بعد اصطفاء ، واجتباء بعد اجتباء .. وهم الغرباء حقاً من  
بين سائر الناس .. وإنما وُسِّموا بهذا لقلتهم وندرتهم؛ لأن أكثر الناس  
على غير هذه الخلال الحميدة .

قال ابن القيم رحمه الله : « فأهل الإسلام في الناس غرباء ، والمؤمنون  
في أهل الإسلام غرباء ، وأهل العلم في المؤمنين غرباء ، وأهل السنة  
الذين يميزونها من الأهواء والبدع غرباء ، والداعون إليها الصابرون على  
أذى الخالفين ، هم أشد هؤلاء غربة .

ولكن هؤلاء هم أهل الله حقاً فلا غربة عليهم ، وإنما غربتهم بين  
الأكثرین الذين قال الله عز وجل عنهم : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ

---

(٢) آل عمران آية - ١٠٤ .

**يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** <sup>(١)</sup>.

فَأُولئكَ هُمُ الْغَرَبَاءُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَغَرْبَتِهِمْ هِيَ الْغَرْبَةُ  
الْمُوْحَشَةُ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْمَعْرُوفِينَ إِلَيْهِمْ» <sup>(١)</sup>!

ولقد استحکمت هذه الغربة وعمت في هذا الزمان، فأصبح  
المسلم المتبع لهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه - على علم  
وبصيرة من غير إفراط ولا تفريط - غريب بين أهله وذويه والناس من  
حوله .. والأغرب منه من جاهد أهل الفساد والانحراف .. فأمرهم  
بالمعرفة ونهائهم على علم بما يأمر وبما ينهى .. وصبر على أذاهم فهذا  
أعز من الكبريت الأحمر!

فلهؤلاء العاملين، وغيرهم من المقصرين عن سلوك مسلكهم بترك  
القيام بهذا المطلب العظيم، أو قام به مع تقصيره في تحصيل فقهه  
وإدراك ضوابطه وأبعاده وحدوده، تكتب مثل هذه المهمات مع وقوع  
كثير من التقصير في كثير من تلك الكتابات عن بلوغ المستوى  
المطلوب كحال التي تحت ناظرك - والله المستعان -.

هذا وإن ما يزيد الرغبة في مسائل هذا الباب والحرص على فهمه،  
كثرة ما يبصر المرء في الساحة من الشطح في تطبيق هذا العمل!

وكتيراً ما يقع هذا الشطح من أناس نحسبهم من ذوي النيات  
الصادقة. وإنما أتي هؤلاء من قبل جهلهم بقواعد هذا العمل وأصوله

---

(١) آل عمران آية - ١٠٤ .

التي يقوم عليها.. وقد بذلت في هذا الأوراق الوسْعَ أو أكثره، في تتبع كلام أهل العلم في مسائل هذا الباب ومراجعةها في مظانها للاستفادة من علومهم وفهمهم.. وما بذلوا من النصيحة للمسلمين – فجزاهم الله خير الجزاء – .

ثم إني جعلت الكلام في هذا الموضوع على خمسة فصول – مسبوقة بمقدمة ومردفة بخاتمة – ويشتمل كل فصل منها على مباحث متنوعة.

وهذه الفصول المشار إليها هي :

**الأول** : وفيه بعض التعريفات الضرورية... والفرق بين المحتسب والمتطوع، وذكر أوجه الشبه بين الحسبة وبين القضاء.

**والثاني** : وفيه ذكر فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته والحكمة من مشروعيته والأثار المترتبة على تركه.

**والثالث** : فيه ذكر أصل مشروعيته، وحكمه على الأمم السابقة، ثم حكمه في هذه الأمة، والأحوال التي يسقط فيها وجوبه.

**والرابع** : فيه ذكر موضوعه وأنواعه من حيث التعلق، وأحواله من حيث التعجيز والتأجيل.

**الخامس** : وفيه ذكر مراتب الحسبة وأركانها مع شرح كل ركن وبيان تفاصيله، بالإضافة إلى إلحاق بعض المهمات.

**وقبل الشروع في المقصود أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى**

**جملة من الأمور، هي:**

**الأول:** أعلم أن هذا الموضوع يكثر التداخل بين أكثر مسائله، فهي شديدة الترابط، آخذ بعضها بحجز بعض، مما يضطر الباحث إلى أن يتطرق لبعض الجوانب في موضع مع الإشارة إليها في عدد من الموضع، وليس هذا من التكرار في شيء.

**فمثلاً:** حينما نتحدث عن «الرفق» فلا بد من ذكره عند الكلام على آداب المحتسب وشروطه .. كما تدعو الحاجة إليه عند الكلام على بعض أنواع المحتسب عليهم .. كما أنه لا بد وأن يشار إليه عند الكلام على الاحتساب – الذي هو نفس العمل –.

وهكذا الكلام في مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الأحوال .. فيذكر عند الكلام على شروط المحتسب وآدابه، وكذا عند الكلام على الاحتساب، وأيضاً في الموضع الذي نتحدث فيه عن أنواع المحتسين .. والأمثلة كثيرة .. وقد سلكت في مثل هذه الحالات مسلكاً معيناً، وهو أنني أُشبع المسألة في موضع من هذه الموضع – مع مراعاة الألائق بها .. والتي هي أمكن فيه من غيره – ثم أحيل عليها في الموضع الآخر، وقد أتكلم عليها بما يناسب المقام دون تكرار ما سبق ذكره مع الإحالة أيضاً.

**الثاني:** إذا عَبَرْت بـ «المحتسب» بمفرده فإني أعني به الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان متظوعاً أم موظفاً في هذا العمل.

**أما إذا ذكرته مع المتطوع فأعني بالأول : الموظف ، وبالثاني المتبرع دون أن يُنْصَب لهذه المهمة .**

**الثالث :** موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشمل وأوسع من موضوع الحسبة (من وجهه). مع سعة موضوعها أيضاً عليه (من وجه آخر). وقد حاولت أن أعالج في موضوعها ما كان له وجود وحضور في هذا العصر مع كونه منوطاً بآهل هذا العمل الجليل.

**الرابع :** أحاول في كل مسألة أن أشير إلى المراجع التي تحدث عنها ..

**الخامس :** قد أنبه في الحاشية على بعض الكلمات الغريبة من حيث بيان المعنى باختصار .

**السادس :** شارك أخوان فاضلان من طلبة العلم في جمع مادة مسائلتين من مسائل هذا البحث .

**الأولى :** فيما يتعلق بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة شرعية والتي ستأتي عند الكلام على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**الثانية :** فيما يتعلق بالمصلحة وضوابطها .

**السابع :** عملت في هذا الكتاب على أن لا أستدل بشيء من الأحاديث النبوية إلا ما صح .

**الثامن :** خرجت الأحاديث والآثار ، ورذا كان الحديث أو الزثر

مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك.

وأخيراً فهذا جهد المقل، وعمل ابن آدم لا يخلو من النقص، فإن  
وقفت على شيء من ذلك فنحن بحاجة إلى التسديد، ورحم الله  
السائل:

فإن تجد عيباً فسد الخلا ... جلّ من لا فيه عيب وخلا

هذا وكنت قد فرغت من كتابته سنة عشر وأربعينائة وألف  
للهجرة، إلا أنني آثرت حبسه هذه المدة لأمور ثلاثة:

الأول: أن العجلة في التأليف وإخراج ذلك للناس أمر غير محمود  
العاقبة.

الثاني: ينبغي لمن كتب كتاباً أن يحتفظ به مدة ليعيد النظر فيه  
بين حين وآخر حتى تكون مسائله وأحكامه أقرب إلى الصواب  
فمكثت تلك المدة أنظر فيه بين وقت وآخر فأزيد فيه وأنقص.

الثالث: حرصت أن يطلع عليه جمُّعٌ من طلبة العلم للاستفادة من  
ملحوظاتهم، وقد كان ذلك والله الحمد، فقد قرأه في تلك المدة جمُّع  
مبارك من الشيوخ وطلاب العلم، أسأل الله أن يجزيهم أحسن الجزاء،  
وأن يغفر لي ولهم ولإخواننا المؤمنين إنه هو الغفور الرحيم - وصلى الله  
 وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

\* \* \*

## الفصل الأول

ويشمل :

- ١ - ذكر بعض التعريفات المهمة.
- ٢ - الفروقات بين المحتسب وبين المطوع.
- ٣ - الفروقات بين منصب القضاء ومنصب الاحتساب.



## ذكر

### بعض التعريفات المهمة

**المعروف<sup>(١)</sup>:** يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس فإذا رأوه لا ينكرونه.

قال ابن جرير: «وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعمله جميلاً مستحسنًا غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله

---

(١) الأنعام آية - ١١٦.

(١) مدارج السالكين (٣/١٩٦).

(١) انظر: النهاية (٣/٢١٦) (مادة: عرف) لسان العرب (٢/٧٤٧) (مادة: عرف) شرح منظومة الآداب (١/٢١٢ - ٢١١) . العين والأثر ، ٤٨ ، معالم القرية ص ٢٢ ، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٧) ، منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤١ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي فارس ، ٢٠ ، التشريع الجنائي (١/٤٩٢) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/١٠٥).

معروفاً... لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: «هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً». أ. هـ<sup>(٣)</sup> فالعقل السليمة تستحسن ولا تنكره وقد قيل لأعرابي: بم عرفت أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به<sup>(٤)</sup>. ولا شك أن هذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته، أما الأمور التعبدية المضلة، التي ليس للعقل مجال لإدراك حسنها، والتوصل إلى حكمة مشروعيتها، فليس داخلاً هنا في استحسان العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد، هذا هو الواجب والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

والأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع المعروف .. فهو أمر متعارف بينهم كما قال ابن جرير .. وهم يحبونه ويقبلون على فعله وتطبيقه بعكس المنكر.

**المنكر**<sup>(٦)</sup>: هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقاً وعقلاً<sup>(٧)</sup>.

---

(٣) المفردات (مادة: عرف) ٣٣١، بصائر ذوي التمييز (٤ / ٥٧)، تفسير السعدي (١٩٤ / ١) و(٣ / ١٠٠).

(٤) التفسير القيم ٢٧٩.

(٥) انظر: النهاية (مادة: نكر) (٥ / ١١٥)، لسان العرب (مادة: نكر) (٣ / ٧١٦)، العين والأثر ٤٨، معالم القرية ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٧).

(٦) انظر: المفردات (مادة: نكر) ٥٠٥، البصائر ٥ / ١٢٠، تفسير السعدي (١ / ١٩٤) وقد مضى قريباً أن حكم العقل فيه يكون مقتضاً على ما يدرك العقل حكمة مشروعيته، أما ما يتوقف فيه فإنه موكل إلى النقل فحسب.

قال ابن جرير: «وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه<sup>(٥)</sup> قبيحاً فعله، ولذلك سُميَت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها»<sup>(٦)</sup>. فهو منبود من قبل أهل الإيمان ويجتنبون فعله والوقوع به.

### ثلاث وقفات مع التعريفات السابقة:

**الوقفة الأولى:** اعلم أن الأمر والنهي في موضوع الحسبة يكون مقصوراً على المأمور والمنهي الشرعيين، أما ما استحسنَه الناس في أذواقهم وأعرافهم وعقولهم، أو استقبحوه في شيء من ذلك ولم يرد الأمر به من قبل الشارع أو النهي عنه فليس ذلك داخلاً في موضوع الحسبة – والله أعلم –<sup>(١)</sup>.

وعليه فيكون طريق الحكم على الفعل بأنه منكر أو معروف هو ورود ذلك في الكتاب والسنة أو كونه متعارفاً في مجتمع الصحابة.

**الوقفة الثانية:** المراد «بالأمر» هنا أعم من أن يكون للوجوب والإلزام بل يدخل فيه المندوب ومثل ذا يقال في النهي<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه أعم من أن يكون ذلك صادراً من أعلى إلى أدنى – كما هو رأي بعض العلماء – بل ويكون من الأدنى إلى الأعلى، ومن المساوي على الأرجح<sup>(٣)</sup> فيحتسب الصغير على الكبير، والكبير على الصغير،

---

(٥) أي أهل الإيمان.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣ / ١٠٠).

(١) انظر: أصول الدعوة . ١٨٠

والولد على الوالد، والوالد على الولد وهكذا.

كما لا يشترط أن يكون الأمر بصيغة الاستعلاء خلافاً للباجي وبعض المالكية. فيصح أن يكون بصيغة العرض أو نحوها من الصيغ غير المباشرة أحياناً، قال في المراقي:

وليس عند جل الأذكياء شرط علوٍ فيه واستعلاء

**الوقفة الثالثة:** عرفت مما سبق أن أصل تسمية المعروف بهذا الاسم لأنه معروف بين أصحاب المجتمع المسلم النظيف.

وأصل تسمية المنكر بهذا الاسم؛ لأنه مبغض من قبل المجتمع المسلم، ومحظوظ ومنكر بينهم. وإنما يكون هذا على وجهه في الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليماً من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه. فما كان عندهم مقبولاً لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

**الحسبة لغة:** الحسبة في اللغة<sup>(١)</sup>: مصدر من الاحتساب، وهو

---

(٢) انظر الفروق للقرافي . ٢٥٧ / ٤ .

(٣) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٩٠ .

(١) انظر: النهاية (مادة: حسب) (١/٣٨٢)، اللسان (مادة: حسب) (١/٦٣٠)،  
تاج العروس (١/٢١٢) الصحاح (مادة: حسب) (١/١١٠)، القاموس ٩٥،  
التراث الإدارية (١/٢٨٤)، أصول الدعوة ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتمد بذلك الطلاق،

طلب الأجر، والاسم «حسبة» بالكسر وهو الأجر.

والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد.

قال البخاري رحمه الله : «باب إذا طلقت الحائض تعتمد بذلك الطلاق »، ومنه حديث ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة»<sup>(٢)</sup>.

ومنه حديث ابن مسعود مرفوعاً: «نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات»<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضاً قوله - ﷺ : «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب ..»<sup>(٢)</sup>.

ولئما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله. فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به.

واعلم أن الاحتساب يكون في الأعمال الصالحة باستعمال أنواع البر.

---

حديث رقم (٥٢٥٣) الفتاح (٩ / ٣٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١) (٢ / ١٠٩٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٢١) الفتاح (٦ / ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم (١٩١٣) الفتاح (٤ / ١٢٦)، ومسلم في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠) (٢ / ٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ٢١، حديث رقم (٧١١٢) الفتاح

ومنه قول أبي بربعة - رضي الله عنه - : «إني أحتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش»<sup>(٣)</sup> . وكذلك حديث أبي قتادة مرفوعاً : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٤)</sup> .

ومثله أيضاً قوله - ﷺ - للرجل : «إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب...»<sup>(١)</sup> . قوله - ﷺ - من بعد بيته عن المسجد : «إن لك ما احتسبت»<sup>(٢)</sup> .

. (٦٨/١٣)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الصوم، باب : استحبباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم (١١٦٢) (٨١٨/٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة، باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين، حديث رقم (١٨٨٥) (١٥٠١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : المساجد، باب : فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، حديث رقم (٤٦١/١) (٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : النفقات، باب : ١، حديث رقم (٥٣٥٢) الفتح (٤٩٧/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة، باب : فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٢) (٦٩٥/٢).

(٤) البخاري في كتاب : الإيمان، باب : ٤١، الفتح (١٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان، باب : احتساب الآثار، حديث رقم (٦٥٥) الفتح (١٣٩/٢)، وفي كتاب المدينة، باب : ١١، حديث رقم (١٨٨٧) (٩٩/٤) الفتح.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان، باب : قيام ليلة القدر من الإيمان، حديث رقم

وكذا قوله - ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدْقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وقال البخاري - رحمه الله - : «باب ما جاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوَضْوَءُ . . .»<sup>(٤)</sup>.

ومنه أيضًا قوله - ﷺ : «يَا بْنَى سَلْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»<sup>(٥)</sup>. وقوله - ﷺ : «مَنْ يَقْمِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًاً وَاحْتَسَابًاً»<sup>(٦)</sup> وقوله : «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًاً وَاحْتَسَابًاً . . .»<sup>(٧)</sup>.

ويكون الاحتساب أيضًا عند حدوث المكرورات، وذلك بالمبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم طلباً للثواب والأجر.

ومن ذلك قوله - ﷺ - لابنته : «فَلْتَصِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٨)</sup>. وقوله : «لِيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلْدَهُ صَابِرًاً مَحْتَسِبًاً . . .»<sup>(٩)</sup>.

(١) الفتح (٩١ / ١)، وقد أورده في موضع آخر من الصحيح، انظر حديث رقم: (١٩٠١) كما جاء نحو هذا الحديث بلفاظ مختلفة مع اختلاف في المعنى في بعض المواضع. انظر: البخاري الأحاديث رقم: (٢٠١٤، ٢٠٠٨) ومسلم حديث رقم (٧٦٠ / ١) (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ٣٥ حديث رقم (٤٧) الفتح (١٠٨ / ١).  
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ : «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سَنْتِهِ» حديث رقم (١٢٨٤) الفتح (١٥١ / ٣)، وقد أورده في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأحاديث (٦٦٠٢، ٥٦٥٥) ومسلم في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٣) (٦٣٥ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ٥٤، حديث (٣٤٧٤) الفتح (٥١٣ / ٦)، وانظر حديث رقم (٦٦١٩).

وقول أم حارثة لما استشهد ابنتها: «فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب»<sup>(٤)</sup>. قال البخاري - رحمه الله - : «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»<sup>(٥)</sup>.

وقال - ﷺ - : «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه...»<sup>(٦)</sup> (ال الحديث). قال البخاري - رحمه الله - : «باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله»، وذكر أحاديث منها: قوله - ﷺ - فيما يرويه عن ربه: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

ويُطلق الاحتساب أيضاً على الإنكار. تقول احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه<sup>(٢)</sup>. وهو منقول عن ابن سيده.

والإطلاق الثالث له هو التدبير.. تقول: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له<sup>(٣)</sup>.

وأما الاحتساب فإنه إن كان بالمعنى الأول وهو طلب الأجر فهو من قبيل تخصيص العام.

وأما إن كان من المعنى الثاني وهو الإنكار فيكون من قبيل تسمية

---

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٠) الفتاح (١١/٤١٥).

(٥) البخاري في كتاب الجنائز، باب: ٦، الفتاح (٣/١١٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم

## الحسبة اصطلاحاً<sup>(١)</sup> :

الحسبة في الاصطلاح على المشهور هي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

قال في مفتاح السعادة: «علم الاحتساب وهو النظر في أمور أهل المدينة بـإجراه ما رسم في الرياسة الإصلاحية، ونهي ما يخالفها، أو بـتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويواظب على هذه الأمور ليلاً ونهاراً، سراً وجهاً»<sup>(٢)</sup>.

### ● وقفاتان مع الحسبة :

**الوقفة الأولى:** اعلم أن الحسبة في الشريعة ذات معنى ومدلول واسع جداً، إذ إنها تشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء وجه الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والسلام والأذان والصلاه والحج والعمره وكل أعمال البر.. لكنها مقيدة في العرف ببعض الأمور دون بعض<sup>(٣)</sup>.

**الوقفة الثانية:** تُعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات .. إذ إنها تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا به منها.. كما تشمل جوانب أخرى متعددة كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها.. وكذا متابعة الغش الذي يقع.. واختبار جودة

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩، والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٤، معالم القرية ٧، أصول الدعوة ١٦٥.

(٢) مفتاح السعادة (١/٣٩٣).

(٣) انظر: نصاب الاحتساب (٨٤ - ٨١).

البضائع الموجودة في الأسواق<sup>(١)</sup> .. كما تشمل مراقبة الطرق وتصريفها ومنع منْ ضَيْقَ شيئاً منها .. كما يلاحظ والي الحسبة الصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم .. ويتبع أيضاً الدور الآيلة إلى السقوط ويأمر بهدمها .. وله صلاحيات كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أنها مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في تعريفها الاصطلاحي . ويرى آخرون أنها نوع منه . والظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ، فهي أعم منه من بعض الوجوه ، وأخص من وجوه أخرى ، وهو كذلك بالنسبة إليها أيضاً ، ففي الأمر بالمعروف لا يقتصر ذلك على الأمر به حال تركه ، وكذا في إنكار المنكر فلا يقتصر ذلك على النهي عنه عند فعله ، بل حتى الناس على الخير وتوعيتهم وتحذيرهم من الشر . كل ذلك داخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وهذا وجه زriadته عليها .

أما وجه زriadتها عليه فهو أن عمل صاحب الحسبة ( بمفهومها الواسع ) لا يقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إنه أوسع من ذلك بكثير كما عرفت .

---

(١) يُروى أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة . انظر: الاستيعاب (٢/٢٨)، الإصابة (٤٦/٢) السيرة الحلبية (٣/٤٢)، التراتيب الإدارية (١/٢٨٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: الطرق الحكمية ٢٧٩، أصول الدعوة ١٨٢ .  
تنبيه: لمعرفة مدى علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة . انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي فارس ٢١ .

## **الفروقات بين من نصب للاحتساب وبين المتطوع<sup>(١)</sup>**

**يمكنا أن نلخص أهم هذه الفروق فيما يلي:**

- ١ – أن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، بينما هي على غيره فرض كفاية.
- ٢ – لا يجوز للمحتسب أن يتشغل عن الحسبة بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً لكن لا شيء في ذلك على غيره.
- ٣ – المحتسب منصوب للاستعداء<sup>(٢)</sup> إليه فيما يجب بخلاف المتطوع.
- ٤ – يلزم المحتسب إجابة من استعدى به، وليس ذلك على المتطوع، فله أن يطلب من متطوع آخر أو من محتسب أن يجيب، بينما المحتسب ليس له أن ينذر لذلك متطوعاً ويجلس.. لكن له أن ينذر له محتسبياً مثله – والله أعلم – .
- ٥ – على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها.

---

(١) انظر معالم القرية ١١.

(٢) الاستعداء معاير للاعتداء وهو يعني الإحضار.

قال ابن سيده: العدوى: النصرة والمعونة، وأعداه عليه: نصره وأعانه، واستعداه: استنصره واستعانه، واستعدى عليه السلطان: أي استعان به فأنصقه منه، وأعداه عليه: قواه ونصره، والاستعداء يكون بمعنى الاستغاثة أيضاً. فأصله: طلب إعداء العدى. وهم رجال القاضي يعدون لإحضار الخصوم للانتصاف منهم.  
انظر: اللسان (مادة: عدا) ٢ / ٧١٠ - ٧١٣، ٧١٤ - ٧١٣، وحاشية القاموس ١٦٨٨.

وي Finch عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره  
بحث ولا فحص.

٦ - للمحتسب أن يوظف له أعوناً لإنكار المنكر، لأن ذلك أقوى  
وأكثر هيبة للقيام بهذه المهمة، وبالتالي يكون لهؤلاء الأعون من المزايا  
ما لا يكون للمتطوع. بينما المتطوع له أن يتخد أعوناً في إطار  
محدودة، ولا يكون له ولا لهم ما للمحتسب وأعوانه من القدرات  
والصلاحيات الواسعة في الإنكار.

٧ - للمحتسب أين يعزز<sup>(١)</sup> الناس على المنكرات الظاهرة بطرق  
التعزير المعروفة.. وليس ذلك للمتطوع إلا في إطار محدد كتأديبه  
زوجه وولده ومن له ولية عليه.. وإنما اكتسب المحتسب تلك  
الصلاحية من منصبه.

٨ - للمحتسب أن يرتفق من بيت المال على حسابه، وليس  
للمتطوع أن يرتفق على إنكاره.

٩ - للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالمنكرات العرفية التي لم

---

(١) العزز: اللوم، وعزّره: لامه ورده. ويكون للتشقيق والتقويم. ويطلق التعزير على  
الضرب أو أشدّه وعلى التأديب. وأصله المنع والرد، ولذا قيل: للتأديب الذي هو دون  
الحد تعزيزاً لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. [انظر: طلبة الطلبة ١٥٦، المفردات  
(مادة: عزز) ٣٣٣، النهاية (مادة: عزز) ٢٢٨/٣، تاج العروس (٣٩٤/٣)،  
بصائر ذوي التمييز (٤/٦٣)] وقال الفراء: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها  
الحدود. [الأحكام السلطانية ١٧٩ - ٢٨٤].  
وراجع هذا الموضوع: المغني ١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٩، أنيس الفقهاء ١٧٤.

يرد الشرع بالنهي عنها<sup>(١)</sup>.

كما أنكر عمر رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي رأه يمشي متماوتاً.. وكان ينكر على من مشى حاسراً الرأس إن كان هذا مغايراً للعرف العام لأهل البلد.. وليس أمثال ذا للمتطوع<sup>(٢)</sup>.

١٠ - لا تُسمع الدعوى في أهل الحسبة ولا يُفتح باب الجرح فيهم، بخلاف غيرهم؛ وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشترط لها شروطها<sup>(٣)</sup>.

وهذه نقطة مهمة جداً لصيانة أهل الحسبة من كيد أصحاب الأهواء.

جاء في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما ملخصه: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاء بالمنطقة الغربية ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ( . . . ) المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر

---

(١) فائدة: لمعرفة بعض التفصيات في أحكام العوائد والأعراف انظر المafقات، ٢٨٣ / ٢.

(٢) هذه الفروقات أخذتها من الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٩ - ٣٠٠)، والفراء ٢٨٥ وانظر: مقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٢٤، أصول الدعوة (١٦٨ - ١٦٩).

(٣) انظر: الطرق الحكيمية ٢٧٧، ٢٨٣.

بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهם بالسكر ( . . . ) وما أجراه قاضي المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهاد أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى برقم ( . . . ) ويتأمل الجميع استنكرنا ما صنعه قاضي المستعجلة الأولى، ووجدناه بناء على خطأ في أصل القضية؛ وذلك أن مسألة الحسبة ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشترط لها شروطها، بل هي من باب إخبار الشخص بما شاهد، فهي كالبينة المثبتة، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى، ولهذا صرخ الفقهاء – رحمهم الله – بأنه لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة<sup>(١)</sup> بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج وحد زنا، أو شرب مسكر ونحوه؛ فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها، بل لا تصح إقامة الدعوى فيها؛ لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة، وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والأمانة، فـإجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله، فينبغي له هداه الله أن ينتبه لمثل هذا. والسلام عليكم»<sup>(٢)</sup>.

## رئيس القضاة

(١) لعل الصواب : دعوى في حسبة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٧٩ - ٣٩٢ / ١٨٠)، ج ١٢، (٣٩٣ - ٣٩٤).

١١ – أن شهادة أهل الحسبة في حق الله ليست كشهادة غيرهم،  
لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيرة لله، وحفظاً لحرماته من أن تنتهك .

وإليك هذه الرسالة التي كتبها العالمة الشيخ محمد بن إبراهيم –  
رحمه الله – إذ يقول :

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ( . . . ) سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فنشير إلى برقيتكم لنا برقم ( . . . ) بشأن ما رفعته لكم ( . . . )  
من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنود  
الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام، وترغبون إخباركم  
عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن،  
ولا تطلب عليهم التزكية . وعليه نشعركم أنه من المعلوم أن الشرطة  
ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة؛ كما أنه من المعلوم  
أيضاً أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الدينية  
المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم إنما يقومون بما  
يقومون به من واجبهم غيرة لله عن انتهاك حرماته أو تعطيل شيء من  
شرائعه .

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع، وأن شهادة  
المدعي فيه تقبل، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً؛  
بخلاف رجال الشرطة فإنهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة  
الجندية وحفظ الأمن، وقد يكون ذلك في انتظار المكافآت التي

يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم، وهم بهذا قد يجرؤون  
بشهادتهم إلى أنفسهم حظاً مادياً، وحينئذ فهم كغيرهم من الشهود  
الذين لا بد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم . والله  
يحفظكم والسلام»<sup>(١)</sup>.

### رئيس القضاة

١٢ – يجعل لأهل الحسبة نوع حصانة بحيث لا يتجرأ سفيه على  
الإساءة إلى واحد منهم بضرب أو سباب أو غير ذلك من التعدي .

ومن حصل منه شيء من ذلك فإنه يؤدب أبلغ التأديب ، وينكل به  
ليعتبر به غيره . كل ذلك حفظاً لمنزلة أهل الحسبة من أن تهبط أو  
تهتز . ولذا يقال بأنهم وإن جرى منهم خطأ أو مبالغة فينبغي معالجة  
ذلك مع مراعاة ما سبق ؛ علماً بأن أهل الحسبة يغتفر لهم ما لا يغتفر  
لغيرهم .

جاء في بعض مكاتبات الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ما  
ملخصه :

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (... ) حفظه الله .

وصل إلى علمي ما حصل على (...) ورفقايه في (...) نتيجة  
أنهم رفعوا اتهامات ضد (...) وأن التحقيق الذي أجري معهم أظهر  
أنهم مبالغون فيما رفعوه ..

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣ / ٣٦ - ٣٧) بتصرف يسير.

والأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هو أن مركز المذكورين مركز خير ونصح .. ولهم أعداء على ذلك من المغرضين الذين يبغضون الخير وأهله؛ فالتشديد على أولئك الأخيار الذي حصل ما حصل منهم بداع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبладهم سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني ، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول ، وعدم المبالغة بهم وما ينتمون إليه»<sup>(١)</sup>.

وجاء في رسالة أخرى له ما ملخصه:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (... ) سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فنشير إلى خطابكم رقم (...) عن الأوراق المرفقة المتعلقة بدعوى (...) إمام مسجد (...) من أن (...) قد تعددت عليه بالضرب عندما أمره بالصلاوة، ومشفوعها خطاب (...) الذي أوضح فيه تنازل المدعى عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعى الخاص، ولكن لا يسقط حق الله؛ وذلك فيما يتعلق بمشادة الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر.

لذا فإننا نرى تعميد المدعى العام بمحاكمته وإحالة القضية إلى

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨١ - ١٨٢)، وانظر الرسالة التي بعدها بنفس الصفحة.

الحكمة المستعجلة للنظر في القضية، وتقرير ما يلزم شرعاً  
والسلام<sup>(١)</sup>.

## رئيس القضاة

وله في رسالة أخرى:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (...)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

نرفع شكايتنا من تعدى المدعى (... ) وولده (... ) ومعهم  
نساؤهم على مؤذن مسجدهم (...) وضربيهما للمذكور،  
وإحداثهما فيه فعلاً. والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب  
الاهتمام.

فتأمل سلمك الله القيام في هذه المسألة الله تعالى، والأمر بحبس  
الجناة المذكورين، النساء في حبس مثلهن، والرجال في حبس الرجال،  
والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم من يروم إهانة الأمراء  
بالمعرفة والنأي عن المنكر.

والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً؛ كيف الامر بالمعروف يعمل  
به هكذا: يأتونه في بيته ويسلطون عليه؟

والمسألة ثابتة عندي، وإن كان لا بد من ردها إلى الحكمة لتقرير ما  
يجب عليهم، ولكن ينبغي أن يضربوا في السوق ابتداءً، مع أخذهم

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٣).

بما يقرر عليهم شرعاً، لأن هذه مسألة عظيمة، والسلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup>.

وله رحمة الله :

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المَكْرُم ( . . . ) سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فقد اطلعت على خطابكم، وأحاطت علمًا بما ذكرتم. وما أشرتم إليه من طرف ( . . . ) فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغresaً، ولا نعلم فيه إلا الخير، وهذا الذي نعرفه عنه ..

ولكن هنا شيء، الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير والاستقامة، والسعى في ثبيت أقدام الآمررين بالمعرفة والنهاين عن المنكر؛ ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة أنهم أنساب وأحسن من غيرهم؛ وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوع شرعاً أن يسعى في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مرید خيراً؛ وأما من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم ولم يُعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه، ولا يكون معدوراً بل يكون ملوماً، ومتهمًا بفساد القصد والدوران حول غرضه

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٣) بتصرف يسير.

الشخصي لا غير..»<sup>(١)</sup>.

وله أيضاً:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم ( . . . ) الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حفظه الله . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم ( . . . ) المتعلقة بقضية ( . . . ) ورفقائه، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجدة رقم ( . . . ) المتضمن أن المخبر بنبأ الفاحشة لم ي عشر عليه، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر.

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواء لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فإن شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف، إلا أنه جاء في حاشية الروض المربع قوله: يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويتجه احتمال: لا يحد وفاقاً لمالك، وأنها عذر في غيبة ونحوها. أ.ه. وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً لمالك، وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث إنهم مكلفون بذلك، وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم، وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٨٠) بتصرف.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا عذر في إثارة القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيسقط الحد عنهم ..»<sup>(١)</sup>.

### ذكر الفروقات بين منصب الاحتساب ومنصب القضاء<sup>(٢)</sup>:

اعلم أن الحسبة تزيد على القضاء من ثلاثة أوجه، وتساويه من وجهين، وتقتصر عنه من وجهين أيضاً.

أما وجهاً موافقتها له فهما :

١ - يجوز للمحتسب أن يُحضر من ادعى عليه التعدي على حقوق الأدميين.

لكن ليس هذا على إطلاقه بل هو مختص بثلاثة أنواع من الدعوى وهي :

آ - ما كان متعلقاً بالبخس والتطفيف في المكاييل والموازين.

ب - ما كان متعلقاً بالغش والتدليس في المبيع أو الثمن.

ج - ما كان متعلقاً بالمطل وتأخير الدين المستحق مع التمكّن من دفعه.

وإنما جاء التقيد بهذه الأمور الثلاثة من الدعاوي دون غيرها

---

(١) فتاوى الشیخ محمد بن إبراهیم (٦١ / ١٢) بتصرف.

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٢ - ٣٠٠)، الأحكام السلطانية للفراء (٢٨٥ - ٢٨٧)، معالم القرابة ص ٩ ، أصول الدعوة (١٧١ - ١٧٠).

لتعلقها بمنكر ظاهر وهذا هو مجال عمل المحتسب.

٢ - للمحتسب أن يلزم المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وهذا أيضاً محصور في الأمور التي يجوز له سماع الدعوى فيها فقط - وقد مرت - إذا وجب، مع اعترافه به، والقدرة على تسليمه؛ لأنه إذا أخره عن وقته مع القدرة على التسليم كان هذا منكراً ظاهراً.

أما وجهاً قصورها عنه فهما :

- ١ - لا يسمع فيها عموم الدعاوى الخارجية عن ظواهر المنكرات.
- ٢ - أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون ما يدخله التجاحد.

أما وجوه زياقتها عليه :

- ١ - يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وما ينهى عنه من المنكر وإن لم يطلبه خصم أو غيره لذلك، وليس هذا للقاضي إلا بحضور مدع أو خصم يجوز له سماع الدعوى منه.
- ٢ - أمر الحسبة مبني على الرهبة، فلللمحتسب من السلطة، والاستطالة التي للسلطتين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي، لأن القضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص.
- ٣ - مبني ولاية المحتسب: الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي، وما ليس فيه حكم، فهو يأمر بالجماعات والجماعات، والصدق والصدق، وطيب الكلام وإفشاء السلام، وغير ذلك مما هو معروف.

## الفَصْلُ الثَّانِي

ويشمل :

- ١ - فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢ - شمول موضوعه .
- ٣ - أهميته .
- ٤ - فائدته وحكمة مشروعيته .
- ٥ - الآثار المترتبة على تركه .
- ٦ - الأمور العاملة على فعله ( الدوافع )

-ξλ-

## فضل

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>

جعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات صفيه من خلقه صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٢)</sup> فقد عدّ هذا الوصف العملي من أول أوصافه .

ويظهر لك سُرُّ ذلك إذا علمت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بُعثوا من أجلها ، فهم يدعون إلى كل خير ويحذرون من كل شر ، فهو زبدة الرسالة ومداربعثة .

ثم إن الله تعالى جعل هذا الوصف أيضاً من أخص أوصاف من اصطفاهم من سائر البشر ليكونوا أتباعاً لرسله وأنبيائه – صلوات الله وسلامه عليهم – أجمعين فقال : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ

---

(١) انظر على سبيل المثال : تنبية الغافلين لابن النحاس (٥ / ١٥) ، معالم القرية .

(٢) الأعراف آية – ١٥٧ .

## الصلوة الآية<sup>(١)</sup>.

وذلك بعد أن اعتبر الوصف المضاد لذلك من أخص أوصاف أضدادهم في المنهج والمعتقد والمصير فقال عن المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً مُبرزاً أشرف أوصاف المؤمنين: ﴿الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فلا يملك من سمع هذه الآية إلا أن ينضم تحت رايتهم، ويسلك سبيلهم، لعله يلحق بهم.. ولقد وصف الله عباده هؤلاء أيضاً بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وحينما ذكر الله عز وجل المؤمنين الصادقين من أهل الكتاب وهم الذين تابعوا الرسول ﷺ (بعد أن ذكر المنحرفين منهم) قال: ﴿لَيَسْوَا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> (١١٣) يؤمرون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المُنْكَر ويسارعون في الخيرات<sup>(٦)</sup>.

(١) التوبه آية - ٧١.

(٢) التوبه آية ٦٧ وانظر: تفسير الطبرى (٤ / ٤٧).

(٣) التوبه آية ١١٢.

(٤) آل عمران آية ١١٣، ١١٤.

(٥) الحج آية ٤١.

ولم يقف الأمر عند هذا الححسب بل كان هذا الوصف هو مناط خيرية هذه الأمة التي هي خير الأمم حيث قال : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> «فوصف الأمة بما وصف به رسولها صلوات الله وسلامه عليه»<sup>(٢)</sup>. «وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله - ﷺ - وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت هذه الخيرية المذكورة في الآية بعد تحقق ما بعدها من الأوصاف «فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح كما قال قتادة :

«بلغنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حجة حجها رأى

(١) آل عمران آية ١١٠ .

(٢) فائدة : في هذه الآية قدم الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله مع أن الإيمان لا يتقدمه شيء من الأعمال ولا يفضله .. ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم ؛ فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تحقيقه فيهم كتحقيقه في هذه الأمة فاستحقوا التفضيل به على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوه في تحقيق الإيمان ، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها ﷺ خاتم الرسل وكتابها آخر الكتب وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهياهم عن المنكر وتشهد عليهم .

انظر : التفسير الكبير ٨ / ١٨٠ ، التحرير والتنوير ٤ / ٥٠ .

(٣) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٢ - ١٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

من الناس رِعَةٌ<sup>(١)</sup> فَقَرُأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ...﴾ . ثُمَّ قَالَ : «مِنْ سُرِّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلِيُؤْدِي شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ لَمْ يَتَصَدَّفْ بِذَلِكَ أَشْبَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقُولِهِ :  
﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ...﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي  
قُولِهِ تَعَالَى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ : «خَيْرُ النَّاسِ  
لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَالِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي  
الْإِسْلَامِ»<sup>(٦)</sup> . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : «وَهَكُذا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ  
وَعُطَيْةُ الْعَوْفِيُّ وَعُكْرَمَةُ وَعَطَاءُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ﴾  
يَعْنِي خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ،  
وَلَهُذَا قَالَ : ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup> أ.هـ.

(١) الرِّعَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفُتْحِ الْعَيْنِ : الْهَدِيُّ ، وَسُوءُ الْهَيْئَةِ أَوْ حَسْنَهَا ، وَهِيَ بِمَعْنَى الشَّأْنِ  
وَالْأَمْرِ وَالْأَدْبِ ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسْنِ «اَرْدَحْمُوا عَلَيْهِ فَرَأَى مِنْهُمْ رِعَةً سِيَّئَةً فَقَالَ :  
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ...» أَيْ سُوءُ أَدْبِ ، فَلَمْ يَحْسِنُوا الْكَفَ عَمَّا يَشِينُ . انْظُرْ : حَاشِيَةُ الطَّبَرِيِّ  
بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ (١٠٢ / ٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ١٠٢) .

(٣) الْمَائِدَةُ آيَةُ (٧٩) .

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٣٩٦) .

(٥) آلُ عُمَرَانَ آيَةُ (١١٠) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، بَابٌ : (كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ)  
حَدِيثُ رَقْمِ (٤٥٥٦) الْفَتْحُ (٨ / ٢٢٤) ، وَقَدْ أُورَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي صَحِيحِهِ ،  
انْظُرْ رَقْمَ (٣٠١٠) .

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٣٩١) ، وَانْظُرْ الْفَتاوِيَّ (٣٥ / ١٦٠) .

ولذا كان هذا الأصل العظيم أحسن ما يعمله المؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن القيم: «قال الحسن: هو المؤمن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، فهذا حبيب الله، هذا ولی الله، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد»<sup>(٢)</sup> أ.ه.

وقد استنبط الحسن - رحمه الله - من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

أن في الآية دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الأنبياء فلهذا ذكرهم عقيبهم<sup>(٤)</sup>.

هذا واعلم أن كل خارج من داره فلا بد له من أن ينضوي تحت راية من رايتين: إما راية مَلَك، أو راية شيطان حتى يرجع، فإن كان خروجه لأمر يحبه الله كان تحت راية الملك، وإن كان لأمر يضاد ذلك ويخالفه فهو تحت راية الشيطان، ومصداق ذلك ما ثبت عن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا بيده رايتان: راية بيد ملك،

(١) فصلت آية ٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة (١٥٣/١).

(٣) آل عمران آية ٢١.

(٤) انظر: التفسير الكبير (٧/٢١٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/١١٥).

وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته»<sup>(١)</sup>.

ثم أعلم أن صاحب ذلك الوصف العظيم يحصل له من الشواب والأجر الشيء الكثير، لأنه لا يدع أحداً إلى خير فيعمل به ذلك المدعو إلا ولهذا الداعي مثل الأجر الذي يحصل لذلك الذي انتفع بدعوته ودلالته على الخير، وهكذا إلى يوم القيمة.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أيما داع دعا إلى ضلاله فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وإن ما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل أجر الأوائل من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٨٢٦٩)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤٧٨٣/٥) وصححه أحمد شاكر، انظر المسند (١٢٥/١٦)، وعزاه صاحب الكنز (٤١٥٥٠) لأحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في المعرفة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٢)، وقد جاء نحوه عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب : العلم باب : من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، حديث رقم (٢٦٧٤) (٢٠٦٠/٤) ونحوه أيضاً عن عمرو بن عوف المزنبي عند ابن ماجة في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميته، حديث رقم (٢٠٩) (٢٦/١). وباب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٠٥) (٧٥/١). وانظر صحيح ابن ماجة حديث رقم (١٧٣) (٤١/١).

هذه الأمة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال : «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أَجْوَرِ أُولَئِمْ يُنَكِّرُونَ الْمُنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

هذه منزلة أصحاب هذا العمل الفاضل، ولا ريب أن ذا من أعظم الشرف الذي يتشربون به في حياتهم وبعد مماتهم، فهم يحيون شرفاء، متوظفين بوظيفة الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – . ولو قام واحد منهم بكلمة حق في وجه سلطان جائر، ثم قتلته ذلك الجبار، فإنه لا يكون شهيداً فحسب، بل يكون سيداً للشهداء، مع حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه – .

روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ – أنه قال : «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتلته»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تعلم أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون صلاح حالك في المعاش والمعاد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٢)، (٥/٣٧٥) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٧٠٠)، وصحيح الجامع رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب : معرفة الصحابة (٣/١٩٥)، وذكره الهيثمي في الجمع (٩/٣٦٨)، وحسنه الألباني : انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٧٤) وصحيح الجامع رقم (٣٥٦٩).

## شمول موضوعه<sup>(١)</sup>

قد يفهم من ذكر الأمر بالمعروف أنه مجرد الاقتصار على الحث على بعض الأمور الشرعية كالصلاوة وترك الأكل في نهار رمضان.. وما إلى ذلك من الأمور المحدودة في إطار ضيق جداً !!

كما ينحصر النهي عن المنكر في تصوراتهم في مجالات محدودة من المنكرات كذلك، وهذا قصور في العلم والتصور – قطعاً – لهذه الحقائق والوظائف الشرعية الكبيرة ! ولعل سبب هذا التصور القاصر ما ألهه بعض هؤلاء – في بعض البيئات – من الاقتصار – أو ما يشبه ذلك – في الأمر والنهي على بعض الأمور التي جاءت بها الشريعة .. بل قد لا يرى أصحاب ذلك التصور الأمر بالمعروف إلا عند تركه .. بمعنى أنه لا يحث على الصلاة أو الصوم إلا من ترك ذلك وأهمله .. فيكون الأمر بالمعروف في هذه الحال نهي عن المنكر في الواقع فيصير الأمر محصوراً في إنكار بعض المنكرات.

وهذا ولا شك واقع عند بعض المشتغلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعله ناتج عن أحد سببين:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥٧ - ١٧٤)، والتشريع الجنائي (٤٩٢ / ١). وراجع أيضاً كلام الآمدي على قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ..﴾ الآية (الإحکام ١ / ١٩٥).

الأول: فتور بعض العاملين في هذا المجال عن القيام بمهام أوسع وأشمل مما هم عليه لسبب أو آخر.

الثاني: قصور فهم بعض المشغلين بهذا العمل عن إدراك سعة هذا الموضوع وشموله .. وإنما فالواجب العناية بأمر الناس، وتوجيه المجتمعات إلى فعل المعروف، وحثهم عليه .. وتعليمهم طرقه .. والتصدي للمنكرات إذا وقعت، والسعى إلى إزالتها، سواء كانت مشاهدة في الواقع، أو متغلغلة في العقول والقلوب والأفكار.

وعليه فيكون العمل ذي شقين، كما هو ظاهر في عنوانه ورموزه، لا ذي شق واحد فقط، وهو النهي عن المنكر إذا وقع !! وإنما أصبحت الحال ليست بعيدة عن قول القائل:

اللقاء في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتتل بالماء  
ففي انتشار المنكرات في هذا العصر انتشاراً ذريعاً .. وتغلغلها في كل بيت بل وفي كل مسجد إلا ما شاء الله، فتنة عظيمة لل المسلمين عن التمسك بدينهم، فهي تنازعهم من كل جانب وتلاقيهم في كل منتدى وموضع، فكيف لهم بالتحرج منها !!؟

فلا بد إذاً من وضع السياج على المجتمع لحمايته من ولوج الأعداء واللصوص إليه ! لكن هذا وحده لا يكفي ! إذ لا بد من التعبئة لهذا المجتمع بالأفكار الصحيحة، والمعانوي الحميدة، وإشغاله بالطاعات وفعل الخيرات .. لئلا يشتغل أهله بالمعاصي والمنكرات.

فالفراغ يفعل فعله في النفوس .. والنفس إن لم تُشغل بالطاعة  
شغلت صاحبها بالمعصية .

ولا يفهم من قولنا بوجوب وضع السياج على المجتمع الإسلامي  
لئلا يلج إليه لصوص القلوب والأفجدة أنه في مقدورنا منع تسرب أي  
انحراف إلى هذا المجتمع !! فإن هذا ضرب من الحال في هذا العصر  
الذي أصبح فيه العالم بأكمله كالقرية الصغيرة ! وإنما نعني بذلك  
متابعة هذا المجتمع، ودقة التعرف على أحواله، وما يدور فيه، من أجل  
أن نستأصل المنكرات قبل أن تُؤْلَف وتتفشى بين الناس .. إضافة إلى  
توعية المجتمع بخطورة الانحراف عن منهج الله عز وجل والانصراف  
عنه .

والحاصل أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر عن  
شيء من ذلك بل يزيد عليه ويربو .

ولما قصرت بعض الأفهام – كما سبق – عن إدراك هذا الشمول  
أخذ أصحابها يقللون من أهمية الاشتغال به في مثل هذه الأوقات ! بل  
قد ترى من يتندر بالقائمين به ويرى أنهم قد شغلوا أنفسهم بما لا  
طائل وراءه !

ثم إنك قد تبتلى من يسألك أيهما أولى : تربية المجتمع على  
الإسلام ، أو العناية بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ !

وقد تسمع من الإجابات ما يثير العجب !

ولم يعلم هؤلاء جمِيعاً أن تربية المجتمع على دين الله عز وجل ،

وتعلیم الناس العلم وما إلى ذلك من الأمور كلها داخل في إطار «الأمر بالمعروف» فهل يعي هؤلاء ومنهم على شاكلتهم هذه الحقيقة ويفهمونها حق فهمها؟<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن بينا لك بعض ما يوضح شمول هذا المطلب<sup>(٢)</sup>، وسيأتي المزيد من ذلك في الصفحة القادمة – إن شاء الله – عند الكلام على أهميته.

\* \* \*

---

(١) من أكثر من تحدث عن شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فيما طالعت – السيد جلال الدين العمري في كتابه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) انظر على سبيل المثال من ص ١٠٧ إلى ٢٢٢.

(٢) راجع صفحة (٣٣، ٢٧، ٢٥).

## أهمية<sup>(١)</sup>

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين<sup>(٢)</sup> ، ولو طُوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلاللة وشاعت الجحالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»<sup>(٣)</sup>.

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً<sup>(٤)</sup> ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة.

وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة<sup>(٥)</sup>. وهذه الأمور الخمسة لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه قيام الشرائع وتحقيق

---

(١) انظر الدرر السنوية (٧ / ١٤٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤ / ٤٧).

(٣) الإحياء (٢ / ٣٠٢)، وانظر معالم القربة ص ١٥، عارضة الأحوذى (٩ / ١٣).

(٤) انظر: المواقفات (٢ / ٧) وما بعدها، وانظر أصول الدعوة (٢٩٠ - ٢٩٣).

(٥) سيبأتي قريباً إن شاء الله تعالى المزيد من التوضيح لذلك، كما سيبأتي عند الكلام على «الاحتساب» مزيد تفصيل في موضوع المصالح إن شاء الله تعالى.

تلك المصالح والمحافظة عليها، وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد.

ولقد جعل الله تعالى حماية العقيدة، وصيانة الفضيلة، وعز الأمة والفلاح للمؤمنين منوطاً بالقيام بهذا الواجب قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا وقد يظن من لا علم له بحقيقة ما بعث الله به نبيه ﷺ أنه يكفيه أن يؤمن بالله وحده ويقترب إليه ببعض الطاعات دون أن يشتغل بأمر غيره بالمعروف أو نهيه عن المنكر! وهذا غلط بّين، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد من أعظم شرائع الإيمان كما أنه يعد من الأسس والدعائم الهامة لتحقيق الهدایة وتحصيلها<sup>(٢)</sup>.

قال العالمة الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - : «فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار، ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب لله، ولا يتمعر وجهه، ولا يحرر، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه، وقد حدثني من لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام المسلمين، ومجدد القرن الثاني عشر، محمد بن

(١) آل عمران آية ١٠٤.

(٢) سيبأطي المزيد من إيضاح هذا عند الكلام على المراد من قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾.

عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – أنه قال مرة: أرى ناساً يجلسون في المساجد على مصاحفهم يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهاوا عنه، وأشوف أناساً يعكفون عندهم يقولون هؤلاء لحى غوانم. وأنا أقول: إنهم لحى فواين<sup>(١)</sup>. فقال السامع: أنا ما أقدر أقول: إنهم لحى فواين. فقال الشيخ: إنهم من الصم البكم.

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، ولو علم المداهن الساكت أنه أبغض الناس عند الله – وإن كان يرى أنه طيب – لتتكلم وتصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم أن صاحب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه، وإن كان عند نفسه صاحب دين، لتاب من المداهنة ونزع، ولو تحقق من بخل بلسانه عن الصدح بأمر الله أنه شيطان أخرس وإن كان صائماً قائماً زاهداً لما ابتاع مشابهة الشيطان بآدنى الطمع»<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

ورحم الله الشوري حينما قال: «إني لأرى الشيء يجب عليّ أن آمر فيه وأنهى فأبول دماً»<sup>(٣)</sup>. فهكذا ينبغي أن يكون حال المؤمن عندما يرى شيئاً من المنكرات.. أما ذاك الذي لا يتحرك له ساكن، ولا يتغير، فلا أظنه محققاً للإيمان المطلوب، ذلك أنه ليس بعد الإنكار بالقلب شيء من أعمال الإيمان فهو أضعفها، كما دل على ذلك قوله – ﷺ –

(١) جمع فاين وهي تطلق عندهم على المرأة البغى والسيئة.

(٢) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٤٠ - ٤١).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٤ / ١).

عند ذكره لراتب تغيير المنكر: «.. وذلک أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> يعني بالقلب.

وكذا قوله في الحديث الآخر والذي فيه حال الخلوف الذين يقولون مالا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٢)</sup> أي بعد أن ينكر عليهم بقلبه<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتبين لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سمة المؤمن الصادق، كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً سمة المجتمع الفاضل الخير: قال صاحب الظلال: «إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أن يوجد فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون عُرف المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ المنحرفون فيه

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة. وقد أخرجه ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٦٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠/١).

(٣) سيأتي بيان المراد بكونه أضعف الإيمان ص ٣٧١، وانظر أيضاً الكلام في حقيقة الإنكار بالقلب ص ٣٧٢.

(٤) التوبة آية ٧١.

على التنكر لهذا الأمر والنهي، ولا على إيداء الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

ولقد ضُيّع أكثر هذا الباب من أزمان متطاولة، ولا زال ينقص مع مرور الأيام والليالي، فلم يبق منه إلا النذر اليسير جداً، مع أنه باب عظيم واسع، إذ به قوام الأمر وملاكه .. وبه تبقى السلامة والعافية، فإذا عُطل العمل به وأُوصد بابه أو شُك العقاب أن يعم الصالح والطالح<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(٤)</sup>.

فينبغي لطالب الآخرة، ومؤثرها على العاجلة، أن يعني بالعمل بهذا الأمر العظيم علمًاً وعملًاً<sup>(٥)</sup> – والله المستعان – .

#### بيان أهميته لحفظ الضروريات الخمس :

اعلم أن الضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>(٦)</sup>.

(١) الظلال (٢٢٢ / ٦).

(٢) سيناتي الكلام في ذكر الآثار المترتبة على تركه في ص ٨٧.

(٣) النور آية ٦٣ . (٤) الأنفال آية ٢٥ .

(٥) انظر: النووي على مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٤)، الدرر السننية (٧ / ٣٣ - ٣٤).

(٦) انظر: المواقفات (٢ / ٨).

## ويتم حفظ الضرورة بأمررين :

**الأول** : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

**الثاني** : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم<sup>(١)</sup> .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ناحية الوجود<sup>(٢)</sup> ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من ناحية الوجود<sup>(٣)</sup> ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من ناحية الوجود ( وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات ) ، والجنايات راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

والذي يجمعها من جانب الوجود: الأمر بالمعروف، ومن جانب العدم: النهي عن المنكر<sup>(٤)</sup> .

**ومجموع الضروريات خمس** : ( الدين، النفس، العقل، النسل، والمال ) . قال أبو حامد الغزالى : « مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت

---

(١) انظر: المواقفات (٨ / ٢) .

(٢) كالإيمان والصلة والزكاة والصوم والحج والجهاد .

(٣) كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات .

(٤) انظر: المواقفات (٢ / ٨ - ٩) .

هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(١)</sup>. أهـ.

وقال أيضاً: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة  
الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح» أـ هـ<sup>(٢)</sup>.

ثم ضرب الغزالى بعض الأمثلة لذلك، كقضاء الشارع بقتل الكافر  
المضل، وعقوبة المبتدع الداعي؛ لأن هذا يفوت على الخلق دينهم.

كما قضى بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وأوجب حد  
الشرب لأن به حفظ العقول، وأوجب حد الزاني؛ لأن به حفظ  
النسب، وأوجب قطع السارق؛ لأن به حفظ المال<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأمثلة كلها داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيان وجه تعلقه بكل واحدة من هذه الضرورات على وجه  
التفصيل:

١ - **قيام الدين وحفظه**: الدين هو الإيمان بالله عز وجل، وعبادته  
باتباع أوامره واجتناب نواهيه عن طريق رسالته - عليهم الصلاة  
والسلام - .

وعبادة الله هي الغاية من خلقه الجن والإنس قال تعالى: ﴿ وَمَا

---

(١) المستصفى (٢٨٧ / ١).

(٢) المصدر السابق (٢٨٧ / ١).

(٣) المصدر السابق (٢٨٧ - ٢٨٨ / ١).

**خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**<sup>(١)</sup> والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بهذا الأمر تعلقاً كاملاً، إذ ما من أمر أو نهي إلا وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمسألة ذات شقين:

**الأول** : يتعلّق بِإِقامة الدين والدعوة إِلَيْهِ، وهذا هو جهاد الرسل عليهم الصلاة والسلام ودعوتهم، وهو إِقامة هذه الضرورة الأولى من الضرورات الخمس ، وهذا بعينه هو الأمر بالمعروف؛ فالدعوة إِلَى الإِيمان بالله وتوحيده وما ينبع عن ذلك، والدعوة إِلَى طاعته، وامتثال أوامره، وإِقامة عبوديته من عباده على أرضه، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، والجهاد بالمال والنفس في سبيل تحقيق ذلك، هذا هو الأمر بالمعروف، وهذا حفظه في جانب الوجود .

**الثاني** : يتعلّق بحفظ الدين وإحاطته، ونبذ ما يخالفه في العقيدة والشريعة من شركيات وبدع وخرافات وأمور محرمة، وهذا هو النهي عن المنكر، وهذا حفظه في جانب العدم .

ومن هذا الوجه تحريم كل ما يصرف عنه ويُباعد عن طريقه، كتحريم النرد وما يشبهه مما يصد عن ذكر الله، ويؤدي بالقلب إلى الغفلة والإعراض .. ومن ذلك تحريم المجالات الرديئة المنتشرة في هذا الوقت .

---

(١) الذاريات آية ٥٦ .

**٢ - حفظ النفوس:** إن كل ما يأتي بعد حفظ الدين إنما هو فرع منه؛ لأن إقامة الدين وحفظه، والنهي عما يخالفه، حفظ للنفوس، فإن القتل منكر في الشرع، وهو منهي عنه، ومتوعد عليه بالعقاب، فشرع القصاص حفظاً للنفس من التمادي في القتل، وهذا يحتاج إلى السلطان الذي تقام به الحدود، وتحفظ به السبل، وإقامة الحدود والقصاص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمور الجنایات من هذا الباب، وهذا كله من حفظ النفوس في جانب العدم.

ومن حفظها في جانب الوجود الأمر بالأكل من الطيبات وما شابه ذلك من الأمور التي يتم بها تحقيق هذا الجانب.

**٣ - حفظ العقل:** دعا الإسلام إلى التفكير في آيات الله المتلوة والمرئية، واستخدام العقل في ذلك كله.

والعقل وسيلة لفهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة، ولذا نجد أن الإسلام حافظ على هذه الوسيلة وأحاطها بالعناية والرعاية، فحرم كل ما يضرها ويفسدها وحاربه محاربة شديدة.. فحرم الخمر وجميع المسكرات والمخدرات، وحذر من الغضب وشدته التي تخرج الإنسان عن طوره وعقله، وشرع العقوبات الرادعة لمن يتعاطى ما يفسد عقله، فشرع الجلد لمن شرب الخمر، وإقامة الحدود – كما أشرنا سابقاً – تعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**٤ - حفظ النسل والعرض:** حث الإسلام على الزواج والتكاثر قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ

فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وقال - ﷺ - : « تزوجوا الودود الولود .. »<sup>(٣)</sup> وقال أيضًا : « يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »<sup>(٤)</sup> .

كما أمر تعالى الذين لا يجدون النكاح بالاستعفاف بقوله : ﴿ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٥)</sup> » وفي الحديث السابق : « فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء »<sup>(٦)</sup> كما حرم كل ما يجر إلى الوقوع في الفاحشة .. فنهى المرأة أن تخضع في قولها عند الحديث مع الرجل فقال : ﴿ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٧)</sup> ». وحث المرأة على البقاء في منزلها بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ<sup>(٨)</sup> » كما حرم إظهار الزينة والتبرج

(١) النساء آية ٣.

(٤) النور آية ٣٢.

(٣) قطعة من حديث معاذ بن يسار، أخرجه النسائي في كتاب : النكاح، باب : كراهة تزويج العقيم، حديث رقم (٣٢٢٧) / ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح، باب : قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »، حديث رقم (٥٠٦٥) الفتح (٩/١٠٦)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم : (١٩٠٥). ومسلم في كتاب : النكاح باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم (١٤٠٠) / (١٠١٨) وهو الحديث الأول فيه.

(٥) النور آية ٣٣.

(٧) الأحزاب آية ٣٣.

(٦) الأحزاب آية ٣٢.

لغير المحارم فقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ ... ﴾<sup>(٢)</sup> إِخ . وقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَ ﴾<sup>(٣)</sup> وأمرهن بالحجاب بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾<sup>(٥)</sup> كما أمر بغض البصر من جهة الرجال والنساء فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... ﴾<sup>(٦)</sup> وأعقب ذلك بتوجيه الخطاب إلى النساء فقال : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وبهذا تعلم أن الشرع المطهر قد وضع كل التدابير الالزمة لحفظ النسل في محافظته عليه في جانب الوجود، بتشريع الزواج، والإكثار منه، والأمر به، والترغيب فيه.. لتكثير النسل، وتصريف الطاقة، والغريزة الجنسية، ولتكثير العفاف، كما شرع ما يحفظ هذا النسل والعرض من جانب العدم – كما سبق – فحرم الزنا ومقدماته الموصلة له لحفظ الأعراض والأنساب، وحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما

(١) النور آية ٣١.

(٢) النور آية ٣١.

(٣) النور آية ٣١.

(٤) الأحزاب آية ٥٩.

(٥) الأحزاب ٥٣.

(٦) النور آية ٣٠.

(٧) النور آية ٣١.

حرم انتساب المرأة إلى غير أبيه ولغير مواليه، وشرع العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة رحمها، كل هذا حفظاً للأعراض والأنساب والنسل من الاختلاط والضياع، كما حرم على المرأة السفر بدون محرم وإن كان للحج!! وحرم عليها أيضاً الخلوة بالأجانب، كما حرم الاختلاط في التعليم وغيره، كما لا يبيح الشعـر مخالطة الرجال الخادمات في البيوت وخلوتهم بهن وتبرجهن أمامهم، وكذا خلوة المرأة بالسائقين، وما شابه ذلك من المنكرات المتفشية في وقتنا هذا!!

والحاصل أن حفظ الأعراض والأنساب من ذينك الجانبيـن يُعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**٥ - حفظ المال :** ويدخل فيه كل ما يملكه الإنسان أو ما يتموله وينتفع به. فهو قوام الحياة وقد سماه الله عز وجل « خيراً » فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: « ونعمـا بالمال الصالـح للرجال الصالـح »<sup>(٢)</sup> فـيـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ طـرـقـ الـكـسـبـ الـمـبـاحـةـ لـهـ،ـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـتـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـخـتـلـفـةـ..ـ وـحـرـمـ الـطـرـقـ الـخـبـيـثـةـ فـيـ الـمـكـسـبـ،ـ كـالـرـبـاـ وـالـقـمـارـ وـالـمـكـسـ وـالـغـشـ وـالـاختـلاـسـ وـالـسـرـقةـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـتـدـلـيـسـ .ـ

كما شـرـعـ وـبـيـنـ مـصـارـفـ الـأـمـوـالـ لـتـحـقـيقـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ منـ الزـكـاةـ وـالـصـدـقـةـ وـوـجوـهـ الـبـرـ الـمـتـنـوـعـةـ .ـ

---

(١) العـادـيـاتـ آـيـةـ ٨ـ .ـ

(٢) المسـنـدـ (٤ـ ،ـ ١٩٧ـ /ـ ٤ـ )ـ .ـ

وشرع حد القطع على السارق حفظاً لهذا المال، كما شرع أموراً أخرى كالضمان ونحوه، كل ذلك من أجل حفظه من جانب العدم، وأما حفظه من جانب الوجود، فبالhalt على التكسب المباح، وبيان وجوهه المختلفة كما سبق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع هذا كله .

هذا وإن مما يجلب أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الشهادة التي هي أول واجب على المكلف وبها يدخل في الدين، مبنية على النفي والإثبات ف(لا إله) نبذ ونفي لكل ما يعبد ويتبع من دون الله عز وجل، ويدخل في ذلك الشرك والبدع وتتابع ذلك . و(إلا الله) رأس المعروف، ويدخل فيها توحيده وطاعته والانقياد لدینه وشرعه وقبول كل ما أمر به . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يدور على هذين الجانبيين العظيمين .

وتتضخح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من جهة حتمية وقوع الأمر والنهي بالنسبة للإنسان بحيث أن من لم يأمر بالمعروف أمر بالمنكر، ومن لم ينه عن المنكر نهى عن المعروف . قال ابن تيمية: « وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهَاها ، إما معروف وإما بمنكر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَمَّا رَأَتُهُ بِالسُّوءِ ﴾ . فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه ، يقتضي بهما فعل نفسه ، ويقتضي بهما فعل غيره .

وبنوا آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر.. وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجودبني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويُنْهَى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤْمِر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويُنْهَى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى ويُؤْمِر وينهى؛ إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشرك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخد ذلك ديناً كان ديناً مبتدعًا ضالاً باطلًا»<sup>(١)</sup> أ. ه.

\* \* \*

---

(١) الاستقامة (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

## ذكر فائدته وحكمة مشروعيته

هناك حكم عظيمة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين .. وإذا تأملت هذه الحكم تجدها إما راجعة ومتعلقة بالأمر الناهي، وإما عائدة إلى المأمور المنهي، وإما عامة للجميع ..

ويمكننا تلخيص هذه الجوانب الثلاثة فيما يلي :

(١) الفوائد والمصالح العائدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أ - خروجه من عهدة التكليف<sup>(١)</sup>، ولذا قال الذين حذروا المعدين في السبت منبني إسرائيل لما قيل لهم: ﴿لَمْ تَعْظُّوْنَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾<sup>(٢)</sup> قالوا: ﴿مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ﴾ فالساكت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة، كما أنه شيطان آخر.

قال علي بن الحسين: «التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي منهم تقاة. قالوا: وما تقاة؟ قال: يخاف جباراً عنيداً أن يسطو عليه وأن يطغى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/١٧٦).

(٢) الأعراف آية ١٦٤.

(٣) البداية والنهاية (٩/١١٥).

ب - إِقَامَة حِجَّة اللَّه عَلَى خَلْقِه<sup>(١)</sup>. قَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ج - الشَّهادَة عَلَى الْخَلْق .. قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْمُرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَصَمُوا كَانُوا شَهُودًا عَلَى مِنْ عَصَاه»<sup>(٣)</sup> أ. ه.

د - أَدَاء بَعْض حِقَّاتِ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ شَكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَسْدَاهَا لَهُ مِنْ صَحَّةِ الْبَدْن وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاء .. يَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَصْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ، فَكُلْ تَسْبِيحَةً صَدْقَةٌ، وَكُلْ تَحْمِيدَةً صَدْقَةٌ، وَكُلْ تَهْلِيلَةً صَدْقَةٌ، وَكُلْ تَكْبِيرَةً صَدْقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ ..»<sup>(٤)</sup>.

ه - تَحْصِيلُ الثَّوَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، سَوَاءً كَانَتِ الْأَدْلَةُ خَاصَّةً كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَمْ كَانَتِ عَامَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١/١٧٦).

(٢) النساء آية ١٦٥.

(٣) الجامع لأبي زيد القิرواني ١٥٦.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحبباب صلاة الضحى، والحدث على المحافظة عليها، حديث رقم (٧٢٠) (١/٤٩٩)، وفي كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦) (١٠٠٧)، وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها (٢/٦٩٨)، وأخرج أيضاً نحوه في المعنى عن سعيد بن برددة عن أبيه عن جده مرفوعاً، رقم (١٠٠٨) (٦٩٩/٢).

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ومثل هذا كثير في الأصلين<sup>(٢)</sup>.  
 و - تكفير السيئات .. قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال - ﷺ - : «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»<sup>(٤)</sup>.  
 وجاء في حديث حذيفة لما سأله عمر - رضي الله عنه - عن الفتنة : «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصدقة والمعروف»  
 قال سليمان : قد كان يقول : «الصلاحة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر..»<sup>(٥)</sup>.

ز - النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي الذي توعد الله به من  
 قعد عن هذا الواجب وأهمله .

وحينما يحل العذاب بقوم ظالمين فإن الله ينجي الذين ينهاون عن  
 السوء، كما قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وما كان ربكم ليهلك القرى

(١) الزليلة آية ٧.

(٢) بالإضافة إلى أن من دل على هدى فله مثل أجور من تبعه .

(٣) هود آية ١١٤ .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر عند الترمذى في كتاب البر والصلة، باب : ما جاء في  
 معاشرة الناس، حديث رقم (١٩٨٧) / (٤٠٥)، وانظر : صحيح الترمذى رقم  
 (١٦١٨) / (١٩١).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة، باب : الصدقة تکفر الخطيئة، حديث رقم  
 (١٤٣٥) الفتح (٣٠١). وقد أورده في مواضع أخرى في صحيحه، انظر  
 الأحاديث رقم : (٣٥٨٦، ٣٥٩٦). ومسلم في كتاب : الفتن وأشرط الساعة، باب :  
 في الفتنة تموج كموج البحر، حديث رقم (١٤٤) / (٤٢١٨).

**بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلَحُونَ** <sup>(١)</sup> وَقَالَ : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةِ مَنَّا ...﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَشِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ح - التشبه بالرسل والقيام بدعوتهم والسير في طريقهم .

ط - إلقاء هيبته في قلوب الخلق <sup>(٤)</sup> .

## (٢) الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي :

أ - رجاء الانتفاع والاستقامة ، كما قال الناصحون من بنى إسرائيل  
لمن قال لهم : ﴿لَمْ تَعْظُنَّ قَوْمًا ...﴾ <sup>(٥)</sup> مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ <sup>(٦)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَ﴾ <sup>(٧)</sup> وَقَالَ :  
**﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** <sup>(٨)</sup> .

ب - تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية . قال أبو هريرة - رضي الله عنه - في قوله تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُمْ**

(١) هود الآيات ١١٦، ١١٧ .

(٢) هود آية ٦٦ .

(٣) الأعراف آية ١٦٥ .

(٤) انظر نموذجاً لذلك من حال الإمام عبد الغني المقدسي . وسيأتي في موضعه إن شاء الله ص ٣٦٨ عند الكلام على التغيير باليد .

(٥) الأعراف آية ١٦٤ .

(٦) الأعلى آية ٩ .

(٧) الذاريات آية ٥٥ .

**للناس**<sup>(١)</sup> : « خير الناس للناس يجاء بهم وفي أعناقهم السلاسل حتى يدخلهم في الإسلام »<sup>(٢)</sup> فإن المأمور والمنهي إذا انتفع واهتدى كان ذلك سبباً في تحصيله السعادة الدنيوية والأخروية، فينجو من عقاب الله ويحصل له الثواب .

### (٣) الفوائد والمصالح العامة التي لا تختص بطرف دون الآخر :

أ – إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

هذا واعلم أن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر<sup>(٧)</sup> .. بل لو أراد الإنسان أن لا يأمر ولا

(١) آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٠٩٠ .

(٣) البقرة آية ٢٥١ .

(٤) الحج آية ٤٠ .

(٥) البقرة آية ١٩٣ .

(٦) الأنفال آية ٣٩ .

(٧) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم (٤ / ٢٧٤) ، وأصول الدعوة ١٦٧ - ١٦٩ .

ينهى لا بخير ولا بشر، فإنه لا بد له وأن يؤمر وينهى كما تقدم.  
فمن لم يزحف بمبادئه زُحْفَ عليه بكل مبدأ وفكرة، والنفس  
تتلقي وتتشرب من الأخلاق والمبادئ الأخرى.

ولذلك أمر الإسلام بمحالسة الصالحين وأهل البر والمعروف والخير،  
ونهى عن مجالسة غيرهم، لأن النفس والطبع سرّاقان لما يريانه،  
وصاحبهما لا يشعر في كثير من الأحيان.

فإذا قام الناس بذلك المطلب العظيم تحققت حماية المجتمع المسلم  
من كل دخيل عليه، وإن ذلك يكون بمثابة قوة المناعة التي أودعها الله  
تعالى في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام.. بالإضافة إلى أن الأمر  
المعروف يغذى الأمة أفراداً وجماعات بالمثل والقيم والأخلاق والعقائد  
السليمة.. فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأ أو خلق أجنبي على  
هذا الدين.

فإذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء  
الفكري والروحي، وبدأوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملا نفوسهم  
وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت  
عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى، ومن ثم يتلقفهم  
شياطين الجن والإنس على مختلف رتبهم وشخصياتهم من مشككين  
ومشرعين.. إلخ.

وبالتالي تظهر الفترة، وتستحكم الغربة، ويصبح المعروف منكراً

والمنكر معروفاً<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الإنسان لديه دافع داخلي يدفعه إلى حب الفضيلة والخير و فعلهما، وهو أمر مغروس في فطرته، فإذا وجد من يفعل المعروف فإن ذلك يحركه للقيام به، فإذا كان ذلك الفاعل له من نظرائه كان الدافع لفعله أكبر، فكيف إذا أمره بفعله آمر وحرضه عليه؟ لا ريب أن هذا يكون أدعى إلى القيام به، ثم لو لم على ترك ذلك المعروف، أو نيل منه بكلام أو ضرب أو حبس، كان ذلك دافعاً خامساً لتحقيقه<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن النفوس مجبرة على تشبه بعضها ببعض.. وقد شبهها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأسراب القطا.. فإذا كثروا الفاعلون للخير تداعى الناس لفعله، ولذا جاء في الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها..»<sup>(٣)</sup>.

وبسبب ورود هذا الحديث، هو ذلك الرجل الذي جاء بتلك الصرة من المال فوضعها بين يدي رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فتداعى الناس إلى التصدق.

ب - رفع العقوبات العامة.. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّنْ

(١) سيأتي مزيد من البيان والتوضيح في ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على الآثار المترتبة على تركه ص ٩١ - ٩٣.

(٢) سيأتي ذكر ما يقابلها من انتشار الشر ص ٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧) (٢/٧٠٤).

**مُصِيَّبَةٌ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ**<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَيْضًا فِي الْجَوَابِ عَنْ سببِ مُصَابِهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فَالْكُفْرُ وَالْمُعَاصِي بِأَنْواعِهَا سببُ الْمُصَاصَبِ وَالْمَهَالِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ... ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَآهَلَهَا مُصْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> « وَهَذِهِ الإِشَارَةُ تُكَشِّفُ عَنْ سَنَةٍ مِنْ سَنَنِ اللَّهِ فِي الْأَمْمِ ، فَإِنَّ الْأَمْمَةَ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ فِي جَدَانِهِمْ مِنْ يَنْهَضُ لِدُفْعِهِمَا هِيَ أُمَّ نَاجِيَةٍ لَا يَأْخُذُهَا اللَّهُ بِالْعَذَابِ وَالتَّدْمِيرِ ، فَإِنَّ الْأَمْمَةَ الَّتِي يَظْلِمُ فِيهَا الظَّالِمُونَ ، وَيَفْسُدُ فِيهَا الْمُفْسِدُونَ ، فَلَا يَنْهَضُ مِنْ يَدِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، أَوْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ يَسْتَنْكِرُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُؤْثِرُ فِي الْوَاقِعِ الْفَاسِدِ فَهِيَ أُمَّ مَهَدَّدَةٍ بِالْدَّمَارِ وَالْهَلاَكِ كَمَا هِيَ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْإِصْلَاحِ الْمَنَاهِضُونَ لِلْطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ هُمْ صَمَامُ الْأَمَانِ لِلْأَمْمَ وَالشَّعُوبِ ، وَهَذَا يَبْرُزُ قِيمَةُ كَفَاحِ الْمَكَافِحِينَ لِلْخَيْرِ وَالصَّالِحِ الْوَاقِفِينَ لِلظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، إِنَّهُمْ لَا يُؤْدِونَ وَاجِبَهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلِدِينِهِمْ فَحَسْبٌ ، إِنَّمَا هُمْ يَحْوِلُونَ بِهَذَا دُونَ أُمَّهُمْ وَغَضْبُ اللَّهِ وَاسْتِحْقَاقُ النَّكَالِ وَالضَّيْاعِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) الشُّورِيَ آيَةٌ ٣٠.

(٢) آل عمرَان آيَةٌ ١٦٥.

(٣) هُود آيَةٌ ١١٦.

(٤) هُود آيَةٌ ١١٧.

(٥) الظَّلَالُ (١٢ / ٧٩) بِتَصْرِيفٍ .

ج – استنزال الرحمة من الله تعالى؛ لأن الطاعة والمعروف سبب للنعمه قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَكُمْ شَكْرٌ تُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال : ﴿ وَكَائِنٌ مِّنْ نَّبِيٍّ فَاتَّلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٤٦)</sup> وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>(٤٧)</sup> فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحَسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنَبِيِّنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ<sup>(٣)</sup>. ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٤)</sup> قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامساً وتروح بطاناً »<sup>(٦)</sup>.

(١) إبراهيم آية . ٧ .

(٢) آل عمران الآيات ١٤٦ – ١٤٧ .

(٣) النحل الآيات ٤١ – ٤٢ .

(٤) الأعراف آية . ٩٦ .

(٥) المائدة آية . ٦٦ .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٣٠، ٥٢)، والترمذمي في كتاب : الزهد، باب : التوكل على الله، حدیث رقم (٤ / ٢٣٤٤) (٤ / ٥٧٣)، وابن حبان، حدیث رقم (٧٢٨) انظر الإحسان (٢ / ٥٦) من حدیث عمر رضي الله عنه.

د - شد ظهر المؤمن وقويته ورفع عزيمته، وإرغام أنف المنافق ..  
فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح ويُوحَد الله لا  
يشرك به، وتض محل المنكرات على إثر ذلك، بينما يخنس المنافق  
بذلك ويشرق، ويكون ذلك سبباً لغمه وضيق صدره وحسنته، لأنه لا  
يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق. كيف لو طُولب هو  
بالتطبيق والعمل ومجانية المنكر .. وألزم بما أظهر من الانتساب إلى هذا  
الدين؟ لا شك أنه يتالم لذلك أشد الألم ويحزن بسببه أشد الحزن.

قال الشوري - رحمه الله - : «إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر  
المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق»<sup>(١)</sup>.

ه - بقيام المسلمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
يحصل لهم الطموح والترفع عن الدنيا، كما يحصل لهم الشعور  
بأنهم ربانيون يصلحون الناس، وحينئذ يكونون قدوة حسنة بصلاح  
أنفسهم وحسن استقامتهم، مما يجعلهم يحاسبون أنفسهم على أصغر  
زلة، وهذه بحد ذاتها فائدة عظيمة جداً اقتضتها حكمة الله في تهيئة  
هذه الأمة لقيادة غيرها من الأمم<sup>(٢)</sup>.

و - ابتلاء الخلق بعضهم ببعض .. لأن هذا العمل بجميع مراتبه  
 وأنواعه جهاد، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه.

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيْلُوا بَعْضَكُمْ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٦٧.

(٢) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم (٤ / ٢٧٤).

**بعض**<sup>(١)</sup>. وبمثل هذه الابتلاءات يظهر إيمان المؤمن، وصبره على مكاره النفس في سبيل رضى ربه، وأجل نشر دينه وشريعته.

ز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء، فإن الأمة لا تنتصر بعدد ولا عدة، وإنما تنتصر بهذا الدين، ولذا كانت مخالفة أمر رسول الله - ﷺ - وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سبباً لوقوع الهزيمة في أحد، ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُثْلِيهَا قَلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عَنْدِنَا فُسْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(٥)</sup> الذين إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٦)</sup>.

ح - تحقيق وصف الخيرية في هذه الأمة قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> وقد تقدم إيراد كلام بعض أهل العلم في هذه الآية، كعمر

(٢) آل عمران آية ١٦٥ .

(١) محمد آية ٤ .

(٣) الشورى آية ٣٠ .

(٤) التوبه آية ٢٥ .

(٥) الحج الآيات ٤٠ ، ٤١ .

(٦) آل عمران آية ١١٠ .

ابن الخطاب – رضي الله عنه –، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ط – التجافي عن صفات المنافقين، وظهور الفرقان بين صفاتهم وصفات المؤمنين.. ذلك أن من أخص صفات المؤمنين القيام بهذا العمل الطيب قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أن ترك القيام بهذا العمل يعد من صفات المنافقين البارزة، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبَضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في آخر هذا البحث – عند ذكر الآثار المترتبة على تركه – كلام الإمام أحمد – رحمه الله – : «يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار إليه بالأصبع – إلى أن قال – المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى... والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه...»<sup>(٤)</sup>.

ي – استقامة الموازين، واتزان المفاهيم، فيجلو أمر المنكر أمام الناس، ويعلمون أنه منكر، كما يعلمون أن هذا الأمر المعين من

(١) راجع ص ٤٩.

(٢) التوبية آية ٧١.

(٣) التوبية آية ٦٧.

(٤) انظر ص ٩٣.

المعروف، ومن ثُمَّ يُقبلون على هذا ويعرضون عن ذاك، بخلاف ما إذا عُطل جانب الأمر والنهي، فقد يتواهم كثير من الناس في كثير من المنكرات أنها من المعروف، كما يتواهم كثير منهم كذلك في كثير من أمور المعروف وخاصاله أنها من المنكر، فيشنعون على فاعلها، ويقفون في طريقه، كما هو حاصل في هذه الأيام، وسيأتي المزيد من بيان ذلك في الصفحة القادمة – إن شاء الله – عند بيان الآثار المترتبة على تركه.

\* \* \*

## الآثار المترتبة على تركه

### ١ - وقوع الهالاك : وذلك من جهتين :

الأولى : أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب<sup>(١)</sup>.

الثانية : أن السكوت ذاته يعد معصية يستحق صاحبها العقوبة<sup>(٢)</sup> ، كما أنه يدل على التهاون في دين الله عز وجل .

هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع .. أما حين يسكت المجتمع بأكمله .. فإن العقوبة تعم في هذه الحال . قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال البخاري – رحمه الله – : « باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ... ﴾ ثم ذكر بعض الأحاديث تحت هذا الباب . قال الحافظ : « وعند الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين أن لا يُقرُّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب » . ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميره : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذِبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٨ - ١٤٢ ، ١٤٢ ، ٢١٥).

(٢) انظر تفسير السعدي (٢ / ١٥٥).

(٣) الأنفال آية ٢٥.

الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهارنيهم وهم قادرون على أن ينكروه،  
فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة» أ. هـ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث وآثار متنوعة، منها حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه عند بيانه لما أشكل على بعضهم من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ وفيه: وإنما سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب..»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه أيضاً: «إنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمه الله بعقاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ: «آخرجه أحمد بسنده حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي. وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره» أ. هـ. الفتح (٤/١٣).

(٢) آخرجه أحمد رقم (١)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٥/٢٢٢)، وأبو داود في كتاب: الفتن، باب: الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣١٧) عون المعبود (٤٩١/١١)، والترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة المائدة»، حديث رقم (٣٠٥٧) (٢٥٦/٥)، ومشكل الآثار (٦٤ - ٦٢/٢)، والجامع لشعب الإيمان، رقم (٧٥٥٠/٦) (٨٢/٦)، قال: أحمد شاكر: إسناده صحيح، التعليق على المسند (١٥٣/١)، وجود الحافظ إسناده (انظر جامع الأصول رقم ١١١) وكذا الأرنؤوط، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٦/٢) (٣٦٧).

(٣) سبق تخریجه في الحاشية السابقة.

قال ابن العربي في شرحة: «وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهد بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتبعه عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق...» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

وقد جاء من حديث جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مامن قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعذاب»<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>.

ولما قالت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - : «أنهلك وفيينا الصالحون»؟ قال النبي - ﷺ - : «نعم إذا كثروا ثبت»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عارضة الأحوذى (٩/١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٩) (١٣٢٩/٢)، ومشكل الآثار (٦٥/٢) وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٨) (٣٦٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١)، والترمذى، وعقبه بقوله: «حديث حسن» كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٦٨/٤) (٢١٦٩) والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٨) (٢٣٣/٢). وانظر صحيح الترمذى رقم (١٧٦٢) (٢٣٣/٢).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٨) (٦١١) الفتح.

وقال بلال بن سعد – رحمه الله – : «إِنَّ الْمُعْصِيَةِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ  
تَضُرِ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تَغْيِرْ ضَرَّتِ الْعَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – : «كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
لَا يَعْذِبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحْقَوْا  
كُلَّهُمُ الْعَقَوْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا وإن العقوبات تتتنوع وتقع بصور مختلفة، فمنها ما يكون  
بالتدمير بالزلزال أو الفيضانات أو نقص الأنفس من جراء الحروب  
أو الأوبئة أو نقص الثمرات، ومنها ما يكون بالريح، أو بِإِدَالَةِ الْأَعْدَاءِ،  
أو بتولي أهل الشر وسلطهم على رقاب المسلمين «وَلَا تَكُونُ الْقِيَادَةُ  
لِأَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا إِذَا تَخْلَى عَنْهَا أَهْلُ الْخَيْرِ وَرَضُوا مِنْ إِيمَانِهِمْ بِإِيمَانِ  
صُورِيٍّ، أَوْ إِيمَانِ ناقصٍ لَا يُلْحِقُهُمْ بِهَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقِبُهُمْ بِتَسْلِيْطِ  
أَهْلِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ فَيُحَكِّمُونَهُمْ بِالْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ الْمُرْخَصِ لِأَعْرَاضِهِمْ  
وَالْمَهْدَرِ لِكَرَامَتِهِمْ وَالْمَصَادِرِ لِأَمْوَالِهِمْ...»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تعلم أن العاصي لا يضر نفسه فحسب، وإنما يضر مجتمعه  
بِأَكْمَلِهِ، وقد شبه الرسول – ﷺ – حاله مع حالهم بقوله: «مثُلَّ

---

(١) الزهد لابن المبارك رقم (١٣٥٠)، الحلية (٥/٢٢٢)، البيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٩٩/٦).

(٢) الموطأ: رقم (١٨٢٠)، الزهد لابن المبارك رقم (١٣٥١)، مسندي الحميدي (١٣١/١)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٩٩/٦). وابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز ص ٢٥٠.

(٣) صفة الآثار (٤/٢٨٣).

القائم على حدود الله والمدهن<sup>(١)</sup> فيها كمثل قوم استهموا على سفينه في البحر، فأصاب بعضهم أعلىها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصيرون على الذين في أعلىها. فقال الذين في أعلىها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم بحراً جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً<sup>(٢)</sup>.

**٢ - انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة:** وذلك أن الحكم المقربون بالوصف المناسب له يدل على أنه معلم بذلك الوصف، فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، كما قال في المرادي:

دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ فِي الْفَنِ تُقْصَدُ لَدِي ذُوِيِّهِ  
أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمِ إِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ عَلَةٍ يَعْبُهُ مِنْ فَطَنِّهِ<sup>(٣)</sup>

**٣ - أنه يجري العصاة والفساق على أهل الحق والخير:** فينالون منهم ويتطاولون عليهم<sup>(٤)</sup> وهذا مشاهد ملموس في هذه الأيام – والله المستعان –.

(١) لفظ البخاري في كتاب: «الشهادات، باب: القرعة في المشكلات: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها...»» حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وقد علق على هذه الرواية الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله بما هو مفيد فراجعه إن شئت في كتاب: الشركة، باب: هل يقع في القسمة والاستهان فيه. حديث رقم (١١٤٣).

من مختصره على صحيح البخاري.

(٢) البخاري في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم: (٢٤٩٣).

(٣) انظر: نشر البنود (٩٣/١ - ٩٤) وصفوة الآثار (٤/٢٨٣).

(٤) تفسير السعدي (٢/١٥٥).

٤ - أنه سبب لظهور الجهل واندراس العلم<sup>(١)</sup>: وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أنه من الحق، كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم.

٥ - أن في هذا الأمر تزييناً للمعاصي عند الناس وفي نفوسهم<sup>(٢)</sup>: لأن صاحب المنكر كالبعير الأ جرب يختلط بالإبل فتجرب جميعاً بإذن الله... !!

والناس كأسراب القطا قد جُبل بعضهم على التشبه ببعض... !!  
هذا بالإضافة إلى ما يوجد داخل النفس من الأمر بالسوء، وحب الشهوة، وما يقوى ذلك من وجود المنكر في الخارج.

فإذا كان الفاعل له في الخارج من نظرائه ازداد طلبه له، ويشتدد الدافع له إذا وجد من يأمره به ويرغبه بارتكابه.. ويعظم الدافع إلى ارتكابه إذا أؤذي بسبب تركه ونيل منه بسبب مجانبته.. !!

هذا وإن أهل الفساد لا يرضون إلا بموافقتهم لهم ويكرهون من تنزه عن ذلك. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن المرأة الزانية تود أن النساء كلهن يزنين.. ونقله عن بعض السلف.

علمًا أنه لو وقع فيه معهم لانتقصوا وصغر في أعينهم.. واتخذوا من فعله هذا حجة عليه يطعنونه بها متى شاؤوا!!<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (٢) تفسير السعدي (٢/١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص . ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ .

**٦ - عدم إجابة الدعاء:** جاء هذا في حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: «مرروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»<sup>(١)</sup> وقد تقدم حديث حذيفة قريباً وفيه: «ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

**٧ - سبب ظهور غربة الدين :** واختفاء معالمه، وتفشي المنكرات والكفر والظلم .. وهذا هو الذي أشار إليه النبي – ﷺ – بقوله: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»<sup>(٢)</sup> فكلما انتشر الفساد والظلم كلما ازدادت الغربة .. حتى يصبح المتمسك بدينه غريباً بينهم .. وحتى تصبح السنن والهدي من الأمور المرفوضة والمستهجنة عند هذا الجنس السيئ من الخلق .. قال الخلال: «أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص: يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع.

فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟! فقال: يا أبا حفص صيروا أمر الله فضولاً . وقال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى، يعني قالوا: هذا فضول . قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه . فقالوا: نعم الرجل،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٩)، وابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٤) (٢/١٣٢٧)، وانظر صحيح ابن ماجة رقم (٣٢٣٥) (٢/٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث رقم (١٤٥) (١/١٣٦).

وليس بينه وبين الفضول عمل!»<sup>(١)</sup>.

وقال جامع بن شداد: «كنت عند عبد الرحمن بن يزيد بفارس، فأتاه نعي الأسود بن يزيد، فأتیناه نعیه. فقال: مات أخي الأسود. ثم قال: قال عبد الله: يذهب الصالون أسلافاً ويقى أصحاب الريب.

قالوا: يا أبا عبد الرحمن، وما أصحاب الريب؟!

قال: «قوم لا يأمرن بمعرفة ولا ينهون عن منكر»<sup>(٢)</sup>.

**٨ - إِلَفُ الْمُسْلِمِ لِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُتَفَشِّيَّةِ:** لكثره مشاهدته لها، والأمر كما قيل: «كثرة المساس تُبلد الإحساس»، مما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر.

وقد حُكِي عن بعضهم: أنه مر يوماً في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه، وتغير مزاجه لرؤيتها، فلما كان في اليوم الثاني مرّ فرآها فبال دماً صافياً، فلما كان في اليوم الثالث مرّ فرآها فبال بوله المعتم لأنه قد ألف رؤيتها<sup>(٣)</sup>.

**٩ - الْأَمْوَارُ الْحَامِلَةُ عَلَى فَعْلِهِ (الدَّوَافِعُ)**<sup>(٤)</sup>.

يمكّنا أن نلحّص الأمور التي تدفع الإنسان ليأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر، بالأمور الآتية:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٦٥).

(٢) البيهقي في الشعب رقم (٧٥٨٤) (٩٤ / ٦).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين ص ٩٣ – ٩٤، وقد تقدم قول سفيان رحمه الله في الكلام على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٤، ٢٨٥.

- ١ - رجاء الثواب من الله تعالى .
- ٢ - الخوف من الله عز وجل .
- ٣ - الغضب لله على انتهاك محارمه .
- ٤ - النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم .
- ٥ - إجلال الله تعالى وإعظامه ومحبته؛ لأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويُشكِّر فلا يُكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال . كما قال السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله ، وأن لحمي قرض بالمقاريض . وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه : وددت أنني غلت بي وبك القدر في الله تعالى .

وقد يكون العامل علي ذلك بعض المصالح الدنيوية (المعتبة) كصحة الأبدان ، وأمن الرزق ، وغير ذلك مما يُجتلى من المصالح ، أو يُدفع من المفاسد ( وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

ومعلوم أن طاعة الله سبب لكل خير ، من صحة وأمن ورزق وعافية ، كما أن معصية الله سبب للعلل والأوجاع ، والجريمة وخراب العمران .

لكن علي العبد أن يحذر كل الحذر من الدوافع الفاسدة ، كحب التسلط على الناس ، أو الرياء والسمعة وطلب الحمد والشهرة ، ونحو ذلك من المهدّمات .



## **الفصل الثالث**

**ويشمل :**

**١ – أصل مشروعه.**

**٢ – حكمه.**

–

- ۹۸ -

## أصل مشروعيته<sup>(١)</sup>

اعلم أن هذا العمل إنما هو مستمد من الشرع المطهر.. فهو من أعظم أمور هذه الشريعة كما تقدم، ولا يشترط فيه تنصيب ولا تولية وتعميد، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وجوبه على الأمم المتقدمة:

قال الله تعالى : ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾٧٨﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلُهِمُ السُّحْنُ لَبَئْسٌ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتَلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتَلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أصول الدعوة ١٦٩ ، والتشريع الجنائي (١ / ٤٨١).

(٢) انظر ص ١٦٩.

(٣) المائدة الآيات ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) المائدة آية ٦٣ .

(٥) آل عمران آية ٢١ .

قال القرطبي : « دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة »<sup>(١)</sup>.

ولقد أثني تبارك وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء في وصية لقمان لابنه : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته<sup>(٤)</sup>:

يُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات<sup>(٥)</sup>، وأجللها وأفضلها.

(١) تفسير القرطبي (٤/٤٧).

(٢) آل عمران آية ١١٤.

(٣) لقمان آية ١٧.

(٤) انظر المنهاج في شعب الإيمان (٣/٢٦)، الجامع لشعب الإيمان (٦/٩١)، إحياء علوم الدين (٢/٣٠٣)، عارضة الأحوذى ١٣١٩، تفسير ابن عطية (٥/٢١٥)، مجموع الفتاوى (٥/٥ - ١٦٦)، فتح الباري (١٢/٥٣)، فتح القدير (١/٣٦٩)، عون المعبد (١١/٤٩٢)، التشريع الجنائي (١/٤٨٩، ٤٩٣)، صفوة الآثار (٤/٢٧٥)، دقائق التفسير (٣/٢٨٩)، الدرر السننية (٤٩٥ - ٣٠/٣٤).

(٥) هذا من حيث الأصل، وإن فقد يكون في بعض الأحيان أو الأحوال مندوباً أو محروماً .. وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها الوجوب.

ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية<sup>(٢)</sup> والنووي وأبي المعالي الجويني<sup>(٣)</sup>.

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة جداً مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز لك بعضها ثم نمثل عليها بعد ذلك:

١ – الأمر به.

٢ – جعله من الصفات الالزمة للمؤمنين.

٣ – اعتبار فعل ما يضاده من الصفات الالزمة للمنافقين.

٤ – جعله سبباً لخيرية في هذه الأمة.

٥ – بيان أن تركه سبب لوقع اللعن والإبعاد.

٦ – بيان أن فعله سبب للنجاة.

٧ – بيان أن تركه سبب للهلاك.

٨ – اعتباره سبباً للنصر.

---

(١) انظر: الإحياء (٣٠٣ - ٣٠٨) الفتاوي العراقية (٩٩ / ١)، الآداب الشرعية (١١ / ١٧٣ - ١٧٢) مختصر الفتاوي المصرية ٥٧٩، جامع العلوم والحكم ٢٨١، تنبيه الغافلين ص ٥ - ١٨، فتح المبين ٢٤٥، لوامع الأنور البهية (٤٢٧ / ٢)، أصول الدعوة ١٦٥.

(٢) تفسير ابن عطية (١٦٦ / ٥).

(٣) شرح مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٢).

- ٩ – اعتبار تركه سبباً للذم والتوبيخ .
- ١٠ – وصف من تركه وقعد عنه بالظلم .
- ١١ – نفي الإيمان عمن قعد عنه ولو بالقلب .
- ١٢ – الشهادة بالإيمان لفاعله، وتارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين .
- ١٣ – تارة يقرنه بعدد من الحقوق والواجبات ، ويجعلها معه في سياق واحد .

وبعد هذا العرض الموجز إليك ذكر بعض النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على ما سبق فنقول :

من الأول : قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»<sup>(٣)</sup>، ومنه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمَصْبِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيُتَقَبَّلَ اللَّهُ، وَلَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَّبَ

---

(١) آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) التحل آية ١٢٥ .

(٣) سبق تخریجه ص ٦٣ .

عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ  
بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> قال البيهقي -  
رحمه الله - : «ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
فرق ما بين المؤمنين والمؤمنات<sup>(٤)</sup>; لأنه قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ  
وَالْمُنَافِقَاتُ...﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ فثبت بذلك أن  
أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة  
سيرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup> أ.ه.

ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٦)</sup> وقد تقدم قول عمر رضي الله

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤١٥٦، ٣٨٠١، ٣٦٩٤) وهو عند الترمذى في كتاب الفتنة، باب: ٧٠، وقال: حسن صحيح حديث رقم (٢٢٥٧) (٤/٥٢٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٧) (٨٤/٦)، وصححه الحافظ ابن حجر، وأحمد شاكر في التعليق على المسند (ج. ٣ / ج. ٥ / ٢٥٧) والأرناؤوط، وانظر جامع الأصول رقم (١١٤) (٣٣٢/١)، وصحح الترمذى رقم (١٨٤١) (٢٥٥/٢).

(٢) التوبه آية ٧١.

(٣) التوبه آية ٦٧.

(٤) هكذا في الخطوط ٣/٢٠/ب، والمطبوع (٦/٨٤)، ولعل الصواب «فرقًا ما بين المؤمنين والمنافقين».

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣/٢١٦)، والشعب رقم (٧٥٥٨) (٦/٨٤).

(٦) آل عمران آية ١١٠.

عنه: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله في هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

ومن الخامس: قوله تعالى: ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مُرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن السادس<sup>(٤)</sup>: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن السابع<sup>(٥)</sup>: حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في تصحیح مفهوم أخطئ فيه بعضهم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعَقَابٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْيِرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُ اللَّهُ بِعَقَابٍ»<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ص ٥٢.

(٢) المائدة الآياتان ٧٩، ٧٨.

(٣) انظر الكلام على الحكم من مشروعه ص ٧٤.

(٤) هود آية ١١٦.

(٥) راجع الآثار المترتبة على تركه ص ٨٧، وانظر الحكم من مشروعه ص ٧٤.

(٦) سبق تخریجه ص ٨٨.

(٧) انظر بعض ما ورد في التحذير من تركه من كتاب: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص

. ٧٩ - ٧٢

ومن الثامن: قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن التاسع: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن جرير - رحمه الله -: «وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيناً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها». ا.ه.

وأخرج في تفسيره بإسناد صحيح عن الضحاك أنه قال في هذه الآية: «ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أَنَّا لَا ننْهَى»<sup>(٣)</sup>.

ومن العاشر: قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال بعض المفسرين: «أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات، أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتبعوا طلب الشهوات واللذات واستغلوا بتحصيل الرياسات»<sup>(٥)</sup> أ.ه.

(١) الحج آية ٤١.

(٢) المائدة آية ٦٣.

(٣) تفسير الطبرى [تحقيق محمود شاكر] (٤٤٩ / ١٠).

(٤) هود آية ١١٦.

(٥) انظر: التفسير الكبير (١٨ / ٧٥)، وانظر فتح القدير (٢ / ٥٣٤)، وتفسير القاسمي (١٨٠ / ٩).

ومن الحادي عشر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup> ومنه حديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «وذلك أضعف الإيمان».

ومن الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن الثالث عشر: قوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إياكم والجلوس على الطرق. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبitem إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر..»<sup>(٣)</sup> فقد اعتبره من جملة الأمور التي بها يباح الجلوس في الطرق.. وإنما في حرم، وهذا يدل على أنه حق واجب له؛ ثم إنه عده في جملة أمور واجبة، وهي

(١) سبق تخریجه ص ٦٣.

(٢) فصلت آية ٣٣.

(٣) البخاري في كتاب: المظالم، باب: ٢٢ حديث رقم (٢٤٦٥) الفتح (٥/١١٢)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن الجلوس في الطرق وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم (٢١٢١) (١٦٧٥/٣)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (١٧٠٤).

غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وهذه كلها من الواجبات كما هو معلوم.

### بيان اختلاف الحكم وتفاوته نظراً لاختلاف المأمور به واختلاف الأحوال والأوقات<sup>(١)</sup>:

تبين لك فيما سبق أن أصل هذا العمل واجب قطعاً.. لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً ولا على كل فرد في كل حال [فيما زاد على القلب].

إذا عرفت هذا وتبيينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبأً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً..

أما حال كونه واجباً: فهذا يحصل إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل المركب - الذي يراد النهي عنه - معدوداً من المحرمات<sup>(٢)</sup>.. فهنا يجب الأمر أو النهي ما لم يكن هناك عذر في تركه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: العين والأثر، معالم القرية ص ٤٨.

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/١٧٤).

(٣) سيأتي تفصيل هذا قريباً إن شاء الله.

## متى يسقط الوجوب؟<sup>(١)</sup> :

لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه وذلك في واحد من ثلاثة أحوال:

### الحال الأولى: إذا تكاثرت الفتنة والمنكرات<sup>(٢)</sup>:-

وهذا يكون على نوعين:

- النوع الأول: ما يكون في آخر الزمان. وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : «شبك النبي - ﷺ - أصابعه وقال: «كيف أنت

---

(١) انظر: المخلوي (٣٦١ / ٩)، الإحياء (٣١٥ / ٢)، أحكام القرآن (٢ / ٧٢٠)، مجموع الفتاوى (٤٧٩ / ١٤)، الآداب الشرعية (١٥٥ - ١٥٦)، جامع العلوم والحكم، فتح المبين ٢٤٥ - ٢٤٦ غذاء الألباب (٢١٤ - ٢١٢ / ١)، التشرع الجنائي (٤٩٧ - ٤٩٨)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٣١٥ / ٢ - ٣٢٤).

(٢) انظر ما جاء في ذلك من الآثار في كتاب الإبانة الكبرى من رقم ٧٢٥ - ٧٧٤.

(٣) البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتنة، حديث رقم (١٩) الفتاح (٦٩ / ١)، وذكره في موضع آخر من صحيحه، انظر الأحاديث رقم: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٧.

يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا، قال : فكيف أصنع يا رسول الله؟! قال : تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاستك وتدعهم وعوامهم<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ آخر : « بينما نحن جلوس عند رسول الله - ﷺ - إذ ذكرت الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال ابن عمرو : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟

قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً حديث حذيفة - رضي الله عنه - المشهور : « كان الناس يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله : إننا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم. قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخن. قلت : وما دخنه؟ قال قوم

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٥٠٨) (٩/١٠)، بتحقيق أحمد شاكر، والبخاري تعليقاً في كتاب : الصلاة، باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٧٩) الفتح (١/٥٦٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن، باب : التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٧) (٢/١٣٠٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٧٥٧، ٧٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٢/٢)، وأبو داود في كتاب : الملاحم، باب : الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٢١) عن المعبود (٤٩٨/١)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٢).

يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر.  
 فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب  
 جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لنا.  
 قال: نعم، من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا. فقلت: يا رسول الله مما  
 ترى - وفي رواية - فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة  
 المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال:  
 فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركك  
 الموت وأنت على ذلك<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا  
 تحصى<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد حمل جماعة من السلف والخلف قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ  
 أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> على هذا المعنى<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك ما ورد عن أبي مازن  
 أنه قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين  
 جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال أكثرهم: لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتنة، باب: كيف الأمر إذا لم تكون جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) الفتاح (٣٥ / ١٣)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال، حديث رقم (١٨٤٧) (٣ / ١٤٧٥).

(٢) راجع الأرقام الآتية من كتاب: جامع الأصول [٧٤٥٧، ٧٤٦٠، ٧٤٧٣، ٧٤٧٠].

(٣) المائدة آية ١٠٥.

(٤) انظر: تفسير الطبراني (١١ / ١٣٨ - ١٥٣) وانظر الآثار ١٢٨٤٨ - ١٢٨٨١، تفسير ابن عطية (٥ / ٢١٤) تفسير الرازبي (١٢ / ١١٢)، تفسير القرطبي (٦ / ٣٤٢ - ٣٤٥)، تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٩)، تفسير أبي السعود (٣ / ٨٨) فتح المبين ٦ - ٢٤٧، فتح القدير (٢ / ٨٤).

(٥) إسناده حسن، أخرجه ابن حجر برقم (١٢٨٥٢، ١٢٨٥٣)، وعزاه الشوكاني إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ، انظر: فتح القدير (٢ / ٨٥).

يجئ تأويل هذه الآية اليوم<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ عند ابن جرير: «كنت في خلافة عثمان بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي – ﷺ –، فإذا فيهم شيخ يسندون إليه، فقرأ رجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ فقال الشيخ إنما تأويلها آخر الزمان<sup>(٦)</sup>.

– النوع الثاني : ما يقع من الفتنة في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الرمان :

وهذا كالفتنة التي وقعت بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – بين أصحاب النبي – ﷺ –.

وقد اعتزل جماعة من أصحاب النبي – ﷺ – حينما وقعت الفتنة، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>، وسلامة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد،<sup>(٤)</sup> وعروة ابن الزبير<sup>(٦)</sup> من التابعين.

(١) رقم (١٢٨٥٦) وإسناده حسن وله لفظ آخر مقارب، انظر رقم (١٢٨٥٧).

(٢) انظر: الإبانة الكبرى رقم (٧٣٤).

(٣) روى ابن بطة بسنده عن أبي بردة أن أبياً موسى قال: «ما قتل عثمان رضي الله عنه خرج محمد بن مسلمة الأنباري إلى البرية، فضرب بها خباء وقال: لا يشتمل عليّ مصر من أمصارهم حتى تجلى بما تجلت» انظر: الإبانة الكبرى رقم (٧٢٥) وانظر الأرقام ٧٢٦ – ٧٣٢.

(٤) انظر: العزلة للخطابي، ص ١٢، ١٣.

(٥) انظر بعض الأحاديث في الاعتزال والعزلة في كتاب الإبانة الكبرى كحديث أبي بكرة برقم (٧٣٥)، وحديث ابن مسعود برقم (٧٣٦)، وحديث أبي موسى برقم (٧٤٠).

(٦) انظر العزلة للخطابي ص ١٦.

عن عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في إبله فجاءه ابنه عمر، فلما رأه سعد قال : أعود بالله من شرهذا الراكب ، فجاء فنزل فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال : اسكت . سمعت رسول الله – عَزَّلَهُ اللَّهُ – يقول : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُتَقِيَّ الْغَنِيَ الْخَفِيٌّ»<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري : «باب التعرّب في الفتنة»<sup>(٢)</sup> وذكر حديثين : الأول وفيه تعرّب سلمه بن الأكوع بعد مقتل عثمان .. والثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ..» وقد تقدم ذكره<sup>(٣)</sup> قال الحافظ : «والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف في أصل العزلة»<sup>(٤)</sup> فقال الجمهر : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتکثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك ، وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلام ، بشرط معرفة ما يتعين .. وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى .

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الزهد ، باب : الزهد والرقائق ، حديث رقم (٢٩٦٥) .

(٤٤٧٧ / ٤).

(٢) البخاري (مع الفتح) راجع ص ١١٠ مم تقدم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الفتنة ، باب : التعرّب في الفتنة ، حديث رقم (٧٠٨٧) الفتاح (٤٠ / ١٣) .

(٤) انظر كلام ابن النحاس في العزلة والهجرة من بلد المعاصي ص ١٠٨ - ١٠٩ .

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يتراجع، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه، إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يتراجع: من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي: من يؤمن على نفسه ولكن يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالباً من الوقع في الحذور، وقد تقع العقوبة ب أصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال تعالى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب...» وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاد حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفأ فإن أوله عند مسلم: «خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث وفيه: «ورجل في غُنيمة»... فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأنى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتنة والله أعلم<sup>(٢)</sup>. هـ.

(١) الأنفال آية ٢٥.

(٢) الفتح (١٣ / ٤٢ - ٤٣).

قال البخاري – رحمه الله – : «باب العزلة راحة من خلط السوء»  
وذكر حديثين :

الأول : حديث أبي سعيد « جاء أعرابي إلى النبي – ﷺ – فقال : يا رسول الله : أي الناس خير؟ قال : رجل ... » وذكر نحو الحديث السابق . والثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتنة » قال الحافظ : « ووقع في رواية مالك : « يوشك أن يكون خير مال المسلم ... » ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان ... » <sup>(١)</sup> أ.ه.

والذي يظهر من استقراء النصوص أن الفتنة من حيث التعلق بالزمان على قسمين :

١ – قسم مضى . ٢ – قسم سيأتي .

وأما من حيث التعلق بإمكانية ظهور الحق ومعرفته لكثير من الناس فهي أيضاً على قسمين وهما :

١ – قسم يمكن معرفة الحق فيه وتمييزه ، وإن أشكال على بعض الناس .

٢ – قسم يقع الناس في الحيرة .. فلا يكاد يعرف فيه الحق من الباطل لاختلاط المعروف بالمنكر والحق بالبطل .

---

(١) الفتح (١١ / ٣٣٣ - ٣٣٠).

فالفتنة التي يمكن معرفة الحق فيها، وإن أشكلت على بعض الناس،  
فيقال فيها: إن من أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة، وعليه  
يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة . والله أعلم .

أما من أمكنه معرفة الحق، ولم يتمكن من العمل به، أو أدت  
مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة، أو حملهم له على  
المشاركة، فيلزمه أن يعتزل أيضاً .

ومن عرف الحق ولم يخش تفويت العمل به ولا حملهم إياه في  
فتنته .. ولا إعانتهم عليها، ولم يكثر لهم سواداً .. لكنه لو أمر ونهى  
لم يكن ذلك مؤثراً في حالهم ولا مغيراً لها .. فالأفضل في حقه العزلة  
وقد يكون هذا الحال أيضاً من أسباب اعتزال بعض الصحابة فمن  
بعدهم<sup>(١)</sup> .

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب قول النبي - ﷺ - :  
هلاك أمتي على أيدي أギلمة سفهاء» وذكر حديث أبي هريرة -  
رضي الله عنه - مرفوعاً: «هلكة أمتي على يدي غلامة من قريش»<sup>(٢)</sup>  
قال الحافظ: «وأما قوله: لو أن الناس اعتزلوهم»<sup>(٣)</sup> محدث الجواب  
وتقديره: لكان أولى بهم ... ويؤخذ من هذا الحديث استحباب

---

(١) انظر أمثلة ذلك بوفرة في كتاب: العزلة للخطابي .

(٢) الفتح (٩/١٣) .

(٣) هذا قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «يهلك الناس هذا الحي من  
قريش . قالوا: فما تأمرنا، قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» . انظر: البخاري في كتاب:  
المناقب، باب: ٢٥، حديث رقم (٣٦٠٤) الفتح (٦/٦١٢) .

هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتنة  
التي ينشأ عنها عموم الهالك.

قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر  
جهاراً. وقد صنع ذلك جماعة من السلف أ.ه<sup>(١)</sup>.

أما إن كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق، وبقاوئه  
ينفع الناس، فهذا قد يتبعن عليه البقاء وترك العزلة، وقد دل على ذلك  
قوله - ﷺ -: «المسلم إذا كان مخالطًا الناس ويصبر على أذاهم خير  
من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشبه زماننا هذا والله المستعان.

وأما القسم الثاني من الفتنة، وهي التي لا يعرف الحق فيها من  
الباطل، حيث تلتبس فيها الأمور، وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة  
وتلونها.. أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من  
الباطل.. وأكثر ما يكون هذا في آخر الزمان.. وعلى ذلك تنزل كثير  
من الأحاديث السابقة في أول الكلام.. كحديث حذيفة، وحديث  
أبي سعيد، وحديث ابن عمرو بن العاص، وغيرها.. - والله أعلم -

---

(١) الفتح (١٣ / ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣ / ٢)، (٥ / ٥)، وابن ماجة في كتاب: الفتنة بباب:  
الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٣٢) (١٣٣٨ / ٢)، والترمذى (واللفظ له) في  
كتاب: القيامة، باب: ٥٥، حديث رقم (٢٥٠٧) (٦٦٣ / ٤)، وانظر وصحیح ابن  
ماجة برقم (٣٢٥٧) (٣٧٣ / ٢)، وصحیح الترمذى رقم (٢٠٣٥)  
. (٣٠٦ / ٢).

بالصواب .

**الحالة الثانية :** من الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي :

العجز الحسي وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان ، فإن من عجز عن القيام بعمل [ طولب به ] عجزاً حسياً لم يكلف به ، كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك ، وهذا معروف لا يحتاج إلى تعریف .

**الحالة الثالثة :** ما كان في معنى العجز الحسي ، وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه يعتبر في إسقاط الوجوب عنه<sup>(١)</sup> . دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : « إن الله ليسأل العبد يوم القيمة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ ! فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يا رب ! رجوتك وفرقت من الناس »<sup>(٢)</sup> فقد اعتبر النبي - عليه السلام - ذلك حجته . وما يدل على هذا

---

(١) انظر : تنبية الغافلين ص (١٩) لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٨) ، مفتاح السعادة (٣٠٧ / ٣ - ٣٠٩) .

(٢) رواه ابن ماجة في سنته في كتاب : الفتنة ، باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ حديث رقم (٤٠١٧) (١٣٣٢ / ٢) ، والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٧٤) (٦ / ٩٠) وانظر صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٤٤) (٣٧٠ / ٢) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٩٢٩) .

(٣) آخر حديث ابن ماجه في كتاب : الفتنة ، باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ...﴾ حديث رقم (٤٠١٦) (١٣٣٢ / ٢) ، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٤٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦١٣) ، وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣ .

المعنى أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه»<sup>(٣)</sup>.

## حد المكروه المعتبر شرعاً<sup>(١)</sup>

من المعلوم أن الإنسان قد يكره الكلمة، كما يكره الضرب، أو الاستطالة، أو الغيبة،<sup>(٢)</sup> وما من شخص يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا ويتوقع منه نوع من الأذى.

لذلك كان لا بد من معرفة حد المكروه الذي يسقط بسببه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اعلم أن مطالب الناس في هذه الدار ترجع إلى أربعة أمور [يطلبها الإنسان لنفسه ومن أحب كالقرابة ونحوهم] وهي:

**الأول** : مطلوب في النفس وهو العلم.

---

(١) الإحياء (٢/٣١٧ - ٣١٩)، وانظر مفتاح السعادة (٣/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/١٥٥ - ١٥٦) وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص (١٠٣ - ١٠٦) لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٤).

**الثاني** : مطلوب في البدن وهو الصحة .

**الثالث** : مطلوب في المال وهو الثروة .

**الرابع** : مطلوب في قلوب الناس وهو الجاه .

**والمكروه في هذه الأمور الأربعه أمران :**

**الأول** : زوال الموجود منها .

**الثاني** : امتناع المرتقب .

وكل واحد من هذين الأمرين يحصل بفواته الضرر .

ولكي تجلى لك صورة الأمر نمثل لك على تعرض كل واحد من تلك المطالب الأربعه للزوال باعتبار ما هو حاصل و موجود منها ، لا ما كان مرتقباً .

فأما العلم : فلا يمكن لأحد رفعه من قلب صاحبه ، وهذا من مزايا العلم و شرفه على غيره كما هو معلوم .. فانتفى المخذور من هذا الوجه .

وأما البدن : فقد يقصد بالعطب الكامل وذلك بالقتل .. فهذا يُسقط الوجوب ولا ريب ، وقد يقصد بأذى دونه كالضرب أو قطع شيء من الأعضاء ونحو ذلك ، وهذا على قسمين وهما :

١ - القسم الأول : ما كان الأذى فيه غير معتبر .. كالضربة الخفيفة ونحوها . فهي غير مؤثرة ولا معتبرة في إسقاط الوجوب .

٢ - والقسم الثاني : ما كان الأذى فيه معتبراً كالضرب المؤثر ،

وقطع شيء من الأعضاء وما جرى مجرى ذلك .. فإن هذا يسقط الوجوب .

**وأما المال .. فهذا على قسمين أيضاً وهما :**

**الأول :** ما كان زواله غير مؤثر ولا منظور .. كنقص حبيبات من بُر، أو درهم من ممتلكات المحتسب .. وهذا على سبيل التغليب، وإلا فلا شك أن ذلك يختلف باختلاف الناس .

**الثاني :** ما كان زواله مؤثراً على صاحبه، كإتلاف المال، أو جزء له قيمة معتبرة منه، وهذا مسقط للوجوب<sup>(١)</sup> .

**وأما الجاه فهو على قسمين أيضاً وهما :**

**الأول :** ما كان غير معتبر<sup>(٢)</sup> ، وهو ما كان بنحو غيبة تقال فيه، أو لمز أمام أحد من الخلق، أو تجهيل .. أو نحو ذلك كأن يُخرج من داره حاسر الرأس مثلاً – وإن كان هذا يتفاوت ويختلف باختلاف الأعراف وتفاوتها – أو كأن يُمنع من ركوب المراكب الفاخرة التي اعتاد ركوبها .. ونحو ذلك .. فهذا كله غير معتبر . وهذا هو الذي يعبر عنه بالجاه الحض .

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٢ .

**الثاني** : ما كان معتبراً، كأن يُسود وجهه ويطاف به على حمار في السوق .. أو نحو هذا، فإن هذا يسقط الوجوب عنه .. وهو ما يعبر عنه بخوارم المروءة وليس كلها مسقطاً للوجوب<sup>(٣)</sup>.

وأما التمثيل لما يخاف امتناع ما هو منظر منها فكما يلي:

**ففي جانب العلم** : كأن يخشى الإنكار على معلمه أو من لو أنكر عليه حال بينه وبين التعلم .. فيقال في هذا إن له ثلاثة أحوال.

**الأولى** : أن يجد غيره .. فهذا لا يسقط عنه الأمر والنهي .. فينكر عليه أو يأمره فإن امتنع من تعليمه ذهب وتعلم من غيره.

**الثانية** : أن لا يجد غيره لكن العلم الذي يتلقاه منه ليس فرضاً في حقه فإن هذا أيضاً لا يسقط الوجوب عنه.

**الثالثة** : أن لا يجد غيره .. والعلم الذي يتعلم منه فرض في حقه، كتعلم الوضوء والصلاوة ونحو ذلك، فإن القول بسقوط الإنكار عنه متوجه والله أعلم.

**وأما في البدن** : فكأن يترك الإنكار على الطبيب خوفاً من أن لا يداويه إذا اعتل .. أو خاف أن يتأخر عنه فتتمتنع بسببه صحته المرتقبة ..

**وأما في المال** : فكتركه الحسبة على السلطان وأصحابه، وعلى من يواسيه من ماله خوفاً من أن يقطع إدارته في المستقبل ويترك مواساته.

**وأما الجاه** : فكتركه الحسبة على من يتوقع منه نصره .. أو يتوقع

منه جاهًا في المستقبل.. فيخشى أن لا يحصل له ذلك الجah.. أو كأن يخاف أن يصبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولایة. فإن هذا واللذين قبله لا يسقطان شيئاً من وجوب الحسبة؛ لأن هذه زيادات امتنعت.

والذي يمكن أن يستثنى من ذلك هو ما تدعوه إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر. كما إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة متغيرة من معالجة الطبيب.. ويعلم أن في تأخره عنه شدة الضنا به وطول المرض.. وقد يفضي إلى ال�لاك.. فإذا انتهت إلى هذا الحال لم يبعد أن يرخص له في ترك الحسبة.

● **مسألة:** هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو بلسانه خوفاً على منصبه؟!

● **الجواب:** أن صاحب هذا المنصب إن كان بقاوته فيه لا يقدم نفعاً للمسلمين ولا لدعوتهم إما لطبيعته وإما لحال صاحبه أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجلبقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاوته فيه ينتج منه مصالح للأمة.. وخدمات للدعوة إلى الله تعالى كالخطيب في منبره أو المعلم أو نحو ذلك.. فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غالب على ظنه أن إنكاره لها يكون سبباً في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية  
فهذا لا يظهر وجهه . والله أعلم .

وبالجملة : فإن الأمور تقدر بقدرتها ولكل حالة حكم والله  
المستعان .

لكن ينبغي الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب ، فقد يصور  
المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة ومصلحتها وإنما الذي يحركه  
في ذلك هوه .

● فائدة : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ  
يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ .. ﴾<sup>(١)</sup> ثم نزل قوله : ﴿ الَّذِينَ  
خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً صَابِرُونَ يَغْلِبُو  
مِائَتَيْنِ .. ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس : « فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .. قال  
سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل  
هذا<sup>(٣)</sup> أ.هـ .

● مسألة<sup>(٤)</sup> : هل يشترط في الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن ،  
أو يكفي في ذلك تجويز الواقع ؟ وما ضابط ذلك ؟  
قال الغزالى - رحمه الله - : « فإن قيل : فالمكروه الذي تتوقع

(١) الأنفال آية ٦٥ . (٢) الأنفال آية ٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : سورة الأنفال، حديث رقم (٤٦٥٢)  
الفتح (٣١١/٨) .

(٤) انظر تبيه الغافلين ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٩) .

إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروره<sup>(٥)</sup>، ولكن احتمل أن يصاب بمكروره، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروره، أم يجب في كل حال، إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروره؟!

قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب بمكروره لم يجب، وإن غلب على الظن أنه لا يصاب وجب.

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة. وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروره، والمكرور هو الذي يُظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً. وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه. والأول أصح، نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف. فإن قيل: فالتوقع للمكرور يختلف بالجبن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى بعيداً حتى كأنه يشاهده ويرتابع منه. والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكرور به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟!

قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل...»<sup>(٦)</sup> أ. ه.

---

(١) الإحياء (٢ / ٣١٦ - ٣١٧).

وإنما يقع الخلل من أحد هذين الصنفين الذين ذكرهما .. فالمتهور يوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى حسبتهم .. وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم لينال منهم .. وهذا النوع يفسد في الغالب أكثر مما يصلح، ولا حيلة معه إلا بأن يُروض نفسه ولو تكلفاً، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه، وعليه أن يقبل المشورة.

أما ضعيف القلب الذي يغلب عليه الخوف والوهم .. فعليه أن يُعود نفسه على الإقدام .. حتى في حال خوفه لعل هذا الخوف أن يزول عنه. وهذا النوع من الخلق لا يقل خطراً على الحسبة من الأول، وبالجملة فإن مجالسة هذا الصنف - أعني الأخير - تفسد قوى النفس وتجلب الوهن والوهم والضعف .. ومثل هذا والذي قبله لا يصلح أن يحمل دعوة ولا أن يوجه أمّة .. فمن أراد السلامة فعليه اجتنابهما «فرّ من المجدوم فرارك من الأسد» بل إن مجالسة المجاذيم أهون من مجالسة صاحب الوهن إن كان وهنه متعدياً كما سبق؛ لأن الجذام إذا أصيب به الإنسان - بإذن الله - تآكلت أطرافه وتعطلت قواها.

أما هذا الواهن الموهن فإن مجالسته سبب لتأكل قوى القلب وتلاشيه .. حتى يصير صاحبها لا يقدر على تحريك ساكن.

وغلباً ما يكون الأول - أعني المتهور - أكثر صدقأً من الثاني، لكنه لقلة علمه أو عقله وتجربته يتسرع فيوقع نفسه فيما هو في غنى عن الواقع به .

أما الثاني فغالباً ما يكون سبب ضعفه إنما هو خوفه على نفسه أو منصبه، وهذا قد يقعه في المداهنة كثيراً. والله المستعان.

وما يدل على أن مجرد هيبة الناس لا تكفي في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً فكان فيما قال : «ألا لا ينعن رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه. قال : فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فهينا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر: «سمعت أبا عبد الرحمن العمري الزاهد يقول : إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يُسخطه فتجوازه، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً من المخلوق . من ترك الأمر بالمعروف خوف المخلوقين نُزعـت منه الهيبة، فلو أمر ولده لاستخف به»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن هذه الأمور هي التي بها يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف باليد واللسان .

لكن إذا سقط عنه الوجوب فليس معنى ذلك أن ينتفي في حقه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٣)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٧٢) (٩٠/٦). وابن ماجة في كتاب الفتنة، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٧) (١٣٢٨/٢)، وانظر صحيح ابن ماجة برقم (٣٢٣٧) (٣٦٨/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٥).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/١٧٤)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٧).

ويمنع منه بل قد يكون مستحبًا . كما أنه يكون محرماً أو مكروهاً في بعض الأحيان .

### ● وأما حال كونه مستحبًا فإن هذا يكون في أحد حالين وهما :

**الحالة الأولى:** أن يكون المأمور به مستحبًا ولم يتواتأ أهل بلد على تركه، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً<sup>(٣)</sup> فيكون النهي عنه مستحبًا .

**الحالة الثانية:** وهي كون المأمور به أمراً واجباً أو الفعل المرتكب أمراً محرماً . لكنه يخشى إذا أنكر أن يلحقه الضرر<sup>(١)</sup> أو الهلاك، فيسقط عنه الوجوب<sup>(٢)</sup> ويبقى مستحبًا في حقه<sup>(٣)</sup> إن كان يرجو النفع<sup>(٤)</sup> من جراء أمره ونهيه – على قول – ولذا قال الإمام أحمد –

---

(١) وهذا لا يعني أنه يسقط عنه الإنكار بالقلب فإنه واجب في هذه الحال . انظر: تفسير ابن عطية (١٦٦/٥)، أصول الدعوة ١٨٩ .

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (١٦٦/٥) الفروق للقرافي (٤/٢٥٧ - ٢٥٨)، الفتح (٥٣/١٣) .

(٣) انظر: تبيه الغافلين ص (٤٧ - ٩٧، ٦٢ - ٩٩) أصول الدعوة ١٩١ .

(٤) فائدة: تعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنفع له أربعة أحوال . الأولى: أن لا يرجى النفع مع لحقه الضرر بسبب الأمر والنهي . . . وهذه الحال ستأتي عند الكلام على الحالة التي يكون محرماً فيها .

الثانية: أن لا يرجى النفع مع عدم لحقه الضرر به . فهذه يجب فيها الإنكار أو الأمر، وسيأتي توضيح ذلك في الكلام على الاحتساب وشروطه .

الثالثة: أن يرجى النفع مع لحقه الضرر، وهذا يستحب فيه الإنكار لما أوضحنا .

الرابعة: أن يرجى النفع مع أمن الضرر فيجب الإنكار . وقد تقدم ذلك .

(٥) الآداب الشرعية (١/١٥٩) .

رحمه الله - : «إِنْ عُرِضْتَ عَلَى السِّيفِ لَا أَجِيبُ . - وَقَالَ - إِذَا أَجَابَ  
الْعَالَمُ تَقْيَةً وَالْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟!»<sup>(٥)</sup> .

وَإِنْ مَا يَدَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : مَا قَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَأَتَبَاعِهِمْ مَعَ أَقْوَامِهِمْ وَمَا لَاقُوهُ مِنْ صَنُوفِ الْأَذَى مِنْهُمْ .. وَقَدْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَبَابَ حِينَمَا شَكَى إِلَيْهِ مَا يَجِدُ وَأَصْحَابَهُ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَوَسِّدٌ بِرْدَةٍ لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ : «كَانَ الرَّجُلُ  
فِيمَنْ قَبْلَكُمْ ، يَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ ، فَيَحْجُّ بِالْمُنْشَارِ ، فَيَوْضُعُ  
عَلَى رَأْسِهِ ، فَيَشْقِي بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصْدُهُ ذَلِكُ عنْ دِينِهِ ، وَيَمْسِطُ بِأَمْشَاطِ  
الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمَهُ مِنْ عَظِيمٍ أَوْ عَصْبٍ وَمَا يَصْدُهُ ذَلِكُ عنْ  
دِينِهِ ..»<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي عند قوله تعالى في وصية لقمان: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا  
أَصَابَكَ﴾<sup>(٢)</sup> «يقتضي حضًا على تغيير المنكر وإن نالك ضرر فهو  
إشعار بأن المغير يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة الندب والقوة في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ٢٥، حديث رقم (٣٦١٢) الفتح  
(٦/٦١٩) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٦٩٤٣).

(٢) لقمان آية ١٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٦) وتفسير القرطبي (١٤/٦٨).

(٤) آل عمران آية ٢١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٦) تقدم تحريرجه ص ٥٥.

ذات الله . أما على النزوم فلا » أ. ه<sup>(٣)</sup> .

وقال الجصاص في كلامه على قوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ..﴾<sup>(٤)</sup> « وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل ، وأنه منزلة شريفة يستحق به الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ..»<sup>(٥)</sup> .

هذا واعلم أن الذي يأمر وينهى في مثل هذه الحال أفضل وأكمل حالاً من غيره . وقد صح عن النبي - ﷺ أنه قال : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله »<sup>(٦)</sup> .

قال ابن طاهر : « سمعته - يعني شيخ الإسلام الهروي - يقول : عُرضت على السيف خمس مرات لا يُقال لي : ارجع عن مذهبك . لكن يُقال لي : اسكت عَمَّ خالفك فأقول : لا أسكـت »<sup>(٧)</sup> .

● وأما الحال التي يكون فيها محـرماً<sup>(٨)</sup> : فإن ذلك يحصل إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زوال مصلحة أعظم من المأمور بها .. أو ترتب مفسدة أعظم من النهي عنها .

وذلك كأن ينهى من يشرب الخمر عن شربها ، ويعلم أنه لو أفاق لقتل رجلاً من المسلمين ، فهذا يُترك في سكره .

---

(١) سير أعلام النبلاء / ١٨ / ٥٠٩ .

(٢) انظر تفصيلاً في هذا الموضوع في الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) ، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٩٩ - ١٠١) ، أصول الدعوة ١٩١ .

وكم يأمر إنساناً بالطمأنينة في الصلاة.. وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى تركه الصلاة بالكلية.

وكأن يأتي إنسان إلى بعض المنكرات الظاهرة في الأسواق ونحوها مما ليس له عليه ولاية ولا سلطة.. فيفسد لها بنفسه.. وليس هو والي للحساب، ولا منصوباً لذلك ويكون تغييره هذا جالباً لفتنة تقع بين الناس.. فيغير بالرغم من ذلك كله..!

وكم يحدث الناس ويأمرهم ببعض المعروف الذي لم تتهيأ نفوسهم لقبوله.. فيحدث ذلك من الفتنة ما الله به عليم.

ولذا فقد ورد في الأثر عن علي - رضي الله عنه - : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله »<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجوابين ، وأن المراد ما يقع من الفتنة ، ونحوه عن حذيفة ، وعن

---

(١) البخاري في كتاب : العلم ، باب من خص قوماً دون قوم في العلم ، حديث رقم ١٢٧ (الفتح ١/٢٢٥).

(٢) الفتح (١/٢٢٥).

(٣) مسلم في المقدمة (١/١١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٤) البخاري في كتاب : العلم ، باب : ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه . حديث رقم (١٢٦) الفتح (١/٢٢٤) . وذكره في مواضع أخرى من صحيحه ، انظر الأحاديث رقم : (١٥٨٣) ، (٤٤٨٤) ، (٤٤٨٤) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها . حديث رقم (١٣٣٣) ، (٩٦٨) .

الحسن أنه أنكر تحديت أنس للحجاج بقصة العرنين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي. <sup>(٢)</sup> أ.ه.

وأخرج مسلم عن ابن مسعود موقوفاً<sup>(٣)</sup> : «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» ولذ قال النبي - صلوات الله وسلامه عليه - لعائشة - رضي الله عنها - : «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن أُلْصق بابه بالأرض» وفي لفظ: «مخافة أن تنفر قلوبهم»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً»<sup>(١)</sup> أ.ه.

ومن المعلوم أن النبي - ﷺ - لم يثبت عنه أنه كسر شيئاً من الأصنام بمكة قبل الهجرة.. مع أنها أعظم المنكرات، وهو يمر بها وهي معلقة على جدار الكعبة.

فكان يدعوا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك قدر طاقته..

---

(١) الفتح ١ / ٢٢٥ .

(٢) الأنعام آية ١٠٨ .

هذا هو الأصل ما لم توجد القدرة عند الإنسان على إزالة المنكر بحيث لا يفوت ذلك مصلحة أعظم، أو يوقع بفسدة أشد وأطم. ولذا نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين فقال: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وما يلحق بهذا القسم – أعني الحرم – ما ترتيب عليه لحقوق الضرر المعترض بغيره، كتعريض قرابته أو غيرهم للقتل أو الحبس أو مصادرة الممتلكات أو الضرب أو نحو ذلك مما يسقط الوجوب عنه إن لحق به، ويبقى الأمر والنهي مستحباً في حقه.. أما إن لحق بغيره فلا.

فلو كان الإنكار على أحد من الولاة يؤدي إلى منع صلاة الجماعة في المساجد، أو منع التعليم الشرعي، أو قتل المصلين المستقيمين على دينهم.. فإن الإنكار في هذه الحال يكون منكراً وقد يأثم صاحبه.

وما يلحق بذلك أيضاً أن يتعرض المرء للإنكار الذي يفتنه بسببه وهو لا يطيق الفتنة. وقد تكون سبباً في انحرافه فهو رجل ضعيف! ولمثله يقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> وقد ألحق بعض أهل

(١) البقرة آية ٢٨٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٤/٤٨.

(٣) مضى تخریجه ص ١١٧.

(٤) انظر أحكام القرآن (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٤/٤٨).

● هذا ويُكَنْ أن نلخص الحالات التي يكون فيها محرماً  
فنجعلها أربعاً<sup>(١)</sup>:

**الأولى**: أن يؤدي إنكار المنكر إلى فوات معروف أكبر منه.. كمن ينهى إنساناً عن التدخين ويفوت صلاة الجماعة، أو يؤدي ذلك إلى خروج الوقت وهو لم يصل.

**الثانية**: أن يؤدي إنكار المنكر إلى حصول منكر أكبر منه كما سيأتي في خبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع التتار الذين رآهم يشربون الخمر<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة**: أن يكون الأمر بالمعروف يؤدي إلى فوات معروف أكبر منه. كمن يحث أخاه على الصدقة على بعض الفقراء من غير الأقارب وهو يعلم أن هذا التصدق على حساب نفقته الواجبة على أهله وعياله! وكمن يعظ أخاه ويحثه على قيام الليل مع علمه أن ذلك يُفْوِتُ على المنصوح صلاة الفجر.

**الرابعة**: أن يكون الأمر بالمعروف مؤدياً إلى حصول منكر أكبر منه. كمن يأمر غيره بالتبكير في الحضور إلى المسجد ويؤدي ذلك إلى

---

(١) ويُكَنْ تلخيصها بأقل من ذلك بأن يقال: يحرم الاحتساب إذا ترتب عليه فوات معروف أعظم، أو وقوع مفسدة أطم. ويظهر هذا الأمر جلياً إذا عرفت ما تقدمت الإشارة إليه من أن الاحتساب يطلق على الإنكار؛ لأن إنكار المنكر أمر بإذنته. راجع ص (٣٠) مما سبق.

(٢) انظر ص ٢٥٩.

امتناعه عن الصلاة بالكلية . وكم يأمر حديث العهد بالإسلام  
بالختان ويغلب على ظنه ارتداده عن الإسلام .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الذي يميز هذه الأمور ويفاضل بينها إنما هو من كان على قدر لا بأس به من العلم والفقه وال بصيرة .. والناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً كبيراً .. كما أن المسائل في هذا تفاوت من حيث الوضوح للمحتسب وعدهم كما هو معلوم .

\* \* \*

## حَكْمَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَطَالِبِ بِهِ<sup>(١)</sup>:

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية<sup>(٢)</sup> إذا  
قام به البعض سقط الحرج<sup>(٤)</sup> والإثم عن الباقيين. وإن لم يقم به  
أحد أئم القادرون جمِيعاً. وفي المنكر المعين يأثم كل من علم به  
وكانَتْ لدِيهِ القدرة على إنكاره فلم ينكر ولم يكن له عذر في  
سُكُونِهِ<sup>(٥)</sup>.

ويُنْبَغِي هنا التفطن إلى أمرين هما:

---

(١) انظر تنبية الغافلين ص ١٥، العين والأثر ص ٤٨، التشريع الجنائي (٤٩٣/١) – (٤٩٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٦)، النموذج على مسلم (١/جزء٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ١٥، الطرق الحكمية ٣١٥، الآداب الشرعية (١٦١/١)، تفسير أبي السعود (٦٧/٢)، أصول الدعوة ١٦٦، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٦.

(٣) في موضوع المفاضلة بين فرض الكفاية والعين من حيث الشواب المتتحقق للقائم به. انظر تنبية الغافلين لابن النحاس ص ١٧، لومات الأنوار البهية (٤٢٧/٢)، والمسألة مبسطة في كتب الأصول.

(٤) فائدة: ذكر ابن النحاس شرطين لسقوط الحرج وهما:  
١ – أن يعلم بأنه قد قام به غيره، فإن سكت ولم يعلم بقيمه فالظاهر أنه لا يسقط عنه.

٢ – أن يستوى المخاطبون في رتبتي اليد واللسان، فإن تفاوتوا فقام ذو اليد بيده وغير المنكر سقط الحرج عن الباقيين، وإن لم يغير سقط الحرج عن ذي اللسان إلا أن يكون رجوع المأمور إلى ذي اللسان أقرب من رجوعه إلى ذي اليد وكلامه عنده أعظم تأثيراً. فإنه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان» أ. هـ تنبية الغافلين (١٥ – ١٦).

(٥) شرح مسلم (١/جزء٢ – ٢٢).

**الأول** : أن الإنكار بالقلب لا ينفك عن أحد أبداً<sup>(١)</sup> كما تقدم، وكما سيأتي أيضاً عند الكلام على مراتب الإنكار.

**الثاني** : أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر قد يكون متعيناً على الأشخاص .. وذلك إذا كان المنكر المراد رفعه أو المعروف المراد إيجاده وفعله لا يتمكن من القيام به - أي الأمر والنهي - إلا ذلك الشخص بعينه، فإنه يتبعه .. كذلك يقال إذا لم يعلم به غيره. وهذا يكثُر وقوعه في البيوت، فإن الناس غالباً لا يطلعون على ما يدور فيها .. فـ «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٢)(٣)</sup>.

هذا وقد دار خلاف طويل حول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾<sup>(٤)</sup> ومحور الخلاف هو قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ هل:

«من» هنا بيانية أو تبعيضية؟!

فذهب جماعة منهم الزجاج والرازي<sup>(٥)</sup> والبغوي<sup>(٦)</sup> إلى أنها

---

(١) انظر تنبية الغافلين ص ١٦.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، في فاتحته، حديث رقم (٧١٣٨) الفتح (١١١ / ١٣)، وأورده في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، حديث رقم (٨٢٩ / ٣) (١٤٥٩).

(٣) راجع في هذا الموضوع أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٩٢)، تنبية الغافلين لابن النحاس ص ١٥، لوا مع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٨).

(٤) آل عمران آية ١٠٤.

(٥) انظر تفسير الرازي (٨ / ١٦٧).

(٦) انظر تفسير البغوي (١ / ٣٣٨).

بيانية، ورجحه من المعاصرين صاحب صفوة الآثار والمحاهم<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: ومعنى ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ – والله أعلم – ولتكونوا كلّكم أمّة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن «من» تدخل هنا لشخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أنّ الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوّثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوّثان فإنّها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويستلها يأبى الظلمة منه النوفل الزفر

أي: هو النوفل الزفر. لأنّه قد وصفه بإعطاء الرغائب. والنوفل: الكثير بإعطاء للنواقل. والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنّهم أمروا كلّهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup> أ. ه.

وقال الرازبي بعد نقله حجة أصحاب القول الأول: «إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمّة دعاء إلى الخير، أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة «من» فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) انظر صفوة الآثار ٤ / ٢٧٠ .

(٢) الحج آية ٣٠ .

(٣) معاني القرآن للزجاج (٤٥٢ / ١ - ٤٥٣) وراجع في هذا الموضوع أيضاً تفسير ابن عطية (٣ / ١٨٧)، القاسمي (٢ / ١٧٧)، وأصول الدعوة (٣٠١ - ٣٠٤).

(٤) الحج آية ٣٠ .

ويقال: لفلان من أولاده جند.. يريد بذلك جميع أولاده..  
لا بعضهم ..»<sup>(١)</sup> أ.ه.

وقال أبو السعود: «وقيل «من» بيانية كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ..﴾<sup>(٢)</sup> الآية، والأمر من كان الناقصة، والمعنى: «كونوا أمة تدعون..» قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ..﴾<sup>(٣)</sup> ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين، فإنَّ الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة»<sup>(٤)</sup> أ.ه.

ويمكننا تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي<sup>(٥)</sup>:

١ - إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله:  
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُمْ..﴾.

٢ - أنه ليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

وما ينبغي التنبه له أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه وإن كان

---

(١) تفسير الرازى (١٦٧/٨).

(٢) الفتح آية ٢٩.

(٣) آل عمران آية ١١٠.

(٤) تفسير أبي السعود (٦٧/٢٠).

(٥) انظر تفسير الرازى (١٦٧/٨)، وتفسير النيسابوري (٤/٢٨).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقيين، ونظيره قوله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .. ﴾<sup>(٢)</sup> فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقيين<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون كمقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> وابن جرير<sup>(٥)</sup> وابن كثير<sup>(٦)</sup> وابن العربي<sup>(٧)</sup> والقرطبي<sup>(٨)</sup> والشوكاني إلى أنها تبعيضية.

أخرج ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ .. ﴾ يقول: «ليكن منكم قوم يعني: واحداً أو اثنين أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك»<sup>(٩)</sup>.

وقد جوز الزجاج هذا المعنى مع ميله إلى الأول كما هو ظاهر كلامه حيث قال: «ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ ﴾ ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا

(١) التوبة آية ٤١.

(٢) التوبة آية ٣٩.

(٣) انظر الرازи (١٦٧/٨)، صفوۃ الآثار (٤/٢٧٠).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

(٥) انظر تفسير الطبری (٧/٩٠).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٩٠).

(٧) انظر أحكام القرآن (١/٢٩٢).

(٨) انظر تفسير القرطبي (٤/١٦٥).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض، وكذلك الجهاد»<sup>(١)</sup> أ.ه.

وقال أبو السعود: «وَمِنْ تَبِعِي ضَرِبةً مُتَعَلِّقةً بِالْأَمْرِ، أَوْ بِحَذْوَفِ وَقْعِ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ وَهُوَ أُمَّةٌ أَوْ يَدْعُونَ صَفَتَهَا أَيْ: لِتَوْجِدَ مِنْكُمْ أَمَّةً دَاعِيَةً إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمَّةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يُؤْمِنُهَا فَرْقُ النَّاسِ، أَيْ يَقْصِدُونَهَا وَيَقْتَدُونَ بِهَا، أَوْ مِنَ النَّاقِصَةِ أُمَّةٌ اسْمُهَا خَبْرُهَا، أَيْ: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةً دَاعِيَةً إِلَى الْخَيْرِ. وَأَيَاً كَانَ فِتْوَجِيهُ الْخُطَابِ إِلَى الْكُلِّ مَعَ إِسْنَادِ الدُّعْوَةِ إِلَى الْبَعْضِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى فِرْضِهَا عَلَى الْكَفَايَةِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُلِّ بِحِيثِ إِنْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَوْ أَخْلَى بِهَا الْكُلِّ أَثْمَوا جَمِيعاً»<sup>(٢)</sup> أ.ه.

وقال الحافظ ابن كثير: «يقول الله تعالى: «ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

(١) معاني القرآن (٤٥٢ / ١ - ٤٥٣)، وانظر التيسابوري (٤ / ٢٨)، وفتح القدير للشوكاني (٣٦٩ / ١).

(٢) أبو السعود (٢ / ٢٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٣٩٠).

(٤) استدل القرطبي على رجحان هذا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.. وقد عينهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ..﴾ الآية =

قال رسول الله - ﷺ : «من رأى منكم منكراً..» الحديث<sup>(٣)</sup>  
أ. هـ<sup>(٤)</sup>.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعيض في الآية على قولين  
هما:

**الأول**: أن فائدة كلمة ﴿مِن﴾ هي أن في القوم من لا يقدر على  
الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء<sup>(١)</sup>  
والمرضى والعاجزين.

**الثاني**: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

١ - أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء:

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ويمعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعرفة  
وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن  
المعروف، فثبتت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم  
بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ..﴾<sup>(٢)</sup>.

---

= [الحج: آية ٤١] وليس كل الناس مكتنوا. انظر تفسير القرطبي (٤/١٦٥)،  
والألوسي (٤/٢١ - ٢٢).

(١) سيأتي الكلام على احتساب المرأة عند الكلام على المحتسب وشروطه ص (١٧١).

(٢) التوبة آية ١٢٢.

٢ - أَنَّا أَجْمَعُنَا عَلَى أَن ذَلِك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم: فكان في الحقيقة إيجاباً على البعض لا على الكل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

إِشْكَالٌ، وَدَفْعَهُ<sup>(٢)</sup>:

قد يتوهם بعض العامة من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزم.. وهذا غير صحيح بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له!<sup>(٤)</sup>.

ذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن من أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتدياً!!

---

(١) التفسير الكبير (١٦٧/٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١١/١٣٨ - ١٥٣) (تحقيق محمود شاكر)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤). تفسير ابن عطية (٥/٢١٤)، والرازي (١٢/١١٢ - ١١٣)، والقرطبي (٦/٣٤٢ - ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٤/٤٧٩)، وابن كثير (٢/١٠٩)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٨١ - ٢١١)، تفسير أبي السعود (٣/٨٨)، فتح المبين بشرح الأربعين (٢٤٧ - ٢١١)، وراجع أيضاً الظلال (٧/٥٩ - ٦١) أصول الدعوة (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) المائدة آية ١٠٥.

(٤) انظر جملة من الآثار عن بعض السلف في معنى هذه الآية في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٨٦ - ٢٩٤ (الآثار رقم ٥٢٤ - ٥٣٦).

بل كيف يكون مهتماً والرسول - ﷺ - جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وقال عن الإنكار والمجاهدة للخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>.

وإن مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتم: إقسام الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يستثن سوى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقد قرر هذا المعنى جماعة من المفسرين منهم ابن جرير حيث قال حينما ذكر الأقوال في الآية السابقة: «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات، ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - فيها وهو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ إلزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لَا يضرُكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُم﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إدا اهتديتم لزتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيما ضل من الناس ما ألمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه، أو يحاول رکوبه، والأخذ

(١) مضى تخرجه ص ٦٣.

(٢) العصر آية ٢.

(٣) العصر آية ٣.

(٤) انظر أضواء البيان (١/١٦٩ - ١٧١).

على يديه إِذَا رام ظلماً لِسْلَمَ معاهد، ومنعه منه فَأَبَى النَّزُوعَ عَنْ ذَلِكَ،  
وَلَا ضَيْرَ عَلَيْكُمْ فِي تَمَادِيهِ فِي غَيْهِ وَضَلَالِهِ إِذَا أَنْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ وَأَدِيْتُمْ حَقَّ  
اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِ، وَإِنَّا قَلَنَا ذَلِكَ أَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ  
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ، أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا بِالْقَسْطِ، وَيَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ  
وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْقِيَامِ بِالْقَسْطِ الْأَخْذُ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا مَعَ مَا  
تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَمْرِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّاسِ تَرْكُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِهِ مَعْنَى إِلَّا  
فِي الْحَالِ الَّتِي رَخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَرْكُ ذَلِكَ، وَهِيَ حَالٌ  
الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ بِالْجُوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، فَيَكُونُ مَرْخَصًا لَهُ تَرْكُهُ إِذَا قَامَ  
حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا مِنْ  
التَّأْوِيلِ بِالآيَةِ أُولَى، فَبَيْنَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾  
مَا قَالَهُ حَذِيفَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ «إِذَا أَمْرَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...»<sup>(۱)</sup> أ. ه.

وَقَالَ الزَّجاجُ: «وَلَيْسَ يُوجِبُ لِفَظُ هَذِهِ الآيَةِ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُضَرُّ الْمُؤْمِنَ كُفْرَ الْكَافِرِ، فَإِذَا تَرْكَ  
الْمُؤْمِنُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ، وَلَيْسَ  
بِمَهْتَدٍ»<sup>(۲)</sup> أ. ه.

(۱) الطَّبَرِي (۱۱/ ۱۵۲ – ۱۵۳).

(۲) معاني القرآن (۲/ ۲۱۴).

وقال النووي : «المذهب الصحيح عند الحققين في معنى الآية : إنكم إذا فعلتم ما كلفتكم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرِ وَازْرَةٌ وَزِرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب، فلا ضرر على الأمر الناهي لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

ولقد وقع الخطأ في فهمها عند بعض أهل العصر الأول .. فقام أبو بكر - رضي الله عنه - وبين المراد وأزال الشبهة .

روى ذلك قيس بن حازم حيث قال : «قال أبو بكر الصديق بعد أن حمد الله وأثنى عليه : «يا أيها الناس إنك تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ وإنما سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعذاب». وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب». وقال شعبة فيه : «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر من ي عمل بها ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) فاطر آية ١٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢ / ٢٢ - ٢٣) (بتصرف).

(٣) سبق تخریجه ص ٨٨ .

\* \* \*

## الفَصلُ الرَّابعُ

ويشمل:

- ١ - موضوع الحسبة.
- ٢ - المنكر أعم من المعصية.
- ٣ - أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه.
- ٤ - أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق.
- ٥ - أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق.

-14-

## موضوع الحسبة

إن موضوع الحسبة هو المعروف والمنكر، فيؤمر بالأول إذا ظهر تركه، وينهى عن الآخر إذا ظهر فعله كما سبق، وقد بينا لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرافق الحسبة من هذا الوجه بل هو أعم من ذلك، فيؤمر بالمعروف وإن لم يترك، وينهى عن المنكر ويحذر منه وإن لم يُرتكب، فنشروعي والعلم والتحث على فعل الخيرات كل ذلك داخل في موضوعه.

ويمكن أن يقال: إن موضوع الحسبة (خاصة) هو المنكر، وذلك أنها تتعلق بالأمر بالمعروف الذي ترك فعله، وبالمنكر الذي ظهر فعله .. وكل واحد من الأمرين يعتبر من المنكر، فإن ترك فعل المعروف المأمور به شرعاً يعتبر من المنكرات التي يجب القيام بإنكارها، وظهور المنكرات أيضاً أمر يجب العمل على إزالته<sup>(١)</sup>.

ولكن المعنى الأول أدق، ذلك أن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلقان بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر في الشريعة.

ولا شك أن الأمر بكل معروف يشمل الواجب والمندوب كما يشمل ربط الناس بدينهم وتقوية صلتهم فيه كما تقدم .. فهو لا

---

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٩.

يقتصر في جانب المعروف على ما كان تركه منكراً. خلافاً لما يتصوره الكثيرون ومنهم بعض العاملين في هذا المجال، كما سنبين قريباً إن شاء الله تعالى.

### المنكر أعم من المعصية<sup>(١)</sup>:

سبق وأن عرفت المراد بالمعروف، ونود هنا أن نلفت النظر إلى أن المراد بالمنكر هنا ما هو أعم من المعصية التي هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به، إذ المراد به حصول المنكر في الواقع بغض النظر عن فاعله.. فإنه لا يلتفت هنا إلى الفاعل له هل يُعد معصية في حقه أو لا؟ بل ينظر إلى المنكر باعتبار ذاته، فكل فعل نهت عنه الشريعة من أكل أو شرب محرم لذاته، أو من جهة الزمان الذي وقعا فيه.. أو غير ذلك من إهدار مال معصوم المال والحرمة.. فهذا كله من المنكر بغض النظر عن كون فاعله عاصياً أو لا.. فقد يتعاطى شيئاً من ذلك الصبي أو الجنون أو النائم أو الناسي.. بل وحتى البهيمة.. فلو أتلفت مال معصوم كان على من حضر ذلك منعها إن كان قادراً.

كما يتعين منع الصبي من شرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. وكذلك القول في الجنون.. كما يتعين تذكير الصائم الذي رأيته يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً مع كونه غير مؤاخذ على هذا الفعل لنسيائه! لكن الأكل والشرب في نهار رمضان يُعد من

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٦.

**المنكرات في حق الصائم فيجب تغييره.**

وضابط المسألة أن ما حُرِمَ لذاته وجب تركه، يستوي في ذلك المكلف وغيره.. كأكل الميتة وشرب الخمر أو المخدر أو السموم أو سماع المعازف المحرمة أو التنجيم أو السحر أو غير ذلك من الأمور المحرمة.

فغير المكلف يمنعه وليه من ورود موارد المنع.. أو من رأه أو علم بوقوعه فيه، أما ما كان تحریمه معلقاً بزمان أو مكان أو حال أو شخص فيكون صدوره من هذا الذي انطبق عليه المنع منكراً وإن كان ناسياً أو جاهلاً، مع كونه غير محاسب في مثل هذه الحال، فعلى من رأه تنبيهه وتعليمه.

ولا يرد على ما سبق من كان من أهل الرخص كالمسافر يفتر في نهار رمضان؛ فإن هذا باب آخر.

وبناء على ما سبق لا يجوز إقرار الأولياء لأطفالهم على جمع الصور أو الإسبال أو شرب المسكر أو سماع الغناء أو العزف على آلات العزف أو السرقة أو غير ذلك بحجة أنه غير مؤاخذ.. «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

فعلى الأولياء أن يُعنوا بمن ولاهم الله تعالى أمرهم فلا يقعون بهم حرام، وإلا كان الولي مؤاخذًا في ذلك.

---

(١) مضى تحريرجه ص ١٣٦.

قال ابن الجوزي – رحمه الله – : «المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون هو محدود الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره وينفعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا. قال المروذي للإمام أحمد : فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال : يكره أيضاً، وإذا كان مكسوفاً فاكسره ..»<sup>(١)</sup>.

أما المأمورات فإنها لا تتعلق إلا بالمكلفين، فمن تركها من غيرهم لم يكن تركه لها منكراً، وإنما يرثب الصبي بالصوم مثلاً إن قدر عليه، كما يؤمر بالصلاحة ونحو ذلك تمريناً وتعليماً.

ويُستثنى من ذلك بعض المسائل التي يطالب بها المكلف وغيره، والذي يقوم بذلك عن غير المكلف وليه، كالزكاة في مال الصبي والمحنون على القول إنها متعلقة بالمال.

**أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل  
وعدمه :**

الأصل في طلب الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفور إلا في بعض الحالات. قال القرافي – رحمه الله – : «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً. فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

---

(١) غذاء الألباب (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧).

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٧.

لكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يكون محتملاً للتأجيل ومنه ما لا يحتمل ذلك. فلو رأيت إنساناً يريد قتل من هو معصوم الدم فإن هذا المنكر لا يحتمل إنكاره التأجيل والانتظار قطعاً، ومثله كذلك من أظهر سماع المعاذف أو وجد يزني أو يوشك الوقوع في الزنى أو يهم بشرب الخمر.

لكن لو رأيت إنساناً قد ثمل من الشراب حتى فقد وعيه فليس من الحكمة ولا من العقل أن تكلمه وهو في تلك الحال. بل يمكن نصحه بعد إفاقته<sup>(١)</sup>.

لكن لو رأيت شيئاً من الشراب فأمكنك إراقته أو كسره فنعم. كذا لو رأيت لهواً أو جماعة معه على ذلك المنكر فتفرقهم.. كل هذا مطلوب ولا شك وهو من الإنكار.

ويكن أن يقال مثل ما سبق فيما لو رأيت صاحب منكر - منكره لا يتعدى إلى غيره - في حالة غضب شديد وانفعال، وغلب على ظنك أن الإنكار لا يزيده إلا عتواً، فلك أن تنتظر حتى يذهب غضبه ثم تنكر عليه، لأن ذلك أرجى لزوال المنكر وهو مقصود شرعاً.

ومثل هذا يقال فيمن كان عنده منكرات متفاوتة في الكبر والصغر.. كمن يلعب القمار ولا يصلبي .. فليس لك أن تحدثه عن القمار مع كونه تاركاً لأمر قد يخرجه من الإسلام.

---

(١) المنهاج للحليمي (٣ / ٢١٧ - ٢١٨).

لكن لو خشيت فوات صاحب المنكر بأن غالب على ظنك أنه  
لا تراه بعد هذه المرة فلنك أن تنكر عليه المنكر الأعظم ثم تنتقل إلى ما  
دونه فتبين له .

وكذا الحال فيمن رأيته مقارفًا لشيء من الشرك مع حلقه للحيته  
مثلاً .. فالكلام معه إنما يكون عن التوحيد والشرك لا حلق اللحية ..  
وهكذا .. وسيأتي المزيد من إيضاح وبسط هذه النقطة عند الكلام  
على الحكمة والتدرج فيما يتعلق بشروط المحتسب وآدابه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك لو كان بحضور المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل  
كلام المحتسب على غير محمله، فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن  
يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة . ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن  
ابن عباس قال كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن  
عوف، وبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر  
حجـة حجـها، إذ رجـع إلـيـ عبد الرحمن فقال: لو رأـيت رجـلاً أـتـيـ أمـيرـ  
المؤمنـينـ الـيـومـ، فـقالـ: ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ هـلـ لـكـ فـلـانـ يـقـولـ: لوـ قدـ  
ماتـ عمرـ لـقدـ باـيـعـتـ فـلـانـاـ، فـوـ اللهـ ماـ كـانـتـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـاـ فـلـتـةـ  
فـتـمـتـ، فـغـضـبـ عـمـرـ ثـمـ قـالـ: إـنـ شـاءـ اللهـ لـقـائـمـ العـشـيـةـ فـيـ النـاسـ  
فـمـحـذـرـهـمـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـغـصـبـوـهـمـ أـمـورـهـمـ .

قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم

---

(١) راجع ص ٢٢٦، ص ٢٤٥ .

(٢) راجع الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار ص ١٢٩ - ١٣٤ مما سبق .

يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مُطَيِّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والستنة فتخالص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة..»<sup>(١)</sup>.

ومن صور هذه المسألة: لو رأى إنسان منكراً يعلم أنه منكر ولكن ليس له من الحجج والبراهين ما يستطيع به أن يثبت أنه منكر.. وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجة قوية – ظاهراً – مع سلاطة في اللسان.. فلو تكلم ذاك لرد عليه هذا وأفهمنه من حضره أنه غير منكر فينبغي هنا ترك الإنكار.

### أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** ما يتعلق بحق الله تعالى المخصوص<sup>(٣)</sup>، وهو راجع إلى التعبد: وهو نوعان:

(١) البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت. حديث رقم ٦٨٣٠ الفتح (١٤٤ / ١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩، فتح المبين بشرح الأربعين ص ٢٤٦، العين والأثر ص ٤٩، المواقفات (٢ / ٣١٥ - ٣٤٨، ٣٢٣ - ٣٧٣). معالم القرية ص ٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (٢٨٧ - ٢٨٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٣ - ٣٠٥)، وتفسير القمي (٤ / ٢٨ - ٢٩).

(٥) المصدران السابقان.

- أ – ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد: كصلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>.
- ب – ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم. كالامر بآدابة الصلاة في وقتها<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** ما كان مشتركاً بين حق الله وحقوق الخلق<sup>(١)</sup>. وهو قسمان<sup>(٢)</sup>:

- ١ – ما غُلِّبَ فيه حق الله عز وجل؛ كالزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ – ما غُلِّبَ فيه حق الآدمي؛ كالنفقات الواجبة، وكتزويج الأيامى من أكفاءهن إذا طلبن ذلك، وإلزام النساء بأحكام العدَدِ إذا فُورَّقنَ.

أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق. وهو على قسمين<sup>(٣)</sup>:

**القسم الأول:** ما كان من حقوق الله تعالى المضطهدة<sup>(٤)</sup>، وهو ثلاثة أقسام:

- أ – ما تعلق بالعبادات<sup>(٥)</sup>.. كمن خالف هيئات العبادات

(١) الأحكام السلطانية للفراء (٢٩١ - ٢٨٩)، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٥ - ٣٠٧، تفسير القمي ٤ / ٢٨ - ٢٩ الموافقات ٢ / ٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨ - ٣٧٣.

(٢) تنبئه يمكن أن تجعل كل واحد من القسمين منقوصاً إلى نوعين: عام وخاص.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩، معالم القرية ص ٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية للفراء (٢٩٢ - ٣٠٠).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٠ - ٣٠٨)، تفسير القمي ٤ / ٢٨ - ٢٩.

المشروعه، أو غير في أوصافها المطلوبة عمداً، كمن أسر بالجهريه قصداً أو جهر بالسرية، أو زاد في الصلاة أو الأذان أو الأذكار المشروعة.. فهذا كله ينكر.

وكذا لو أخل بتطهير جسده أو ثوبه، أو موضع صلاته، أو أخل بصومه<sup>(١)</sup>.

ب - ما تعلق بالمخظورات<sup>(٢)</sup>: فيمنع شارب الدخان والشيش والخمور والمخدرات والمسبل، كما يُمنع من تناول النجاسات وأكل الميتات وكل خبيث من المطعومات أو المشروبات.

والناس يتفاوتون في القدرة.. فالمحتسب المنصوب لذلك له من السلطة والقدرة ما ليس للمتطوع.. كما أن له من الهيبة في قلوب الناس ما ليس لغيره غالباً.

وكذلك العالم بالنسبة للعامة أو طالب العلم.. فيمكن السعي في إزالة بعض المنكرات إلى العلماء ومن لهم قدرة على التغيير كالمنتقلين بالهيئات؛ فإن من المنكرات ما لا يتمكن كثير من أهل الغيرة من إنكارها وتغييرها إلا بترتبط مفاسد أخرى - كما بینا شيئاً من ذلك عند الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار<sup>(٣)</sup>.. بينما قد يتمكن المحتسب أو العالم من إزالة ذلك المنكر دون وقوع شيء من

---

(١) سيأتي المزيد من إيضاح ذلك عند الكلام على المحتسب فيه، وشروطه ص ٢٩٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٠ - ٣١٥)، تفسير القمي (٤ / ٢٨ - ٢٩).

(٣) راجع: ص ١٢٩.

تلك المفاسد .. فينبغي السعي إلية في رفع مثل هذا النوع من المنكرات .. وقد لا يتمكن الحتسـب من رفعه أو إنكاره إلا بوقوع مفاسد أكبر فينبغي ترك إنكاره.

ج - ما كان متعلقاً بالمعاملات المنكـرة<sup>(١)</sup>: كالزنا حال الرضا، والبيوع الفاسدة، وما منع منه الشرع مع تراضي المتعاقدين به ما دام محـرماً.

**القسم الثاني** : ما كان مشتركاً بين حقوق الله عز وجل وحقوق الخلق<sup>(٢)</sup> وهو على نوعين<sup>(٣)</sup>:

١ - ما غـلب فيه حق الخالق . كالتعامل مع أصحاب البدع والزنـدة والشـبه . وكـالإنـكار على من اخـترع قولـاً خـالـفـ فيـهـ الإـجـمـاعـ ، أوـ قالـ بـقولـ خـالـفـ فيـهـ نـصـاـ صـرـيـحاـ .

٢ - ما غـلب فيه حق المـخلـوقـ . كـالـمنعـ منـ الغـشـ والتـدـلـيسـ والـاحـتكـارـ والتـجـسـسـ ، وـتـبـعـ العـورـاتـ وـالـغـيـبةـ وـالـنـمـيـةـ ، وـالـوـقـوفـ فيـ مواطنـ الـرـيبـ وـمـظـانـ التـهمـ . وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الأـخـذـ عـلـىـ يـدـ مـنـ يـنـشـرـ الـخـلاـعـةـ وـالـعـرـيـ عنـ طـرـيقـ التـبرـجـ وـالـسـفـورـ وـالـاخـلاـطـ بـالـفـعـلـ ،

---

(١) الأحكـامـ السـلطـانـيةـ لـلـمـاـورـديـ (٣١٥ـ ٣١٧ـ)، تـفسـيرـ القـميـ (٢٨ـ ٢٩ـ).

(٢) انـظرـ الأـحـكـامـ السـلطـانـيةـ لـلـمـاـورـديـ (٣١٥ـ ٣٢٩ـ)، الأـحـكـامـ السـلطـانـيةـ لـلـفـراءـ (٣٤٨ـ ٣٠٨ـ ٣٠٠ـ)، تـفسـيرـ القـميـ (٢٨ـ ٢٩ـ) المـوـافـقـاتـ (٢/٣١٥ـ ٣٢٣ـ ٣٤٨ـ ٣٧٣ـ).

(٣) تـنبـيهـ: يـمـكـنكـ أـنـ تـجـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ مـنـقـسـمـاـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ كـمـاـ سـبـقـ: عـامـ وـخـاصـ.

أو الدعاية لشيء من ذلك عن طريق الكتاب أو المجلة أو غير ذلك من الوسائل المتعددة.

#### فائدة<sup>(١)</sup>:

كل ما كان من حقوق الله فلا قدرة لأحد من الخلقين على إسقاطه بحال من الأحوال. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

فالصلوة والطهارة بأنواعها والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلّق بذلك أيضاً من الكفارات أو الجنایات<sup>(٢)</sup> كل ذلك لا يجوز إسقاط حق الله فيه.

فلو طمع أحد في إسقاط طهارة أو صلاة مفروضة أو زكاة أو صومٍ أو غير ذلك مما يدخل في هذا الباب لم يكن له ذلك.

وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو إسقاط حد الزنى أو الردة وما شابه ذلك.

تنبيه: لا يقال إن من الحقوق ما هو متمحض للملائكة. ذلك «أن كل حكم شرعي ليس بحال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد. فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امثال

---

(١) انظر الموافقات ٣٧٥ / ٢ - ٣٧٨ .

(٢) أي ليس له أن يجني على نفسه ولا أن يُرخص لأحد أن يجني عليها.

أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق . فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردً  
فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام  
الدنوية .

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً،  
بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد . ولذلك قال في  
الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً ألا  
يُعذبهم » .. وعادتهم في تفسير « حق الله » . أنه ما فهم من الشرع أنه  
لا خيرة فيه للمكلف ، سواء كان له معنى معقول أم غير معقول .

و« حق العبد » ما كان راجعاً إلى مصالحة في الدنيا . فإن كان من  
المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله .

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العادات راجعة إلى  
حقوق العباد<sup>(١)</sup> وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام  
الأربعة (أي ما عدا الإباحة) كي تدخل في موضوع الأمر والنهي  
بالنسبة للحساب .

أما التصرف في وجوه المباحثات والأمور التي لا تدخل في أحد  
الأحكام الأربعة فهذا بابه واسع ولا حجر فيه لكنه لا يدخل في عمل  
المحتسب حسب مفهوم الحسبة المعاصر؛ لكن حسب الاصطلاح القديم  
يدخل في هذا الباب أشياء كثيرة وهي محض حق للمكلف .

إلا أنه ينبغي أن ينتبه إلى أن التصرف في وجوه المباحثات إن كان

---

(١) المواقفات ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ (مع شيء من الاختصار والتصرف) .

## الفَصلُ الخَامِسُ

أركان الحسبة  
وتفاصيل كل ركن منها



إنه لا بد من قائم بهذه الوظيفة وهذا هو **المحتسب**، كما لا بد من وجود من تجري عليه، وهذا هو **المحتسب عليه**، وأيضاً فإنه لا بد من عمل أو ترك تجرى فيه الحسبة وهذا هو **المحتسب فيه**، وأما عمل المحتسب – وهو الركن الرابع للحساب – فهو **الاحتساب**<sup>(١)</sup> وبهذا يتبيّن لك أن للحساب أربعة أركان هي :

١ - **المحتسب**.

٢ - **المحتسب عليه**.

٣ - **المحتسب فيه**.

٤ - **الاحتساب**.

و سنبين لك فيما يأتي – إن شاء الله تعالى – الكلام في كل واحد من هذه الأركان الأربع، ونفصل القول فيه حسب الاستطاعة والله تعالى وحده هو المسؤول التسديد والإعانة.

---

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٧.

الركن الأول

## (١) بـ (المحتوى)

المراد بالمحتبب: هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أم لا. لكن الشائع عند الفقهاء إطلاقه على المنصوب لهذا الأمر خاصة<sup>(٢)</sup> وأما غيره فيطلقون عليه المطهوع، ومرادنا هنا الإطلاق الأول.

الشروط التي لا بد من توافرها فيه<sup>(٣)</sup>:

وأعني هنا بالشروط ما عنده الأصوليون بها إذ إن الشرط عندهم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قال في المراقي:

الشرط من انعدامه لازم ذي الضبط عدم مشروط لدى ذي الضبط

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٨.

(٢) معالم القرابة ص ٧.

(٣) فيما يتعلق بمعرفة شروطه وآدابه انظر مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٨٢)، (١٥ / ٣٣٧) - (٣٣٩)، (١٨ / ٢٨)، (٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٦)، (٢٩٨ / ٢٨)، (١٣٤ / ١٣٧)، (١٣٧، ١٥٣ - ١٦٥، ١٧١) - (١٨)، (٣٧٠ / ٣٠)، الآداب الشرعية (١٦١ / ١)، العين والأثر ص ٤٩ لواضع الأنوار البهية (٤٢٩ - ٤٣٦ / ٢)، غذاء الألباب (٢١٩ - ٢٢٠ / ١)، معالم القرية ص ٧، مفتاح السعادة (٣٠٦ / ٣).

كسبب وذا الوجود لازم له وما في ذاك<sup>(١)</sup> شيء قائم<sup>(٢)</sup>  
وإنما نبهت على هذا؛ لأن الأمور المطلوب توافرها في المحتسب  
متفاوتة فمنها الذي إذا فقد سقط وجوب الاحتساب عن فاقده، بل قد  
يحرم في بعض الأحوال كما سيأتي.

ومنها ما يجب توفره، وقد يأثم المحتسب على التفريط فيه لكن لا  
يسقط وجوب الاحتساب حال فقده.

ومنها ما هو مكمل ومعدود من المحسنات والمتهمات التي كلما  
توافرت في المحتسب كلما كان أكمل حالاً وأقوى مقالاً وتأثيراً من  
غيره .. وهذا معدود في جملة المستحبات.

وهذا التفصيل مهم جداً.. ذلك أنه إذا ذكرت الشروط والواجبات  
والآداب مختلطة بعضها مع بعض فإن ذلك يكون أدعى للخلط في  
فهمها .. مما يؤدي إلى تصور القيام بمهمة الاحتساب ضرباً من الحال أو  
ما يدانيه ويقاربه !

وهذا انحراف ولا شك تولد من سوء الفهم والخلط بين ما هو شرط  
وما هو واجب في هذا العمل الجليل.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أن جميع آداب المحتسب سواء منها ما  
كان شرطاً<sup>(٣)</sup> أو واجباً أو مستحباً راجعة إلى ثلاثة آداب أصلية رئيسة

---

(١) أي الشرط. أي لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

(٢) انظر: مراقي السعood إلى مراقي السعood ص ٢٤ .

(٣) أعني بالشرط هنا ما كان زائداً على شرط الوجوب .. والمراد ما طولب المكلف  
بتحصيله كما سيأتي بيان ذلك وتوضيحه .

وهي : العلم، والورع، وحسن الخلق.

فالعلم : ليعلم به موقع الحسبة وحدودها ومجاريها فيقتصر على حد الشرع فيها.

وأما الورع : فلكي يكون له رادع عن تعمد مخالفة ما علم.

وأما حسن الخلق : فلكي يتمكن صاحبه من الرفق ..

ثم عقب ذلك بقوله : «فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القراءات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لتجاوزة حد الشرع فيها» ١.هـ<sup>(١)</sup>.

و قبل الشروع في تعداد الشروط وذكرها أود أن ألفت نظرك إلى أن الشروط منقسمة إلى قسمين :

الأول : ما يسمى بشروط الوجوب : وهي التي لا يطالب المكلف بإيجادها وتحصيلها سواء منها ما كان في مقدوره أن يحصله أو كان خارجاً عنه .

ومثال الأول تحصيل نصاب الزكاة مثلاً . ومثال الثاني دخول وقت الصلاة فهو ليس في مقدور المكلف .

---

(١) الإحياء (٢/٣٢٨).

قال في المراقي :

شرط الوجوب ما به نكفل      وعدم الطلب فيه يعرف  
مثل دخول الوقت<sup>(١)</sup> والنقاء<sup>(٢)</sup>      وكبلوغ بعث الأنبياء<sup>(٣)</sup>

ثم أشار إلى شرطِي التكليف الثابتين وهما: العلم بالتكليف،  
والقدرة على فعله، فقال:

والعلم والوسع على المعروف      شرط يعم كل ذي تكليف<sup>(٤)</sup>

أما عن الشرط الأول الذي هو العلم فإن من لم يعلم أن ذلك الأمر  
أو ذلك الفعل مطلوب منه شرعاً فليس عليه أن يأتي به ولا يؤخذ  
على تركه قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يؤخذ من  
جهل وجوبه عليه ثم تركه .. وكذا لو جهل جزئية من جزئياته ثم ترك  
إنكارها ..

وقد علمت حكمه ومشروعيته، وعنابة الشرع به، وقامت عليك  
الحججة في ذلك .. هذا فيما يتعلق بالشرط الأول من شروط التكليف.

أما الشرط الثاني منها وهو الوسع فإن الله تعالى قد وضع الجهاد  
عن الأعرج والأعمى والمريض مرضًا لا يستطيع معه الجهاد.

---

(١) أي دخول وقت الصلاة.

(٢) أي الطهر من الحيض.

(٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٧ .

(٥) الإسراء آية ١٥ .

ومن المعلوم أن الجهاد نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو رأس أنواعه وأهمها.

ومن كان مصاباً بعلة تعطل الأعضاء كالشلل مثلاً .. فإنَّه لا يطالب أن يغير المنكر بيده، وكذا الأبكم فإنه لا يطالب بالتغيير بلسانه لعدم القدرة، ومثله من عجز الخوف لخوف ضرر معتبر وما في معناه .. وهكذا، وهذا من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم.

والحاصل: أن شروط الوجوب أو «شروط التكليف» لا يطالب العبد بإيجادها. وهذا أمر معلوم لدى طلبة العلم لا يكاد يخفى على أحد منهم.

لكن المهم في موضوعنا هو القسم الثاني من الشروط وهي شروط الأداء، وهي عبارة عن شروط التكليف التي مضت، بالإضافة إلى غيرها من الشروط، وهي على نوعين:

١ - شروط أداء في كل عمل كالقدرة على القيام بالتكليف، وكذلك التكليف نفسه، وكذلك العلم بما كلف به.

ويمكن أن يضاف إلى هذا النوع الإخلاص والمتابعة لا من حيث تعلقها بالعمل من جهة الوجود والعدم، بل قد يوجد بدونها لكن التعلق هنا من جهة الاعتداد؛ فإن الاحتساب أو أي عمل شرعي إذا فقد هذين الشرطين أو أحدهما انتفى الاعتداد به.

٢ - شروط أداء خاصة بالعمل المعين .. وهي في موضوعنا كالعدالة عند من رأى اشتراطها (وإنْ كا هذا الشرط غير معتمد به كما

سيأتي) وهي في كل عبادة بما يناسبها، فكل عبادة لها شروط خاصة بها.

وقد جمع صاحب المراقي شرطي الوجوب في البيتين الماضيين ثم  
أعقبها بشروط الأداء فقال:

وَمَعْ تَمْكِنُ مِنَ الْفَعْلِ أَدِي وَغَيْرُهُ وَالنَّوْمُ بِدَا<sup>(١)</sup>

إِلَيْهِ أَنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَبِيْتَيْنِ :

والشرط في الوجوب شرط في الأدا

وعزوه لاتفاق وجداً<sup>(٢)</sup>

وبعد أن عرفت ما سبق بقي عليك أن تعلم أن شروط المحاسب  
التي عددها أهل العلم تنقسم إلى قسمين من حيث الاعتبار لشرطيتها  
وعدمه وهما:

## ١ - قسم معتبر ولا بد من توفره.

## ٢ - قسم غير معتبر ولا يصح اشتراطه.

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ٢٥ .

وهذه الشروط التي لا بد من توافرها هي<sup>(١)</sup>:

### الأول : التكليف<sup>(٢)</sup>:

وهذا الشرط يُخرج غير المكلف كالمحنون والصبي .. والمكلَّف في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل.

وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكييف أن غير البالغ لا يأمر بمعرفة ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه.

كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم<sup>(٣)</sup>.

### الثاني : الإسلام<sup>(٤)</sup>:

الحسبة فيها نوع ولادة، ولا ولادة للكافر على المسلم؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطباً بفروع الشريعة أم لا.

---

(١) انظر الإحياء ٣٠٨ فما بعدها، تنبية الغافلين لابن النحاس (١٨ - ١٩)، مفتاح السعادة (٣٠٦ / ٢)، التشريع الجنائي (٤٩٦ / ١).

(٢) انظر معالم القرية ٧ - ٨.

(٣) انظر غذاء الألباب (١ / ١٢٩ - ٢١٥)، مفتاح السعادة (٣ / ٣٠٦)، أصول الدعوة ١٧١.

(٤) انظر الإحياء (٢ / ٣٠٨) فما بعدها، تنبية الغافلين (١٨)، التشريع الجنائي ٣٠٦ / ١ - ٤٩٧، مفتاح السعادة (١ / ٤٩٦ - ٤٩٧).

ولأن الحسبة نصرة للدين ورفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله<sup>(١)</sup>. لكن لو قام الكافر بالإنكار للمنكر.. فهل يبقى على المسلم إنكار له؟!

والجواب عن هذا أن يقال: إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده، لأنه لا وجود للمنكر.. لكن إن كان المسلم عالماً بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعيناً على المسلم فيلماً على الترک.

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يُعفي المسلم من إنكاره أبداً.

### الثالث : الإخلاص وإحضار النية<sup>(٢)</sup>:

لابد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه.. دون أن يقصد بعمله وحسبته رباء ولا سمعة.. ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئاً من دنياهم.

وهذا الأمر - أعني الإخلاص - شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزاً ظاهراً يراه الناس

(١) انظر غذاء الأناب (١ / ٢١٥ - ٢١٩)، أصول الدعوة ١٧١.

(٢) انظر النموي على مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٤)، تنبيه الغافلين (١٨ - ٦٢، ١٩ - ٦٦)، معالم القرية ص ١٢.

(٣) الكهف آية ١١٠.

ويشاهدونه. ونبه في هذا الموضع إلى مدخل شيطاني يosoس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم .. أو يقعدهم عنه ابتداءً تحاشياً للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء والسمعة. كما نسمع من بعض القاعدين عنه !! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوساوس ولا الركون إلى تلك الهواجس .. !! وسيأتي المزيد من بيان هذا عند الكلام على أحوال الناس بالنسبة إلى القيام به وعدمه<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: المتابعة :

إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر. والمعروف هو ما جاء به محمد - ﷺ - . فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه، وعليه أن يعلم جيداً أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾<sup>(٢)</sup> والعمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه - صلوات الله وسلامه عليه - .

وقد أخبر النبي - ﷺ - في حديث حذيفة المتقدم - عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتنة .. وفسره بقوله «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي» .

---

(١) ص ٢٨٢ .

فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة ..  
 وإيجاد الفضيلة والخير في المجتمع سائراً على المنهج الذي سار عليه  
 رسول الله - ﷺ - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ  
 كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
 رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولقد بدأ - صلوات الله وسلامه عليه - كغيره من الأنبياء قبله -  
 بإصلاح عقائد الناس أولاً وجمعهم على عقيدة التوحيد<sup>(٣)</sup>؛ كما ربي  
 أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - على وحدة مصدر التلقى ..  
 وعلى أن كل قول غير قول الله وقول رسوله - ﷺ - فإنه قابل للخطأ  
 والصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله «اعرف الحق تعرف أهله، فإن الحق  
 لا يعرف بالرجال».

فإذا بدأ المحتسب أو «الداعي» بعكس ما بدأ به رسول الله ﷺ فإنه  
 لا يفلح في دعوته، وهذا - ولا شك - من ذلك الدخن الذي أخبرنا  
 عنه - ﷺ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومن  
 الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط  
 المستقيم أقرب الطرق، وهو الموصى إلى حصول القصد»<sup>(٤)</sup> أ. هـ.

(٢) الكهف آية ١١٠ .

(١) الأحزاب آية ٢١ .

(٢) آل عمران آية ٣١ .

(٣) سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله عند الكلام على واجبات المحتسب ص ٢٢٦ .

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر معروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهمما من المفارقة لمنهج رسول الله - ﷺ - والذي هو منهج أهل السنة والجماعة بقدر الحالفة له.

فإن منهج أهل السنة وطريقهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط، أو قضايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العملية؛ وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة وسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها من جهة ثم خطورة الخلاف في تلك المسائل من جهة ثانية.

ونحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير.

#### الخامس : العلم<sup>(١)</sup> :

تبين لك فيما سبق أنه لا بد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين.. وإنما لا يؤخذ على تركه . وهذا ظاهر، وهو الذي مضى عند الكلام في شرطية العلم بالتكليف وأنه من شروط الوجوب، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر والعلم بما ينهى .

---

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٢ - ٢٨ .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٠ ، وللفراء ٢٨٥ ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ٦ - ١٠ ، الفروق (٤ / ٢٥٥) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢٩ - ٣١ ، نصاب الاحتساب (٣٤٠ - ٣٣١) ، أضواء البيان (١ / ١٧٤) ، أصول الدعوة ٤٦٥ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقسطري (٤٤ ، ٥٣) ، وكذا العبد المعز

فلا بد للأمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لا بد للناهي أن يعلم أن ما نهى عنه يعد من المنكر.. فلا بد إذاً أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه. فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾<sup>(٢)</sup> فدللت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح<sup>(٣)</sup>. قال ابن القيم - رحمه الله - : «إِذَا كَانَتِ الدُّعَوَةُ إِلَى اللَّهِ أَشَرَّفَ مَقَامَاتِ الْعَبْدِ وَأَجَلَّهَا وَأَفْضَلَهَا، فَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ وَإِلَيْهِ بَلْ لَا بَدْ فِي كَمَالِ الدُّعَوَةِ مِنَ الْبَلُوغِ فِي الْعِلْمِ إِلَى حَدِّ أَقْصَى مَا يَصْلِي إِلَيْهِ السُّعْيِ .

ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء» أ. هـ<sup>(٤)</sup>.

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب : علم المحتسب بموضع الحسبة وحدودها<sup>(٥)</sup>. قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «من عمل على

ص ٢٢ ، الدرر السننية (٢٦/٧).

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦١.

(٢) يوسف آية ١٠٨.

(٣) لمعرفة كلام المفسرين في هذه الآية انظر: الطبرى (٢٩١/١٦) (تحقيق محمود شاكر)، البغوى (٤٥٣/٢)، ابن الجوزي (٤/٢٩٥)، الفخر الرازى (٢٢٥/١٨)، القرطبي (٩/٢٧٤)، ابن كثير (٤٩٥/٢ - ٤٩٦)، أبا السعود (٤/٣١٠)، الشوكاني (٣/٥٩)، القاسمي (٩/٢٩٤ - ٢٩٦)، السعدي (٤/٦٣)، الشنقيطي (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/١٥٤).

غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : «إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَا مِنْ كَانَ عَالَمًا بِمَا يَأْمُرُ  
بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتْلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ  
الظَّاهِرَةِ وَالْمُحْرَمَاتِ الْمُشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزِّنَا وَالْحُمْرِ وَنَحْوُهَا  
فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِ مَدْخُلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارٌ بِلَذِكَرِ  
لِلْعُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup> أ.هـ. بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحًا ما لم  
يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .. لأن  
القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى ..  
وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

فلا بد إذًا من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، كما لا بد  
من العلم بحال المأمور وحال المنهي<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تَفْهَمُ مَا سَبَقَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْكَ عِنْدَ قِيَامِكَ بِمَهْمَةِ الدُّعَوَةِ  
وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ تَكُونَ عَالَمًا فَقِيهًا!! بل يكفي في  
ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ فَتَنْكِرْهُ أَوْ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَتَأْمُرْهُ بِهِ وَتَدْعُو  
النَّاسَ إِلَيْهِ.

---

(٥) انظر أصول الدعوة . ١٧٤

(١) الزهد لأحمد . ٣٦٦

(٢) شرح مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٣).

أَمَا إِذَا اقْتَحَمُوا الْجَهَالَ الدُّعَوَةُ، وَتَرَأَسُوا فِيهَا، وَأَخْذُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ  
بِلَا عِلْمٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْسِدُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَكْثَرَ مَا يَصْلِحُونَ  
كَمَا تَقْدِمُ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ أَحَدُهُمْ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ جَهَلًا  
مِنْهُ<sup>(١)</sup>.. قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا  
حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ..﴾<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ وَمِنْ أَسْبَابِ تَعْطُلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ  
عَنِ الْمُنْكَرِ رَفْعُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَازَعَ  
يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقَ  
عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا فَسُئَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّو  
وَأَضْلَلُو»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : «بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي  
بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ الزَّبِيرِ بْنِ عَدَى قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ  
فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحِجَاجِ. فَقَالَ : اصْبِرُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي  
عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ. حَتَّى تَلَقَّوْا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ  
نَبِيِّكُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨.

(٤) انظر أضواء البيان (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٥) النحل آية ١١٦.

(٦) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب : العلم،  
باب : كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) الفتح (١٩٤/١) وذكره في موضع  
آخر، انظر حديث رقم (٧٣٠٧).

(٧) البخاري : كتاب الفتن، باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. حديث رقم

وقد ذكر الحافظ في شرحه أقوالاً متعددة ثم قال: «ثم وجدت عند عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع. فآخر يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالاً يفيده، لكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهاون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون» ومن طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله: «شر منه».

قال: «فأصابتنا سنة خصب. فقال: ليس ذلك أعني، إنما أعني ذهاب العلماء».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم». وفي لفظ عنه من هذا الوجه: «ما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيشتمون الإسلام ويهدموه»<sup>(١)</sup> – والله المستعان –.

هذا وقد يؤدي الإقدام على الإنكار بغير علم إلى تعطيل الحسبة قال عبد الصمد بن المهدى: «لما دخل المؤمنون بغداد، نادى بترك الأمر

---

(١) الفتح (١٣ / ٦٧٠).

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المؤمن وقال : قد اجتمع الناس على إمام، فَمَرَّ أبُو نعيم، فرأى جُندِيًّا وقد أدخل يديه بين فخذيه امرأة، فنهاهُ بعنف، فحمله إلى الوالي ، فحمله الوالي إلى المؤمن . قال : فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَهُوَ يُسْبِحُ ، فقال : توضأ . فتوضأت ثلاثةً ثلاثةً على ما رواه عبد خير، عن علي ، فصليت ركعتين ، فقال : ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت : للأم الثالث ، وما بقي للأب ، قال فإن خلف أبيه وأخاه؟ قلت : المسألة بحالها ، وسقط الآخر ، قال : فإن خلف أبيين وأخوين؟ قلت : للأم السادس وما بقي للأب . قال : في قول الناس كلهم؟ قلت : لا، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثالث إلا بثلاثة إخوة . فقال : يا هذا، من نهى مثلك عن الأمر بالمعرفة؟! إنما نهينا أقواماً يجعلون المعرفة منكرةً . ثم خرجت<sup>(١)</sup> .

---

(١) الفتح (٢١/١٣).

## السادس : القدرة<sup>(١)</sup> :

يقول الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> فمن كان بوسعي القيام بالأمر والنهي لزمه ، ومن لا ؛ فلا .

هذا وأعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً .. فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك .. كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنصوب للاحتساب .. وهكذا .

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تعين ذلك عليه أكد<sup>(٣)</sup> .

إذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان ، فإن عجز عنه تعين القلب ، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال ، كما بينا أن العجز يكون حسياً ويكون ملحاً به كخوف لحوق الأذى<sup>(٤)</sup> .

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوباء : فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم؟!

**الجواب** : نعم يلزمته ذلك . لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا عمل بما يستطيع .. والله تعالى لا يكلفه ما لا

(١) سير أعلام النبلاء / ١٠ / ١٥٠ .

(٢) انظر الإحياء : (٢/٣٠٨) فما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي : (١/٢٦٦ -

٢٦٧) ، تفسير ابن عطية : (٥/١٦٦) ، تنبيه الغافلين : (١٩ - ١٨) ، مفتاح

السعادة (٣/٣٠٧) ، التشريع الجنائي : (١/٤٩٧) .

(٣) انظر أصول الدعوة . ٤٦٥ .

(٤) البقرة آية ٢٨٦ .

(٥) المصدر السابق : ١٧٥ .

يُطِيق ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب - رحمه الله - : «من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها: هل يلزمها الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه تفصيل يهمنا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو رأى منكرٍ أحدهما كبير والآخر صغير، وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار الصغير لا يسقط عنه.

قال الخلال: «باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟»؟ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً، ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه»<sup>(٤)</sup>.

(٥) التغابن آية ١٦.

(١) (٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٢) قواعد ابن رجب: (١٠ - ١١) وانظر القسم الرابع من الأقسام الداخلية تحت هذه القاعدة.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٦٣)، مسائل أبي داود: ٢٧٨،

## ذكر الشروط غير المعتبرة:

### ١ - العدالة<sup>(١)</sup>:

ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا : فالفاشق ليس من المفلحين ، فيجب أن يكون الأمر الناهي غير فاسق .

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فأنكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه . ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ .. ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون .

واستدلوا بقوله - ﷺ - : « يُؤْتَى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه .. ». <sup>(٦)</sup> إلخ . قالوا : فهذا قد عُوقب لكونه يأمر وينهى

---

الآداب الشرعية: (١٦١/١).

(١) انظر: جامع بيان العلم / ١٩٢ - ١٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٠ ، الأحكام السلطانية للفراء: ٢٨٥ . الإحياء: (٣٠٨ / ٢) فيما بعدها ، معالم القرابة ص ١٢ ، تنبيه الغافلين: (٢٣، ٢١، ١٨)، ل TAMAN ANWAR AL-BEHAYA (٤٣٢ / ٢)، مفتاح السعادة (٣٠٦ / ٣) .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) البقرة آية ٤٤ .

(٤) هود آية ٨٨ .

(٥) الصاف الآياتان ٢، ٣ .

=

ولا يأثر وينتهي بنفسه.

**الجواب عما استدلوا به:** يمكن أن يجاب على استدلالهم بالأية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلداً في النار.

أو يُقال: بأن هذا ورد على سبيل التغليب؛ لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه. فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل.

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمثّل؛ فيقال: قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان:

**الأول:** الامثال لأمر الله تعالى.

**الثاني:** حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه.

فإذا قصرَ في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه.. فإن تركَ الأمر والنهي بقي عليه الامثال.. وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي<sup>(١)</sup>.

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على من يأمر بالمعروف وهو غير ممثل لذلك في نفسه، ولم يقع الذم على نفس الأمر

---

(٦) البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٧ / ٦) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الرهد، باب،: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٢٩٨٩ / ٤) .

بالمعرف أو النهي عن المنكر، بل هذا يحمد ولا يُذم فهو طاعة لله عز وجل وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر من ينهى عنه أقبح من وقوعه من لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدع إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وبهذا تعلم أن التوبية إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعرف الذي أمروا به، وليس التوبية على أمرهم ونهايهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة<sup>(٣)</sup>، وقال المبتدة: لا يغير المنكر إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»<sup>(٤) أ.ه.</sup>

ومن المعلوم أن شروط الطاعات لا ثبت إلا بالأدلة<sup>(٥)</sup>.

قال الجصاص: «لما ثبت.. وجوب فرض الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، وبيننا أنه فرض على الكفاية.. وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه

(١) انظر تفسير الفخر: (٤٧/٣)، (٤٧/٨)، (١٦٨/٨)، الفتح: (١٣/٥).

(٢) انظر القرطبي (٤٧/٤ - ٤٨)، (٣٤٥/٦).

(٣) انظر منهاج للحليمي: (٢١٨/٢)، أحکام القرآن لابن العربي (٢٦٦/١)، ابن عطية: (١٦٦/٥)، النموي على مسلم: (٣٢/٢)، وابن كثیر: (١/٨٦)، المرقاة: (٩/٣٢٩)، الألوسي: (١/٢٤٨)، (٤/٢٣)، السعدي: (١/٣٨) صفوۃ الآثار:

(٤) (٢٧٢ - ٢٧٣)، أصول الدعوة: (١٧٢ - ١٧٤).

(٥) انظر: غذاء الألباب: (١/٢١٥ - ٢١٩).

(٦) أحکام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٦)، وانظر القرطبي: (٤/٤٧ - ٤٨) وراجع: (٣٤٥/٦).

فروضاً غيرها.. ألا ترى أن تركه للصلوة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»<sup>(١)</sup> أ. هـ.

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاشي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاشي منهم؛ بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصررون عليها.

ومن أجل ذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير - رحمهما الله -:

«لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر».

قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «لو أن المرء لا يعظ أخيه حتى يُحْكِمْ أمر نفسه، ويكمِلَ الذي خلق له من عبادة ربِّه، إذَا لتوأكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل الوعاظون وال ساعون لله بالنصيحة في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «إني لأمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه»<sup>(٤)</sup>.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (٢٩٢ / ١).

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢ / ٣٢٠).

(٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٥٨.

وقد نُقل عن الحسن «أنه قال لمطرّف بن عبد الله: عظ أصحابك.  
قال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله! وأينما يفعل  
ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعرفة ولم  
ينه عن منكر»<sup>(١)</sup>.

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبار! قيل له: هل للزاني أو  
شارب الخمر مثلاً أن يغزو الكفار؟!

فإن قالوا: لا. فقد خرقوا الإجماع.. فلا زالت جنود المسلمين منذ  
عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبار، وقصة أبي  
محجّن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد  
لأنبيه - عليهما السلام - ولا أحد من بعده عن الغزو<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله - بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة  
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ولكنه والحالة هذه مذموم  
على ترك الطاعة و فعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه  
ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على  
ذلك» أ.هـ. ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه  
قال:

وغير تقي يأمر الناس بالتفويض طبيب يداوي والطبيب مريض<sup>(٤)</sup>  
هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه

(٣) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ٢٤٨ . (٤) سير أعلام النبلاء / ٢ / ٣٤٥ .

(١) تفسير القرطبي: (١/٣٦٧ - ٣٦٨). (٢) انظر الإحياء: (٢/٣٠٨ - ٣١١).

إنكار المنكر:

فالأول : من لا يأتيه وينهى عنه ؛ وهذا أعلى الأقسام .

والثاني : من لا يأتيه ولا ينهى عنه .

والثالث : من يأتيه وينهى عنه .

والرابع : من يأتيه ولا ينهى عنه ؛ وهذا أضعفها .

## ٢ – الإذن من ولی الأمر<sup>(١)</sup> :

يذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب ، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ! بل الدليل يرده ويرفضه !! فكل مسلم يلزمته تغيير المنكر إذا رأه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره .. فلا يختص الأمر ولا النهي ب أصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم ! وقد جرى عمل السلف على ما بينت .. ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال : «فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيقهم على التساغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم»<sup>(٢)</sup> أ.ه.

وقال القرطبي : «أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلتحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى»<sup>(٣)</sup> أ.ه.

---

(١) تفسير ابن كثیر: (٨٦ / ١). (٤) القرطبي: (٣٦٧ / ١).

(٢) انظر الإحياء: (٣١١ - ٣٠٨ / ٢)، معالم القرابة ص ٢١، مفتاح السعادة . (٣٠٦ / ٣).

ومن المعلوم بداعية أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضاً .. فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم؟!

والحاصل أن الاحتساب لا يستلزم فيه إذن الإمام كما لا يستلزم فيه إيجاده وإقراره .. فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ﷺ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين - ﷺ .

نعم لو نصب السلطان رجالاً يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوى وأمضى في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدى في طريق الإصلاح .. لكنه ليس بشرط !! إلا أن أحسن أحوال الحسبة وأقواها هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته .. فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس .. والله تبارك وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الآخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم<sup>(١)</sup>.

وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فُقد هذا المستوى الرفيع فليس ذلك يعني تخلی المسلمين عن القيام بهذا الواجب.

---

(٢) تفسير ابن كثیر (١/٨٦).

(٣) القرطبي: (١/٣٦٨).

نعم.. لو قيل باشتراط إذن الولاية في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فردية بحثة لخشى من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها<sup>(١)</sup>. وسيأتي المزيد من إيضاح هذه الجزئية عند الكلام على مراتب الاحتساب<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الذكورة<sup>(٣)</sup>:

قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولى ولاية الحسبة والانتساب لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع.

وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما نريد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً. والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة بالعمل والعبادة إلا ما عُلم اختصاصه بالرجال دونهن.

ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل أو التحذير من تركه.. لا تختص بالرجال دون النساء.. بل على المرأة

---

(١) انظر صفة الآثار: (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) انظر أصول الدعوة: (١٧١ - ١٧٢).

(٣) انظر ص ٣٦٨.

(٤) انظر الإحياء: (٢ / ٣٠٨) فما بعدها.

(٥) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (١٠٦) ص ٧٥، والاستيعاب: (٣٤١، ٣٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٤٥٨ / ٣)،

أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وكذلك زوجها (المعروف) كما تأمر وتنهى النساء مثلها.. لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة.

وما يدل على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى:  
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾<sup>(١)</sup> قال ابن النحاس: «وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة»<sup>(٢)</sup> أ. هـ

وحينما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن ترك المرأة بيتها وأبنائها وزوجها ل تقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جداً.. حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها!!

وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها. والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألغفنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو «الوظيفة» أو التسوق أو الخروج إلى أماكن النزهة..

---

والقرطبي: (١٣/١٨٣)، الترتيب الإدارية (١/٢٨٥ - ٢٨٦).

(١) التوبة آية ٧١.

كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم.

والمتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشها المرأة هناك .. وكذلك حال النساء في المجتمعات المنتسبة للإسلام يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلى فريستهم بأقرب طريق وأيسير سبيل !

فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها . وإن كانت غير متزوجة فعليها أن تتعلم من الأئمة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج . وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلوة والصوم والحج .. الخ كما عليها أن تعني جيداً تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية .. حتى تخرج الأجيال الصالحة .. فإن كان عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحجز أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية) .

وإنما جاء هذا الاستطراد لكتلة وقوع الخلل في تلك الجوانب .

#### ٤ - الحرية<sup>(١)</sup>:

إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته ، وحبه وإخلاصه لهما .. وإنه لا

---

(٢) تنبيه الغافلين: (٦، ١٩).

يتصور انتفاء المراتب الثلاثة (اليد واللسان والقلب) مجتمعة، من رجل في قلبه إيمان حي – كما تقدم – وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد .. فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء، لا فرق بينهما في ذلك البتة .. كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية .. كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر أيضاً إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به.

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء. بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾<sup>(١)</sup> وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر.

لكن إن أريد بالحسنة تلك الولاية المعروفة فإن اشترط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك.

وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن كثيراً من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها – أي الحسبة – على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأوردت التوضيح هنا لغلا يلتبس على من قرأ شيئاً من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط.

---

(١) انظر الإحياء : (٢/٣٠٨) فما بعدها، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٩.

## الآداب الواجب توافرها في المحتسب<sup>(١)</sup>:

### ١ - الرفق<sup>(٢)</sup>:

لا بد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك؛ لأن هذه الصفة الطيبة – أعني الرفق – هي من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي – ﷺ – أنه قال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»<sup>(٣)</sup> كما قال – ﷺ –: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(٤)</sup> وعن جرير – رضي الله عنه – مرفوعاً: «مَنْ يُحِرِّمِ الرُّفْقَ يُحِرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق؛ لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة.. وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة، بل إن الإنسان – غالباً – إذا أمر بعنف فإنه

(١) التوبة آية ٧١.

(٢) انظر الدرر السننية (٧ / ٤٠ - ٤١).

(٣) انظر المنهاج للحلمي (٢١٨ / ٢)، والحدائق لابن الجوزي (٤٢٨ / ٢ - ٤٢٩). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٣١ - ٢٩)، وجامع العلوم والحكم: ٢٨٥، الطرق الحكمية ٢٧٨، معالم القرابة ص ١٤، الدرر السننية (٧ / ٢٥، ٢٥ / ٣٢)، وأضواء البيان (١ / ١٧٤)، وأصول الدعوة: ٤٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٣) / ٤ (٢٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٤) / ٤ (٢٠٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب باب: فضل الرفق. (٢٥٩٢).

تأخذه العزة بالإثم فيأنيف ويصر على خطئه عناداً.. وهو بطبعه نفور من أهل الفضاظة والغلظة.. ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(١)</sup> ولذا أرشه إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء.. فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ وهذا ولا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك.. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فاتصاف الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته.

وهكذا كان حال النبي - ﷺ - ، قال تعالى متنأً ببعثته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> بل كان - صلوات الله وسلامه عليه - يشتدد عليه إعراض قومه، ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالى له مهوناً عليه: ﴿وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا

. (٤/٢٠٠).

(١) آل عمران آية ١٥٩.

(٢) التوبة آية ١٢٨.

(٣) النحل آية ١٢٧.

(٤) الكهف آية ٦.

يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>.

﴿قَدْ نَعْلَمْ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾<sup>(٢)</sup>  
﴿وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

هذا وإن الاحتساب المشمر هو الذي يجعل المحتسب عليه ينقاد لما يُطلب منه من فعل أو ترك . . فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طُلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه<sup>(٥)</sup>.

قيل للإمام مالك رحمه الله: «الرجل يعمل أعمالاً سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو من لا يخافه كالجار والأخ؟! فقال: ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله عز وجل: ﴿فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٦)</sup> أ.ه<sup>(٧)</sup> وقال الشوري: «أوْمِرْ بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل وإلا أقبلت على نفسك» أ.ه<sup>(٨)</sup>.

(٥) آل عمران آية ١٧٦.

(٦) المائدة آية ٤١.

(٧) الأنعام آية ٣٣.

(٨) يونس آية ٦٥.

(٩) لقمان آية ٢٣.

(١٠) انظر أصول الدعوة (١٧٦، ١٨٨).

(١١) طه آية ٤٤.

(١٢) الجامع للقيرواني ص ١٥٦.

وقال الإمام أحمد: «والناس يحتاجون إلى مداراة<sup>(١)</sup> ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلطة، إلا رجلاً مبيناً معلناً بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «كان أصحاب ابن مسعود إذا مرروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «ما أغضبت رجلاً فقبل منك»<sup>(٤)</sup> كما سئل - رحمه الله - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: «يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال: إن أسمعواه ما يكره لا يغضب فيكون يريده ينتصر لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

(٨) الجرح والتعديل (١٢٤ / ١).

(٩) فائدتان:

الأولى: في الفرق بين المداراة والمداهنة: «فالداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهو نفسياني فالاستثناء والعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة.

وثمود لو لم يذهبوا في ربهم لم تتم ناقتهم بسيف قدار وأما المداراة: فهي في درء الشر المفسد بالقول الدين، وترك الغلطة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس» أ.هـ. انظر الدرر السننية ٣٥ / ٧ - ٣٦ .

الثانية: في وصف الحال التي قد تجوز فيها المداهنة: قال ابن القيم رحمة الله: «ومداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداهنة إلى أنه يترك بعض الحق ويلتزم بعض الباطل» أ.هـ. التبيان ص ٢٣٥ .

وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التأمل حتى يُقبل أو يُرد. وقد فصل القرافي رحمة الله في كتابه الفروق (٤ / ٢٣٦) أنواع المداهنة وجعلها تدور على الأحكام الخمسة.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٣).

(٢) المصدر السابق أثر رقم (٣٤)، وانظر أثر رقم (٣٥).

(٣) المصدر السابق أثر رقم (٣٨) و(٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر...»<sup>(١)</sup> ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق..<sup>(٢)</sup> وقد أنكر الشوري - رحمه الله - على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم - مع إمكان ذلك - وإنما عمد إلى تسلق الأسوار!! نقل ذلك الحال من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب علينا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلتنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاثة: «رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»<sup>(٣)</sup> وإن من الرفق أيضاً ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك.

وبعد أن عرفت هذا الأمر وتبينته يحسن بك أن تتأمل معنا في

(٥) المصدر السابق رقم (٤٦).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ١٧.

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٣ / ١٨٧).

بعض الأمثلة العجيبة في تحقيق هذا المطلب في دنيا الواقع من القرآن العظيم والسنة المطهرة أولاً. وكيف حقق الرسل وأتباع الرسل هذا المعنى أيما تحقيق .. ثم بعد ذلك نعرض عليك بعض المقتطفات من أحوال أهل العلم والصبر والبصيرة في تنفيذ هذا الجانب.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٢) ص ٤٦ .

أولاً : عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال :

المثال الأول :

أرسل الله تعالى صفيه وكليمه موسى – صلوات الله وسلامه عليه – خير أهل زمانه – وهو من أهل العزم من أصحاب الرسالات السماوية .. إلى شر الطواغيت البشرية في زمانه ..، رجل بلغ به العتو والتكبر إلى أن يقول : ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾<sup>(١)</sup> رجل بلغ الغاية في القدرة على التلاعيب بمشاعر الناس والتلفن بمخادعتهم ..! تارة يسخر من الألوهية والريوبوبيّة ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾<sup>(٢)</sup> يا هامان ابن لي صرحاً لعلّي أبلغ الأسباب<sup>(٣)</sup> أسباب السموات فأطّلع إلى الله موسى وإنني لأظنه كاذباً<sup>(٤)</sup> وأحياناً من مقام الرسالة والنبوة ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ﴾<sup>(٥)</sup> وتارة يعز بجبروته وجاهه وسلطانه ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرٍ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وتارة يتطاول على مخالفيه بالتهديد بإيقاع أنواع العقوبات بهم ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾<sup>(٧)</sup> وقد بلغ به العتو والتجبر أنه كان يرى أن الإيمان بالله تعالى مشروط بِإذنه وتصريحه !! ولذا أنكر على السحرة لما أعلناوا إيمانهم بموسى وبربه فقال : ﴿أَمْنَتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ..﴾<sup>(٨)</sup>? ومن فرط حيله وخبيثه أنه كان يظهر نفسه بمظهر الشفيف على مصلحة

(٢) غافر الآياتان ٣٦ ، ٣٧ .

(١) القصص آية ٣٨ .

(٤) الزخرف آية ٥١ .

(٣) الزخرف آية ٥٢ .

(٦) طه آية ٧١ .

(٥) الشعراء آية ٢٩ .

الشعب ودينه وعقيدته !! وأنه وحده الحافظ على دينهم وأخلاقياتهم .. !! فيقول : ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾<sup>(١)</sup> يقول هذا ليبرر مطالبته بقتل موسى وسفك دمه . ﴿ وَقَالَ فَرَعَوْنُ ذُرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلِيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾<sup>(٢)</sup> هذا غيض من فيض قطرة من بحر من سلوك هذا الجبار الظالم وسيرته ، والذي أرسل الله له موسى وهارون – صلوات الله وسلامه عليهما أجمعين . ولقد كان موسى – ﷺ – يدرك حال هذا الطاغوت .. كيف لا وهو الذي تربى ونشأ في قصره .. ! فقال – صلوات الله وسلامه عليه – معبراً عن هذه الحقيقة .. ﴿ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي ﴾<sup>(٣)</sup> .

والذي يهمنا هنا هو معرفة الأسلوب الذي أمر موسى باتخاذه في مخاطبة هذا المغطرس .. إنه الرفق بأعلى صوره وأشكاله . قال تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فَرَعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾<sup>(٤)</sup> فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾<sup>(٥)</sup> وقد أشار الله تعالى إلى ذلك القول اللين<sup>(٥)</sup> في سورة النازعات حيث قال : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فَرَعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾<sup>(٦)</sup> فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ﴾<sup>(٧)</sup> وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾<sup>(٨)</sup> فقد جاء بالدعوة هنا بأسلوب عجيب !! إنه أسلوب العرض ، ومن عادة النفوس التي لم تروض بالإيمان بالله والخضوع لأوامره أنها تأنف من أسلوب الأمر

(١) غافر آية ٢٦ .

(٢) طه آية ٤٥ .

(٣) ذكر بعض المفسرين أن القول اللين هنا هو تكتيشه حال المخاطبة .

(٤) النازعات الآيات ١٧ - ١٩ .

والنهي المبشارين! وهذا من جراء الكبر الذي احتوته تلك النفوس وانطوت عليه!. ثم إن له «أزكى» بل قال: «تزركي» كيلا يأنف ويتكبر ويتعالى.

وهذا من أهم ما ينبغي للمحتسب التخلق به، فلا ينبغي أن تضع نفسك أمام من تتحسب عليه موضع النزية الرفيع المتعالي، بل تواضع له واعمل على الدخول إلى قلبه والوصول إلى نفسه.

ثم عقب ذلك بتهذيد محكم بلطف أيضاً فقال: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾<sup>(۱)</sup> فأنت ترى أنه لم يخصه بذلك، ولم يُسفهه مع كونه سفيهاً، كما لم يصمه بالكفر والظلم والكبر..<sup>(۲)</sup>.

ولقد حصل هذا كله مع علم الله تبارك وتعالى المسبق أنه لن يؤمن.. ولكنها الحكمة البالغة في تبليغ الدعوات وإقامة الحجج والبراهين على المكذبين المنحرفين وابتلاء الناس بعضهم ببعض.. ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(۳)</sup>.

فعليك بالرفق أخي المحتسب فإنك لست بأفضل من موسى - ﷺ - ، وليس من تأمره وتنهاه بأعتى من فرعون!! وأنت على ذكر بما مر معنا في قوله - ﷺ - : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من

(۱) طه آية ۴۸.

(۲) انظر أصول الدعوة (۴۶۱ - ۴۶۲).

(۳) الحج آية ۴۰.

شيء إلا شأنه»<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني:

هو مؤمن آل فرعون..! ذلك الرجل الذي حرّكه إيمانه المكتوم في وجه ذلك الطاغوت الذي مربك شيء من حاله ومقاله في المثال الذي قبل هذا لما قال ذلك الطاغية: ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلِيَدْعُ رَبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فتحرّك ذلك المؤمن بشتى الأساليب ليشنى نظرهم أولاً عن هذه الجريمة الشنيعة.. ثم حاول بعد ذلك تقريب الإيمان إلى قلوبهم ودعوتهم إليه.. أو أن يتركوا موسى – ﷺ – و شأنه على أقل تقدير.

فقام بتفظيع هذا العمل المنكر في نفوسهم أيما تفظيع.. فقال: ﴿أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>? فالمنكر ينبغي أن يقع أمره في النفوس ويبرز بصورته المشوهة المقوّطة. لقد عظم هذا المؤمن على أولئك الكفار هذا التوجّه الخطير..! هل الاعتقاد بالله رباً وإلهاً ومعبوداً أمر يستحق العقوبة بالقتل!

كيف يكون هذا وهو مع ذلك يحمل برهاناً على قوله: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> بل وعلى أسوأ الفروض والتقديرات فيما لو اعتبر كاذباً – وحاشاه ذلك – فإنّ تبعه هذا الكذب راجعة عليه ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذَبُهُ﴾<sup>(٥)</sup>. فهو سيلقى مصيره لا محالة.. وأما إن كانت الثانية وهي وقوع صدقه وثبوته فإنكم

(١) تقدم تخرّيجه ص (١٩٣) آية ٢٦.

(٢) غافر آية ٢٦.

(٣) (٤) (٥) غافر آية ٢٨.

ستكونون معرضين لما وعدكم به من العقوبة: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقاً  
يُصِبُّكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُم﴾<sup>(١)</sup>.

ثم يبدأ التعریض بهم على وجه التهديد لكن بأسلوب خفي لا يؤخذ عليه، فهو كما أنه ينطبق عليهم في حال كونه صادقاً وهم مكذبون مسرفون في ذلك .. ينطبق على موسى عليه السلام، أيضاً على الاحتمال الأول - الباطل - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ  
كَذَّابٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحينما يقرر لهم هذا المبدأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ  
كَذَّابٌ﴾ يصرح لهم بحقيقة التكذيب وعاقبته مذكرة لهم بما هم فيه من النعم التي يخشى عليهم من زوالها ﴿يَا قَوْمَ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ  
فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾<sup>(٣)</sup>? وتأمل أسلوب مخاطبته إياهم في قوله: ﴿يَا قَوْمَ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ  
اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ فهو يحشر نفسه معهم في انتظار الزيادة من النعم، والخوف من سوء العاقبة .. ونزول العذاب .. وهذا ما ينبغي أن يراعيه المحتسب والداعية في عمله .. عليه أن يخاطب الناس من منطلق الشفقة والرحمة .. لينقذهم مما هم فيه من الانحراف .. فإن أمرهم يهمه وهو وجل عليهم منظر مصيره معهم !! وهذا ظاهر في الآية.

ثم شرع يذكرهم بعقوبات المجترئين على حدود الله ﴿يَا قَوْمَ إِنِّي  
أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ﴾<sup>(٤)</sup> مثل دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ

(٢) غافر آية (٢٨).

(١) غافر آية . ٢٨.

(٣) غافر آية . ٢٩.

وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ<sup>(١)</sup> ثم لا يقف عند هذا فحسب، بل يذكر بما بعده وأكبر منه وهو يوم التناد! يوم القيمة فيقول: ﴿وَيَا قَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾<sup>(٢)</sup> يوم تُولَّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ<sup>(٣)</sup>.

ثم يذكرهم بعد ذلك ببعض جرائمهم الماضية وهو موقفهم من يوسف - عليهما السلام - وشكهم في رسالته .. وأن ذلك ما ينبغي أن يتكرر مع موسى - عليهما السلام - فيقول: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فِيمَا زَلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فهذا الأسلوب كم له من أثر بلويح في قبول الحق والخضوع له، ولو أن يجعل صاحب المنكر يكف عن منكره حياءً وخجلًا من نفسه أو أمره !!

فأنت حينما تقول لصاحب المنكر: إنني أخاف عليك مغبة فعلك هذا وأشفق عليك من عقوبة الله جل وعلا.. فلا تضيع آخرتك ولا تبعها بدنياك، وإنما نحن إخوة وعلينا أن نتناصح فيما بيننا. كما أمر الله تعالى .. ونحو هذا الكلام تقول .. فإن الغالب قبول الناس ما أمرتهم به وتركهم ما نهيتهم عنه .. لكنك إذا أتيته محترقاً .. وكلمته كما تكلم أصغر غلمانك فإنه سوف يتمسك بما هو عليه وتأخذه العزة بالإثم.

(٢) غافر الآياتان ، ٣٢ ، ٣٣ .

(١) غافر الآياتان ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) غافر آية ٣٤ .

(٤) الطلاق (٢٤ / ٦٨ - ٧٣) .

## ثانياً: عرض بعض النماذج من السنة في الرفق:

### المثال الأول:

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا! . فضحك رسول الله - ﷺ - وقال: لقد احتضرت واسعاً. ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول. فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلى أبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة. ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله»<sup>(١)</sup> وجاء في بعض روایات الحديث: «فوثبت إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه» فهذا الرجل جمع بين الجهل والجفاء اللذين هما من خصال الأعراب، فراعى النبي - ﷺ - جهله وما ألغه من عدم المبالاة حيث ظهر ذلك في بوله في المسجد .. فنهاهم - ﷺ - عن زجره قائلاً لهم: «لا تزرموه بوله» خشي - ﷺ - من لحوق الضرر به فأمر بإمهاله حتى يفرع من تبوله في المسجد!

---

(١) البخاري في كتاب: الأدب باب: الرفق في الأمر كله. حديث رقم (٦٠٢٥) الفتح: (٤٤٩ / ١٠)، ومسلم في كتاب الطهارة. الأحاديث رقم (٩٨ - ١٠٠ / ٣) ، وهذا اللفظ عند أخرجه ابن ماجة، في كتاب: الطهارة باب: الأرض يصيبيها البول كيف تغسل. الأحاديث (٥٣٠ - ٥٢٨) (١٧٦ / ١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هب أنك رأيت حالة تشبه هذه! كيف يكون تصرفك؟!

إنه لا بد من ترويض النفوس على تلك الأخلاق الفاضلة والحلم الواسع من أجل أن يقبل منها الناس دعوتنا ويستجيبوا لما نأمرهم به من أمر الله ورسوله - ﷺ - ويجتنبوا ما نحذرهم منه مما نهى الله عنه ورسوله - ﷺ - .

### المثال الثاني :

عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : « بينما أنا أصلبي مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بابصارهم فقلت : وأثكل أمياه ! ما شأنكم تنتظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت ، فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبى هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »<sup>(١)</sup> .

فهذا والذى قبله فيه بيان هديه - ﷺ - في تعليم الجاهل الذى وقع منه المنكر بسبب جهله وقلة علمه .

أما بيان هديه - ﷺ - مع من عرف الحكم لكنه أُتي من قبل الشهوة وهو النفس فهو في المثال الثالث الذى سيأتي .

---

(١) مسلم في كتاب : المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ، حديث رقم (٥٣٧) . (٣٨١/١).

### المثال الثالث :

عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن فتى شاباً أتى النبي – ﷺ – فقال : يا رسول الله إئذن لي بالزنا . فأقبل القوم عليه فزجروه . وقالوا : مَهْ ، مَهْ . فقال : ادْنُهْ ، فدنا منه قريباً . قال : فجلس ، قال : أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداءك . قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال : أفتحبه لابنك ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال : أفتحبه لأختك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال : أفتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم . قال : أفتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك . قال : ولا الناس يحبونه لحالاتهم . قال : فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء<sup>(١)</sup> .

فهذا الرجل كان من المصدقين بما جاء به النبي ﷺ ، وهو مع ذلك عالم بحكم تلك الفاحشة ، ولذلك استأذن النبي – ﷺ – في مقاربتها .

ولا شك أن مثل هذا الطلب أمر مثير للنفس ! لكن رسول الله – ﷺ – لم يزجره ، وإنما خاطبه بأسلوب آخر .. نبهه إلى أن يضع نفسه موضع غيره .. فيحب لغيره ما أحبه لنفسه ، كما يكره لغيره ما يكره لنفسه .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٥٦) وإسناده صحيح .

فهذا الشاب الذي يتتبع أعراض المسلمين ومحارمهم يُسأل:  
«أترضى ذلك لأهلك ومحارمك؟ ولا شك أن الجواب يكون بالنفي!  
فيقال له: كيف ترضاه لعرض غيرك؟!

وسل من رأيته يغتاب الناس: أترضى أن يغتابك الآخرون؟!

إن وضع النفس المستشرفة للوقوع في المعاصي موضع المساءلة هذه  
لحريٌّ أن يزجرها ويكتفها عما تصبو إلية من معصية الله تعالى.

لكن لو افترض أن هذا الذي وجهت إليه ذلك السؤال أخذته العزة  
بالإثم فتطاول وتمادي – كما يقع في بعض الأحيان – فهناك أساليب  
مغايرة يمكن استخدامها معه. وأما هديه – عليه السلام – مع من كان والغاً  
في الشرك بالألوهية فهو:

#### المثال الرابع:

عن عمران بن الحصين – رضي الله عنهم – «أن قريشاً جاءت إلى  
الحصين وكانت تعظمه، فقالوا: له: كلم لنا هذا الرجل، فإنه يذكر  
آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريراً من باب النبي – عليه السلام –  
فقال: وسعوا للشيخ. وعمران وأصحابه متوافرون، فقال حصين:  
ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم، وقد كان أبوك  
حصينة وخيراً.

فقال: يا حصين: إن أبي وأباك في النار، يا حصين: كم تعبد من  
إله؟ قال: سبعاً في الأرض وواحداً في السماء. قال فإذا أصابك الضر

من تدعوا؟ قال: الذي في السماء. قال: فإذا هلك المال فمن تدعوا؟  
قال: الذي في السماء. قال: فيستجيب لك وحده وتشركهم معه؟!  
أرضيته في الشرك؟ أم تخاف أن يغلب عليك؟!

قال: ولا واحدة من هاتين؛ وعلمت أني لم أكلم مثله. قال:  
يا حصين أسلم..» الخ<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الواقعة رأيت كيف جاء الحصين معلماً للنبي – ﷺ –  
ومنكراً ما جاء به .. جاء بهذا الاعتبار بعد أن تقوى به أعداء النبي  
– ﷺ – فسمع – ﷺ – كلامه دون أن يقاطعه في مقاله .. وهذا  
المعروف من أدب النبي – ﷺ – مع محدثه<sup>(٢)</sup> .. ومن المعلوم أن  
الإنسات لكلام الإنسان وترك مقاطعته أمر يسحر النفوس .. و يجعلها  
أكثر تعليقاً واستماعاً لما يقوله المتكلم؛ بل إن مثل هذا الحلق النبيل  
يفرض على المقابل احترام صاحبه وما قال.

ثم إن النبي – ﷺ – اتخد معه أسلوباً جعله يقرر فيه الحق بنفسه  
ويعلنه في كل مرة من المرات التي يوجه إليه السؤال فيها .. حتى  
كانت النتيجة أن انتهى به الأمر إلى محجة واضحة لا يزيغ عنها إلا

---

(١) أحمد بإسناد صحيح (٤٤٤ / ٤)، والترمذى في كتاب: الدعوات، باب: (٧٠)،  
حدىث رقم (٣٤٨٣ / ٥)، والطبرانى، حدىث رقم (٣٩٦ / ١٧٤)، وعزاه الحافظ إلى ابن السكن وابن خزيمة، وحكم الحافظ على اسناده  
عند أحمد والنسائى بالصحة. راجع الإصابة (١ / ٣٣٧).

(٢) وقد حصل مثل هذا مع عتبة بن ربيعة والحادية في ذلك مشهورة معلومة. انظر  
تفسير ابن كثير (٤ / ٩٠ - ٩١).

هالك .. مع ما في هذه الحجة البيضاء من الموافقة لفطرته!! فما وسعه إلا أن يعلن دخوله في دين الله عز وجل والانضمام إلى جند التوحيد والإيمان .

أخي المحتسب!! أليس عجيباً أن يأتي الخصوم بمن يتقوون به في المناظرة والمخاومة على وجه المغالبة والإبطال .. فينقلب هذا المعين إلى الجهة التي جاء لإبطالها؟!

هب أن الرسول - ﷺ - اكتفى بتعنيفه وزجره، والاستخفاف بعقله وتفكيره ومعبداته من دون الله تعالى .. كيف تكون النتيجة؟!

**ثالثاً : عرض شيء من النماذج من مقالات أهل العلم لمن يبيّنون له خطأه<sup>(١)</sup> :**

لعل ضرب المثال بقريب العهد من عصر السامع أو القارئ يكون أوقع في النفس وأبلغ في التأثير.

ذلك لأن السامع يدرك أن هذا الأمر موجود في واقعه أو ما يقاربه وأن تكراره سهل وميسور في الوقت الذي يعيش فيه .. فتطمئن نفسه بهذا ويقوى تعلقه به، وبالتالي فإنه يسعى إلى محاذاته والتشبه به .. من أجل ذلك آثرت أن تكون الأمثلة التي أعرضها للقارئ في مثل هذه المناسبة قريبة ومنتقاة من العهود المتأخرة .. للأمر الذي عرفت .. ولتقارب المشكلات من جهة النوع .. ولتشابه الأحوال بين أهل العصور المتقاربة إلى حد ما .

**النموذج الأول :** ما لا يخفى على من له أدنى إلمام أو معرفة بتاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – والظروف التي لابستها .. أنه رُمي من قبل أعدائه بشتى أنواع التهم .. فكفره قوم وبدعه آخرون .. !!

وكان بينه وبين خصومه وغيرهم مكتبات كثيرة يرد بها على

---

(١) من الأمثلة في ذلك ما كتبه الليث بن سعد رحمه الله المالك بن أنس. انظر أعلام الموقعين (٣ / ٨٣ - ٨٨). وانظر نماذج من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السننية (٨ / ٥٤ - ٦٠، ٥٥ - ٩٨، ٦١).

باطلهم ويجلی فيها الحق الذي يعتقده ويدعو إلیه .. وسأسوق لك أخي القارئ نموذجين هما عبارة عن جزأين من رسالتين من رسائله **الشخصية** :

**فال الأولى منها وهي التي قال في مطلعها بعد أن حمد الله وأثنى عليه .. من محمد بن عبد الوهاب إلى ( . . . ) - حفظه الله تعالى - . .**  
أما بعد : فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ علي ، ولما قيل إنك كنت معهم ، وقع في الخاطر بعض الشيء ؛ لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل ، وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة مالم يؤته كثيراً من الناس ، لما يذكر عنك من مخالفته من قبلك من حكام السوء<sup>(١)</sup> ، وأيضاً لما أعلم منك من محبة الله ورسوله ، وحسن الفهم ، واتباع الحق ، ولو خالفك فيه كبار أئمتكم ..<sup>(٢)</sup>.

**وأما الثانية منها فهي التي قال في أولها بعد أن حمد الله وأثنى عليه .. «من محمد بن عبد الوهاب إلى الشيخ ( . . . ) زاده الله من الإيمان ، وأعاده من نزغات الشيطان ؛ أما بعد : فالسبب في المكاتبة أن ( . . . ) ذكر لنا عنك كلاماً حسناً سر الخاطر ، وذكر عنك أنه طالب مني المكاتبة بسبب ما يجيئك من كلام العدوان من الكذب والبهتان ، وهذا من الواجب من مثلك أنه لا يقبل كلاماً إلا إذا**

---

(١) كان المخاطب قاضياً في ناحيته .

(٢) الدرر السننية (١ / ٢٧)، وراجع أيضاً الرسالة الأخرى (٤٠ - ٤١) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٦٤ - ٦٢) .

تحقيقه ..»<sup>(٣)</sup>.

**النموذج الثاني:** وهو عبارة عن رسالة كتبها العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - وكان مما قال فيها: «... من إسحاق بن عبد الرحمن إلى الحب المكرم: عبد الله بن أحمد وفقه الله للطريق الأحمد، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك الموجب لهذه المكاتبة النصيحة، وحسن الظن بك، وأتيقن أن الحق ضالتك ..»<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثالث:** وهو تلك الرسالة البالغة الأثر.. والتي لا تصدر إلا من عالم ذي حكمة وخلق رفيع.

وهذه الرسالة التي أسوق لك بعضاً مما تضمنته هي ما كتبه العلامة الشيخ حمد بن عتيق إلى العلامة صديق حسن خان لما اطلع على تفسيره فرأى فيه بعض المسائل التي جرى فيها المؤلف على طرقة المتكلمين ومنهجهم .. فقال فيها: «... من حمد بن عتيق إلى الإمام المعظم، الشريف المقدم، المسمى «محمد»، الملقب «صديق»، زاده الله من التحقيق، وأجاره في مآلاته من عذاب الحريق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فالموجب للكتاب بإبلاغ السلام والتحفي والإكرام شيد الله بك قواعد الإسلام، ونشر بك السنن والأحكام.

---

(١) المصدر السابق (١ / ٣٣٢ - ٣٤١).

اعلم وفلك الله، أنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور آخر صادق ذي  
فهم راسخ، وطريقة مستقيمة، يقال له «صديق» فنفرح ونسرٌ.. ثم  
وصل إلينا كتاب الحطة وتحرير الأحاديث في تلك الفصول فازدادنا  
فرحاً. وكان لي ابن يتثبت بالعلم ويحب الطلب، فجعل يتوق إلى  
اللحوق بكم، والخرج عليكم، والالتقاط من جواهركم، لذهاب  
العلم في أقطارنا.. فيبينما نحن كذلك إذا وصل إلينا التفسير بكامله  
فرأينا أمراً عجباً ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله وما قرب منه.. فلما  
نظرنا في ذلك التفسير تبين لنا حسن قصد منشيه وسلامة عقيدته،  
وتبعده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام.. فزاد اشتياق  
التائق وتضاعفت رغبته.. ولما رأينا ما من الله به عليكم من التحقيق  
وسعه الاطلاع، وعرفنا تمكّنكم من الآلات، وكانت نونية ابن القيم  
المسمى بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية بين أيدينا، ولنا بها  
عناية، ولكن أفهمانا قاصرة، وبضاعتنا مزجة من أبواب العلم جملة..  
غلب على الظن أنك تقدر على ذلك<sup>(١)</sup> فافعل ذلك يكن من  
مكاسب الأجور.. ولنا مقصد رابع مهم وهو أن هذا التفسير.. وقفت  
فيه على مواضع تحتاج إلى تحقيق، وظننت أن لذلك سببين: أحدهما:  
أنه لم يحصل منكم إمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه، والغالب  
على من صنف الكتب كثرة ترداده وإيقائه في يده سنين يبديه  
ويعيده.. ولعل الأصحاب عاجلوك بتلقيه قبل ذلك. والثاني أن ظاهر

---

(١) أي على شرحها.

الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمة، وأخذت من عباراتهم  
بعضاً بلفظه وبعضاً بمعناه، فدخل عليك شيء من ذلك.

وأنا اجترأت عليك وإن كان مثلي لا ينبغي له ذلك لأنه غالب على  
ظني إصغاؤك إلى التنبيه، ولأن من أخلاق أئمة الدين قبول التنبيه  
والذكرة، وعدم التكبر وإن كان القائل غير أهل؛ ولأنه بلغني عن  
بعض من اجتمع بك أنه تحب الاجتماع بأهل العلم، وتحرص على  
ذلك، وتقبل العلم ولو من هو دونك بكثير، فرجوت أن ذلك عنوان  
 توفيق، جعلك الله كذلك وخيراً من ذلك ..»<sup>(١)</sup>.

### ● متى يكون الرفق؟

إن ما ذُكر من الرفق لا يعني أنه الأسلوب الوحيد للاحتساب، وإنما  
أردنا التأكيد عليه ولفت الأنظار إلى أهميته ..<sup>(٢)</sup> وإلا فإن المرء قد  
يداوي أحб الناس إليه بالكي بالنار أو يبتر عضواً من أعضائه!  
فإذا كان المُحتسب عليه معانداً فإنه يستحق من التغليظ ما لا  
يستحق الجاهل.

قال القاضي عياض: «ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذري العزة  
الظالم الخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن  
يكون متولياً بذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلوظ على

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٧٣ - ٨٣).

(٢) انظر أصول الدعوة ١٨٩.

(٣) شرح مسلم للنبوبي (١ / جزء ٢ / ٢٥).

المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم»<sup>(٣)</sup> أ. ه.

قال الحليمي : «وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميزاً، يرفق في مواضع الرفق، ويعنف في مواضع العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم وأنجع فيهم. ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخل يصير سبباً لرد نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في مواضع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في مواضع التعنيف لئلا يستخف قدره ويقضي أمره»<sup>(٤)</sup> أ. ه.

قال الغزالى - رحمه الله - : «إن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للMuslim مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق»<sup>(٥)</sup> أ. ه.

هذا وإن من أهم ما ينبغي معرفته أنه لا منافاة بين الرفق والغضب .. بمعنى أن الواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت حرمات الشرع كما كان النبي - ﷺ - يفعل في تلك الحال .

---

(١) المنهاج للحليمي (٢١٨/٣).

(٢) الإحياء (٣٢٥/٢).

ولكن هذا لا يعني لزوم التغليظ بالقول أو القيام بالضرب إن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك!

فالحاصل أن الإنسان قد يرفق أشد الرفق وهو يمتلئ بأشد الغضب.. كما أنه قد يعنف من دون حصول الغضب في النفس، وهذا معلوم يكفي التنبيه عليه.

وبهذا تعلم أن الغضب عند انتهاء المحرم الشرعية مطلب شرعي، وأمارة على الغيرة على الدين ورسوخ الإيمان في النفس.

أما الرفق والغلظة فأداتان للتغيير يختار المحتسب أصلحهما لحال المحتسب عليه.

والأدلة على ما ذكرت من غضب النبي - ﷺ - ما رواه أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إِنِّي لَأُتَأْخِرُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يَطِيلُ بَنَا ! فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - غَضَبَ فِي مَوْعِذَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مَا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مَنْ كُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسِ فَلِيُوْجِزَ .. »<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما روتته عائشة - رضي الله عنها - بقولها: « قدم

---

(١) البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره، حديث رقم (٩٠ / ١٨٦) وذكره في موضعين آخرين، انظر الأحاديث رقم (٧٠٢، ٦١١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦ / ٣٤٠).

رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت سهوة لي بقراط فيه تماثيل، فلما رأه رسول الله - ﷺ - هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما جاء عنها أنها قالت : «... إِنْ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَاءَ الْمَرْأَةُ الْخَزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُشْرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي

(١) البخاري في كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب ، حديث رقم (٦١٠٩) / ١٠ ، ٥١٧ ، وذكره في مواضع أخرى ، انظر الأحاديث رقم : (٣٧٤ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٥٩) ، ومسلم في كتاب : اللباس باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، حديث رقم : (٢١٠٧) / ٣ (١٦٦٦).

(٢) البخاري في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب : ذكر أسمامة بن زيد ، حديث رقم (٣٧٣٢ - ٣٧٣٣) ، وذكره في مواضع أخرى ، انظر الأرقام : (٤٣٠٤ ، ٣٤٧٥ ، ٦٧٨٨ ، ٦٧٨٧) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، حديث رقم (١٦٨٨) / ٣ (١٣١٥).

(٣) البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، حديث رقم (١٢١٣) / ٣ (٨٤) ، وذكره في مواضع أخرى ، انظر الأحاديث رقم : (٤٥ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٦١١١) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، حديث رقم (٥٤٧ - ٣٨٩) / ١ (٥٥٠).

– ﷺ – رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئيَ في وجهه،  
فقام فحكه بيده ..»<sup>(٣)</sup>.

وكذا غضبه ﷺ حينما خرج على بعض أصحابه وهم يتجادلون  
في القدر حتى كأنما فُقئ في وجهه حب الرمان!<sup>(١)</sup>.

والأمثلة كثيرة وما ذكرنا فيه الكفاية إن شاء الله تعالى. وقد بوب  
لهذا البخاري – رحمه الله – في صحيحه فقال: باب ما يجوز من  
الغضب والشدة لأمر الله عز وجل، وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ  
وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ..﴾<sup>(٢)</sup>.

قال أبو معمر القطيعي: «لما أحضرنا إلى دار السلطان أيام المحن،  
وكان أحمد بن حنبل قد أحضر، فلما رأى الناس يجibون، وكان  
رجالاً ليناً فانتفخت أوداجه واحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين،  
فقلت: إنه قد غضب لله. فقلت: أبشر – وحدثه عن أبي سلمة قال:  
كان من أصحاب رسول الله – ﷺ – من إذا أُريد على شيء من أمر  
دينه رأيت حماليق عينيه في رأسه تدور كأنه مجنون»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد، الزحاديث رقم: (٦٦٨، ٦٧٤١، ٦٧٠٢، ٦٨٠١، ٦٨٤٥)، وابن ماجه، باب: في القدر، حديث رقم (٨٥) / ١، ٣٣، وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم: (٤٠٦) / ١٧٧، وانظر: المشكاة / ١، ٣٦، ٨٠. والحديث حسن الألباني وصححه أحمد شاكر.

(٢) البخاري كتاب الأدب، باب: رقم (٧٥)، حديث (٤٠٦) / (١٠) / (٥١٦).

ولما قال له الحسين الصائغ: «سألت أبي ثور عن اللفظية فقال: مبتدعة» غضب أحمد وقال: اللفظية جهمية من أهل الكلام، ولا يفلح أهل الكلام. أو كما قال. فأنكر على أبي ثور التساهل في الإنكار مع أن ما قاله أبو ثور صحيح. لكن رأى أحمد أنه لا يكفي في حقهم<sup>(١)</sup>.

## ٢ – البدء بالنفس<sup>(٢)</sup>:

قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل .. وإلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد قيل:

إِذَا لَمْ يُعْظِمِ النَّاسُ مِنْ هُوَ مَذْنَبٌ فَمَنْ يُعْظِمُ النَّاسَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ  
وَلَيْسَ مَعْنَى عَدَمِ اشْتَرَاطِ الْعِدَالَةِ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْمَهْمَةِ أَنْ لَا  
يُلَامَ مَنْ فَرَطَ فِيهَا فَارْتَكَبَ مُحَارَمَ اللَّهِ!

بل القبح للذنب في حقه أعظم وأشد من غيره. ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم! .. إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرّحى .. كما جاء ذلك صريحاً في حديث أسماء بن

---

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٨).

(١) انظر الدرر السننية (٧/١٩٥) وللاطلاع على بعض الرسائل لأئمة الدعوة ومن ناصرهم المتضمنة لهذا المعنى انظر: الدرر (١/٣٨١، ٢٧/٧، ٢٥٨ - ٣٦١)، (٨/٦١ - ٧٠).

(٢) انظر الإحياء (٢/٣٢٨)، القرطبي (١/٣٦٨)، تنبيه الغافلين (١١٨ - ١١٠)، الفتاح المبين (٢٤٥)، حاشية المدابغي (٢٤٥)، غذاء الألباب (١٢١٥ - ٢١٩)، لومع

زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «يُجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان: ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيء»<sup>(١)</sup>.

ومن لطيف المناسبة هنا أن الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر وهو غير ممثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه قد وقع تشبيهه في هذا الحديث بالحمار! كما أن الله عزّ وجلّ شبه حال المعرضين عن الأمر والنهي والموعظة والتذكير بالحمار أيضاً فقال: ﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُسْتَفِرَةٌ﴾ فَرَأَتْ مِنْ قَسْوَةٍ<sup>(٢)</sup> فما أسوأ الحالين وما أحرى المسلم بالابتعاد عنهما!!

قال السفاريني - رحمه الله - :

ومن نهى عَمَالُهُ قد ارتكب فقد أتى مما به يُقضى العجب  
فلو بدا بنفسه فزادها عن غيها لكان قد أفادها

وقال أيضاً: إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب؟ والنفوس مجبرة على عدم

. الأنوار البهية (٢ / ٤٣٠ - ٤٣٣)، أصوات البيان (١ / ١٧٢).

(١) مضى تحريرجه ص ١٨٢.

(٢) المدثر الآيتان ٥٠، ٥١.

الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به»<sup>(٣)</sup> أ. ه.

وإنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس .. لكونهم عالمين بوجوب ما تركوا، أو بتحريم ما اقترفوا .. ولا أدل على علمهم بذلك من أمرهم به أو نهيهم عنه !!

وقد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله : ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> بعد أن وبخهم بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؟  
فمن أجل ذلك كله قال شعيب - عليه السلام - لقومه : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾<sup>(٤)</sup>.

إذا امتنع الأمـر ما يأمر به، وانتهـى عـما ينهـى عـنهـ، قبل النـاس دعـوتهـ وانـشرـحت صـدورـهم بـسمـاع كـلامـهـ ... أما إنـ اختـل ذـلك فـإـنهـ يـكون دـاعـيـاً لـهـمـ بـلـسـانـهـ، رـادـاً وـمـنـفـراً لـهـمـ بـحـالـهـ، وـقـدـ تـنبـهـ لـهـذـاـ المعـنىـ عمرـ بنـ عـبدـ الـعـزـيزـ رـحـمـهـ اللـهـ .. فـحـيـنـماـ وـلـيـ الخـلـافـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـرـدـ المـظـالـمـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ .. بـدـأـ بـنـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ أـوـلـاًـ .. فـوـقـفـ عـلـىـ المنـبـرـ

(٣) لـوـامـعـ الـأـنـوارـ الـبـهـيـةـ (٤٣١ / ٢).

(٤) الـبـقـرةـ آـيـةـ ٤٤.

(٢) الصـفـ آـيـةـ ٣.

(٣) الصـفـ آـيـةـ ٢.

وقال : «أما بعد : فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها ، وأنني قد رأيت ذلك ليس عليَّ فيه دون الله محاسب ، وإنني قد بدأت بمنفسي وأهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم . فجعل يقرأ كتاباً كتاباً ثم يأخذه عمر وبهذه الجلسة<sup>(١)</sup> فيقطعه حتى نودي بالظُّهر<sup>(٢)</sup> .

وإن من خَبَرَ الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهَاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس .. فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته .. كما يحصون عليه الكبير والقطمير .. بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات .

فتقصيره - عندهم - لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرین بالمعروف والنافعين عن المنكر ! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصاً في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك !! فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك !

وما أحسن ما قيل<sup>(٣)</sup> :

(٤) هود آية . ٨٨ .

(١) أي المراض .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي . ١٢٧ .

(٣) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي وبعده :

وابدأ بنفسك فانهها عن غيها  
فإن انتهت عنه فأنت حكيم  
فهناك يُقبل إن وعظت ويُقتدى  
بالقول منك وينفع التعليم

لَا تَنْهِ عن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا  
وَقُولُ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>:

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْتَّقْيَى طَبِيبٌ يَدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ  
وَقَالَ ثَالِثٌ:

فَإِنَّكَ إِذَا مَا تَأْتَ مَا أَنْتَ آمَرْتَ آتِيًّا  
بِهِ تَلْفُ مِنْ إِيَاهُ تَأْمُرَ آتِيًّا

وَقَالَ مُنْصُورُ الْفَقِيهِ:

إِنْ قَوْمًا يَأْمُرُونَ  
بِالَّذِي لَا يَفْعَلُونَ  
لَمْ يَكُونُوا يُصْرِعُونَ  
لِمَحَانَيْنِ وَإِنْ هُمْ

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ:

وَصَفَتِ التَّقْيَى حَتَّى كَأْنَكَ ذُو تَقْيَى وَرِيحُ الْحَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تُسْطِعُ  
٣ - المساواة بين القرابة وغيرهم<sup>(١)</sup>:

كما يجب على المرء أن يُقْوِم نفسمه ويزكيها.. فإن عليه أيضاً أن  
يعنى عنایة كبرى بقرباته ومن هم تحت ولايته.. وقد أرشد الله تعالى  
رسوله - ﷺ - لذلك فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوجّه إنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر.. إنه عملية إنقاذ وتخلص للأفراد والمجتمعات من

(٤) هو أبو عثمان الحيري.

(١) انظر المنهاج (٢١٨/٢).

الهلاك الدنيوي والعداب الآخرة.

لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في احتسابه ويحيد..! فيه مل قرابتة، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العميماء أو العاطفة الهوجاء!!

مع أنه لو تبصر لأبصراً أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب عليهم لتخلصهم من العقوبة المتوعدة.

والحق أن هذا السلوك المعوج ينبغي عن كون نية المحتسب مشوبة..!! إذ الصدق مع الله تعالى ومع الناس يمنع من سلوك هذا المسلك الرديء المردي.

قال الخلال: «باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد»، ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال: «قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن يغیره، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته وهو لا يرى بداً، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذى في قرابتة. قال: إن صحت نيتك لم تبال»<sup>(١)</sup>.

ومن آفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابتة وأهل بيته كما يعترضون عليه بحاله إن كان غير ممثل كما تقدم..

---

(٢) الشعراة آية ٢١٤.

وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به! .

قال النووي – رحمه الله -: « ولا يتاركه أياً صداقته ومودته  
ومداهنته .. فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن  
ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق  
الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص في  
دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب  
ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت  
الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – أولياء للمؤمنين  
لسعدهم في مصالح آخرتهم وهذا يتهم إلية»<sup>(١)</sup> أ. ه.

هذا وقد يُعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرباته وأهل  
بيته غفلة عن ذلك واستعجالاً بغيرهم .. وهذا هو الداعع الغالب!

فنجد للمحتسب أو الداعي مع الناس مجاهدات وصبراً ومتابعة ..  
وبذلاً للمال والوقت والجهد في سبيل إرشادهم إلى الحق والخير، وأهله  
وقرباته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصائح !!

وهذه غفلة يقع فيها كثيرون مع إخلاصهم ونصحهم ..

٤ – البدء بالآهمن وتقديمه على غيره،<sup>(٢)</sup> وأهمية التدرج في  
ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة :

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال . ٦٤

(٢) النووي على مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٤).

قال بعضهم:

إن الليبب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً أو تركاً  
أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات، وتفشي وظهور المنكرات،  
وأضمحلال الديانة في قلوب كثير من الناس وواقعهم .. مثل هذا  
الزمان الذي نعيشه اليوم.

ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعنته الكتاب والسنة، وعليه  
جرى عمل سلف الأمة.

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم  
فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله:  
﴿اعبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنهم معصومون في أمور البلاغ والتشريع .. فطرائقهم  
وهديهم ومنهجهم كل ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل فيه  
حال تبيينه للناس وتبلیغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل – صلوات الله  
وسلامه عليهم أجمعين –.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بالحديث

---

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٨ - ٦١).

(١) ورد هذا في مواضع عدة من القرآن: كما في الأعراف آية ٥٩، ٧٣، ٦٥، ٨٥، هود آية ٥٠، ٦١، ٨٤، النحل آية ٣٦، المؤمنون آية ٢٣، ٣٣، النمل آية ٤٥، العنکبوت

عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور.. وإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولاً و يجعلونه منطلقاً لدعوتهم .. ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه .. وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا.

فهذا هو سبيلهم من أولهم إلى خاتمهم - ﷺ - الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ تَبَعَنِيٖ .﴾<sup>(١)</sup> وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه - صلوات الله وسلامه عليه - في دعوته .. روى البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوْلَى مَا نَزَّلَ مِنْهُ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَوْ نَزَّلَ أَوْلَى شَيْءٍ: لَا تَشْرُبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوكُمْ: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًاً. وَلَوْ نَزَّلَ: لَتَزَنُوكُمْ لَقَالُوكُمْ: لَا نَدْعُ الزَّنَا أَبْدًاً».

لقد نزل بمكة على محمد - ﷺ - وإنني لجارية ألعب ﴿بِالسَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾<sup>(٣)</sup> وما نزلت سورة البقرة

. آية ٣٦ .

(١) يوسف آية ١٠٨ .

(٢) الأنعام آية ٩٠ .

(٣) القمر آية ٤٦ .

(٤) البخاري : في كتاب : فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن ، حدث رقم (٤٩٩٣) الفتاح (٩/٣٨).

والنساء إِلَّا وَأَنَا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن بطة بسنده جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿لَيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِم﴾<sup>(٥)</sup>: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا صَدَقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ زَادُوهُمُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا صَدَقُوا بِهَا زَادُوهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا صَدَقُوا بِهَا زَادُوهُمُ الصَّيَامَ، فَلَمَّا صَدَقُوا بِهِ زَادُوهُمُ الْحَجَّ، فَلَمَّا صَدَقُوا بِهِ زَادُوهُمُ الْجَهَادَ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عباس: وكان المشركون وال المسلمين يحجون جميعاً فلما نزلت «براءة» نُفِيَ المشركون عن البيت وحج المسلمين لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين، وكان ذلك من تمام النعمة، وكمال الدين فأنزل الله تعالى ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> إلى قوله: ﴿الإِسْلَامُ دِينُنَا﴾<sup>(٨)</sup>.

وبهذا التدرج كان يوصي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رسُلُهُ وَيَأْمُرُهُمْ إِذَا بَعْثَاهُمْ لِلْقِيَامِ بِالدُّعْوَةِ.. كما أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن

(٥) الفتح آية ٤.

(٦) المائدة آية ٣.

(٧) المائدة آية ٣.

(٨) الإبابة الكبرى ٨١٥.

(٩) البخاري: في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا الله بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا الله بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم<sup>(٤)</sup> الحديث.

هذا وقد تمثل هذا المنهج في دعوة الأئمة من بعده - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ..

نقل ابن الجوزي وغيره أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه وهو في قائلته فأيقظه وقال : ما يؤمنك أن تؤتى في منامك ، وقد رُفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها . قال : يابني إن نفسي مطيري ، إن لم أرفق بها لم تبلغني ؛ وإنني لو أتعبت نفسي وأعوانني لم يك ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا؛ وإنني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي . إن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزله الآية والآيتين ، حتى استكن الإيمان في قلوبهم . ثم قال : يابني أما ما أنا فيه أمر هو أهتم إللي من أهل بيتك ، هم أهل العدة والعدد ، وقبلهم ما قبلهم ؛ فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشت انتشاره علي ، ولكنني أُنصلف من الرجل والاثنين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له ، فإن يرد الله تمام هذا الأمر أتمه<sup>(١)(٢)</sup>.

فهذه حكمة بالغة لا يدركها حق إدراكها ويعمل بها كما يُطلب  
إلا مجدد أو محدث حذوه.

---

كانوا ، حديث رقم (١٤٩٦) الفتح (٣٥٧/٣).

(١) مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧ .

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة .. وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعزيز جذوره جبارة ودهاءة للفساد متتابعون ! تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم .. ومثل ذا لا يمكن أن يغير بيوم ولا سنة ! وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماماً يُروض فيها الناس على التوحيد والإيمان والصدق بعد أن سفت السوافي على هذه الأمور العظام ، وكادت أن تأفل من عالم الواقع ..

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى بالإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد - ﷺ - فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تَعَلَّمُونَ أنتم اليوم القرآن ؟ ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فتحته إلى خاتمه ما يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينشره نشر الدقل <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . »

وأخرج ابن بطة بسنده أيضاً عن جندب - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله - ﷺ - غلمنا حزاورة <sup>(٣)</sup> فنتعلم الإيمان قبل أن

(٢) سيأتي المزيد من الإيضاح حول هذا المعنى عند الكلام عن التدرج إن شاء الله.

(١) الدقل : أردا التمر . مختار الصحاح (مادة : دقل ) ٢٠٨ .

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب : الصلاة ، باب : البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم <sup>(٣)</sup> / ١٢٠ ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيفيين ولا أعرف له علة (١) / ٣٥ وإسناد هذا الأثر حسن .

نتعلم القرآن فاز ددنا إيماناً<sup>(٤)</sup>.

فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولاً.. وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره.. ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون إلى ما دونه من الأمور والتي تلية أهمية.. وهكذا.

وهذا لا يعني أن تقتصر الدعوة في أول أمرها على التوحيد فحسب، بل يكون هو المنطق والأساس والقاعدة التي يبني عليها الأمر بالتخلي عن سائر الانحرافات الأخرى.

وهذا جلي فيما حكاه القرآن من دعوة الرسل، إذ كانوا يدعون إلى عبادة الله وحده مع كونهم ينكرون جرائم أخرى قد تفشت في أقوامهم كاللواط، ونقص المكيال والميزان، وقطع الطريق، وما إلى ذلك من الانحرافات المتنوعة.

وإنما آفة هذه الحكمة التعجل الذي غالباً ما يكون ناتجاً عن ضعف العلم والبصيرة، ولذا جاء في الحديث: «التأنى من الله والعجلة من الشيطان»<sup>(١)</sup>. وكما في الحديث الآخر: «السمت الحسن، والتؤدة،

(٣) حزاورة: أي غلامان أشداء. انظر القاموس (مادة: حزر).

(٤) الإبانة الكبرى رقم ١١٣٦.

(١) أخرجه أبو يعلى، حديث رقم (٢٤٨/٧)، والبيهقي (١٠٤/١٥٠٢)، وانظر الهيثمي (٨/١٩)، المطالب العالية حديث رقم (٢٨١٢) (٣٥/٣) وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٣٠٠٨)، والسلسلة الصحيحة، رقم (١٧٩٥).

(٢) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأنى والعجلة.

والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء.

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام نفيس جداً في هذا المقام حيث يقول: «.. فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تارك<sup>(١)</sup> واجباً في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمي ذلك ترك واجب وسُمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحمر، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاتها في غير الوقت المطلق قضاء.

وهذا باب التعارض - باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ..

فاما إذا كان المأمور والنهي لا يتقييد بالمكان إما لجهله وإما لظلمه،

---

رقم (٢٠١٠) (٤/٣٦٦)، وانظر المشكاة رقم (٥٠٥٩)، صحيح الجامع رقم

ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشراع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخر الله سبحانه وإنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسلیماً إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال هذه أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

والحجّة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمّراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أنّ الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، وكما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع.

كذلك المجدد لدینه، والمحبي لسننته، لا يُبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن

---

(١) (٣٥٨٦، ٣٠٧ - ٣٠٦)، وانظر شرحه في الدرر السنّية (١/ ٣٠٧ - ٣٠٦).

جميع شرائعه ويؤمر بها كلها؛ وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمستشار، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويدركه جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتذهب هذا الأصل فإنّه نافع.

ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحرير، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل»<sup>(١)</sup> أ. ه.

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر كبير ومنكرات دونه أنكروا أولاً المنكر الأكبر كأمور الاعتقاد؛ لأنها تُقدم على ما دونها من الانحرافات.. لكن إن أمكن إنكار المنكر الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتب، أو كانت المصلحة في ذلك عائدة على الحسبة نفسها أو المحتب عليه.. فإنه ينكر الأدّون في هذه الحالة.

وقد يقدم المحتب إنكار المنكر الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان، كمن رأيته يريد الزنا أو شرب الخمر وأنت تعلم أن

---

(١) هكذا في المطبوع.

الرجل لا يزكي ماله، أو يتصرف بمنكر هو أعظم من الزنا والشرب للمسكر دون الشرك بالله.. ففي هذه الحال يقدم إنكار الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل الوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع.

### ثم إن الطاعة أو المعصية تتعاظم باعتبارات عدة:

**الأول** : باعتبار الفاعل . فإذا كان الذي يُقدم على المعصية من يقتدى به فإن هذا أخطر من إقدام الأغمار عليها . ولهذا كانت زلة العالم زلة العالم .

وعليه فرنه يتوجه علي أهل الكمالات والمناصب من العتب فيما يُخل بمقامهم ما لا يتوجه على غيرهم<sup>(١)</sup> .

**الثاني** : باعتبار الزمان . فليس الذي يشرب المسكر في نهار رمضان كالذي يشربه في غيره وهكذا .

**الثالث** : باعتبار المكان . إذ المعصية أو الطاعة في الحرم أعظم منها خارجه .

**الرابع** : باعتبار ما يتربت على العمل من الآثار<sup>(٢)</sup> . ولهذا كانت البدع أشد ضرراً وخطراً من المعاصي الأخرى الواردة من باب الشهوات . وكذلك المعصية المتعددة أعظم من القاصرة على الفاعل . ومن المعلوم أن المنكرات أقسام : فمنها ما يكون ظلماً للناس ،

---

(١) الإسراء آية ١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧ - ٦١) . مع الاختصار .

كالوقوع في أعراضهم، أو سفك دمائهم، أو نهب أموالهم .. ومنها ما يكون ظلماً للنفس، كالشرب للخمر أو المخدر وغيرهما من المعاصي التي لا يتعدى ضررها على غير فاعلها. والقسم الثالث وهو ما كان يجمع بين هذا وذاك كمن يغتصب النساء، ويزني بهن، أو يأكل الربا .. وهذا النوع الآخر هو شر تلك الأنواع وأخطرها، ويليه الأول، وأقلها الثاني .. وأنت إذا تأملت النوع الأول منها رأيت أن فيه ظلماً للنفس في حقيقة الأمر وباطنه؛ فإذا رأينا من يجمع بين بعض هذه الأنواع فينبغي أن نقدم الإنكار للأعظم.

هذا واعلم أن جنس فعل الواجبات أعظم وأعلى من جنس ترك المحرمات، فيكون الإنسان مستحقاً للذم والإثم حال كونه تاركاً واجباً من الواجبات أكثر من استحقاقه ذلك عندما يكون مرتكباً لشيء من المنهيّات؛ ولهذا كانت عقوبة إبليس لما امتنع من الامتثال للأمر الطرد والإبعاد من رحمة الله .. بينما كانت عقوبة آدم - عليه السلام - لما كان ذنبه من قبيل ارتكاب المحظورات الإخراج من الجنة وإهباطه إلى الأرض.

وبهذا تعلم أنه إذا اجتمع في شخص ترك واجب وفعل محرم قدّم الإنكار على ترك الواجب أولاً .. هذا من حيث الجملة، وإن كان الحكم قد يختلف في بعض الصور والحالات، كما إذا كان ترك الواجب المعين أقل جرماً وإنما من ارتكاب الحرم المعين، كمن ترك الصلاة مع الجماعة وفي نفس الوقت هو مقدم على القتل أو ضرب أحد والديه .. فيقدم في هذه الحال إنكار ارتكاب الحرم

(١) انظر المواقفات ٤ / ٦٣، ٦٤ .

(٢) انظر كلاماً مفيداً حول هذه القضية في المواقفات (٢٩٨/٢).

## ٥ - الصبر واحتمال الأذى<sup>(١)</sup>:

إن النصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة.. وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى أبنه بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ﴾<sup>(٢)</sup> فأتبع حثه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر؛ وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيراً من المجاهدة ولحقوق الأذى بالمحتسب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متاحلاً بالصبر.

فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم.

فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! «ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسle - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - به، بل أمر به خاتمهم - ﷺ - في أول سورة أُرسل فيها<sup>(٣)</sup> فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ (١) قُمْ فَانْذِرْ (٢) وَرَبُّكَ فَكَبِرْ (٣) وَثَيَابَكَ فَطَهِرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ (٥) وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ (٦) وَلَرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾<sup>(٤)</sup> فافتتح

(١) انظر أدب الدنيا والدين (٢٤٨)، أضواء البيان (١ / ١٧٤)، أصول الدعوة ١٧٦.

(٢) لقمان آية ١٧.

(٣) معلوم أن النبي ﷺ نبي باقرأ وأرسل بالمدثر.

(٤) المدثر الآيات ١ - ٧.

آيات الإِرْسَال إِلَى الْخَلْق بِالْأَمْر بِالْإِنْذَار، وَاحْتِتمَاهَا بِالْأَمْر بِالصَّبْر؛ وَنَفْسُ  
الْإِنْذَار أَمْرٌ بِالْمَعْرُوف وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَر، فَعُلِّمَ أَنَّهُ يَجُبُ بَعْدَهُ  
الصَّبْر»<sup>(١)</sup>.

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب  
على المكلف العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذى  
في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما  
يقوم بهمّة من مهام الأنبياء والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم  
أجمعين – . وقد صح عن النبي – ﷺ – من حديث سعد بن أبي  
و قا ص – رضي الله عنه – قال : « قلت يا رسول الله : أئي الناس أشد  
بلاء ؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثل فالآمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ؛  
فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاءه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على  
حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما  
عليه من خطيئة »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١). (بتصريف)

(٢) أخرجه أحمـد: حديث رقم (١٤٨١)، (١٤٩٤/٣)، وحديث رقم (٥٢/٣)، وحديث رقم (١٥٥٥)، (١٦٠٧)، والدارمي حديث رقم (٢٧٨٦/٢)، وابن ماجة في كتاب : الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣/٢)، (٤٠٢٣)، واللفظ له، وقد جاء نحوه من حديث أبي سعدي الخدراني عند ابن ماجة في كتاب : الفتن، باب : الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٤/٢)، (٤٠٢٤)، وأخرجه الترمذـي في كتاب : الزهد، باب : الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٨/٤)، (٢٣٩٨)، كما أخرجه الترمذـي من حديث أنس في كتاب : الزهد بباب الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٦/٤)، (٢٣٩٦)، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٧١/٢)، وصحـح الترمذـي (٢٨٦/٢)، السلسلة الضعـيفة حديث رقم (١٤٤).

(١) آل عمران آية ١٤٦.

فَكُمْ مِنَ الْأَذى لَا يَاهُ الأَنْبِيَاءُ وَأَتَبَاعُهُمْ فَصَبَرُوا .. قَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوْ لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَيْضًا :  
 ﴿ وَلَقَدْ كُذِبَتْ رَسُولُ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأَوْذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ  
 نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَوْجِهً لِنَبِيِّهِ - ﷺ - : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا  
 تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَكَلِمَة ازداد البلاء ازداد المؤمن يقيناً وثباتاً، بخلاف المنافق؛ لأن المؤمن قد هيأ نفسه للابتلاء.. منذ أول خطوة في الطريق.. ثم إنَّه موقن بحسن العاقبة مع الصبر.. ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة، ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العهد.. لما كان ذلك قال المؤمنون : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ ﴾<sup>(٤)</sup> قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم، سواء من جهة كثرة العدو.. أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى قد وعدَهم بالابتلاء وأخبرَهم بوقوعه بقوله : ﴿ لَتُبَلَّوْنَ فِي  
 أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ

(٢) الأنعام آية ٣٤.

(٣) النحل آية ١٢٧.

(٤) الأحزاب آية ٢٢.

(١) آل عمران آية ١٨٦.

الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ<sup>(١)</sup> وَبِقُولِهِ أَيْضًا : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلَّلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَبِقُولِهِ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .. فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين و ثبات نفوسهم .. ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم : ﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك : ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال بعضهم : ﴿يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا وَيَسْتَأْذِنُوْ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيُّ يَقُولُوْنَ إِنَّ بَيْوَتَنَا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٌ إِنْ يَرِيدُوْنَ إِلَّا فَرَارًا﴾<sup>(٦)</sup> وَلَوْ دُخَلْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئَلُوا الْفِتْنَةُ لَا تَوَهَا وَمَا تَلْبِثُوْ بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير على مر الزمان .. قال مالك – رحمة الله : « ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف

(٢) البقرة آية ٢١٤ .

(٣) آل عمران آية ١٤٢ .

(٤) الأحزاب آية ٢٢ .

(٥) الأحزاب آية ١٢ .

(٦) الأحزاب الآيات ١٣ - ١٤ .

(٧) الجامع للقيروانى ١٥٥ .

ونهیهم عن المنكر»<sup>(١)</sup> وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي – رحمه الله – على فُساقٍ وكسر ما معهم، فضربوه حتى غُشى عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم.. فكان من وصية عمير بن حبيب – رحمه الله – لبنيه: «إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطّن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يشق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى»<sup>(٣)</sup>.

وسُئل الإمام أحمد – رحمه الله –: «مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت – السائل –: فالصلوة تراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا تأمرهم. قلت – السائل –: يُشتم؟ قال: يتتحمل؟ من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –: «ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يُتساهم به، فيكون الأول قد نُسي وصار كعادة وصعب إزالته وتأتي الأمور الأخرى وهكذا..»<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء / ٢٢ / ٥٠.

(٢) الزهد لأحمد ص ٣٢.

(٣) مسائل أبي داود . ٢٧٨

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم / ٦ / ١٩١.

(٥) انظر أدب الدنيا والدين ٢١٥ وذكر له عشرة أسباب، وانظر الأمر بالمعروف والنهي

## ٦ - الحلم<sup>(١)</sup>:

الحلم والصبر وصفان متلازمان .. وحد الحلم: «ضبط النفس عند هيجان الغضب»<sup>(٢)</sup>.

وقد أثنى الله على خليله إبراهيم - عليه السلام - بهذا الوصف فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> كما أثنى النبي - ﷺ على بعض أصحابه بذلك فقال لأشجع عبد القيس: «إن فيك لحصلتين يحبهما الله عز وجل: الحلم والأناة»<sup>(٤)</sup>.

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلية بهذه الحصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يشيره كثيراً .. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه!! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل قد يحمله الشيطان على أن ينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضاً لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزع نفسه عن ذلك كله.

---

عن المنكر لابن تيمية ٢٩ - ٣١ ، أصول الدعوة ١٧٦ .

(٢) أدب الدنيا والدين ٢١٥ .

(٣) التوبة آية ١١٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (٤٨/١) (٢٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود (عون المعبود) في كتاب: الأدب، باب: في قبالة الرجل حديث رقم (٥٢٠٣/١٣٥) من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس ...

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ««كأني أنظر إلى رسول الله - عليه السلام - يحكىنبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عنه وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

فأنت أيها الحتسبي كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالتك إذا أمرت أحداً بشيء أو نهيتها عن شيء فأجابك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبت منه؟! ولم يزد على ذلك! كيف لو شتمك؟! بل كيف لو ضربك؟!

إن كثيراً من الناس لا يتحملون هذه الأحوال كلها.. فقد يقع بينهم وبين الحتسبي عليه مشاتمة أو نحوها، ويكون ذلك أحياناً انتصاراً للنفس!!.

والحاصل: أنه يجب على الحتسبي في مثل هذه المواقف أن يحمل فيكرر النصح والتذكير.. وإن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنسع فعليه فعله، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصاراً لنفسه.

هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل **الحسبي** عليه - وهو لا يستحق ذلك<sup>(٢)</sup> - أو مهاجرته والمصلحة لا

---

النبي عليه السلام ولم يصرح. حديث رقم (٦٩٢٩) / (١٢) ، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٢) / (٣) (١٤١٧).

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على الخطوة الثانية من الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب ص ٣٥٦.

(١) سير أعلام النبلاء ١٧، ٤٠، ٤١.

تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب.

ونقل الذهبي عن يحيى بن مندة قال: «سمعت عمي عبد الرحمن، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول: قمت يوماً في مجلس والدك - رحمه الله - فقلت: أيها الشيخ، فينا جماعة من يدخل على هذا المشؤوم - أعني أبا نعيم الأشعري - فقال: أخرجوهم. فأخرجنا من المجلس فلاناً وفلاناً. ثم قال: على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل». <sup>(١)</sup>

قال الذهبي: «ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبـه إلى الغضـب والـحدـة، فيـقـعـ فيـ الـهـجـرـانـ الـمـحـرـمـ، وربـماـ أـفـضـىـ إـلـىـ التـكـفـيرـ وـالـسـعـيـ فيـ الدـمـ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - البدء بالأرقـقـ<sup>(٣)</sup>:

اعـلـمـ أـنـ هـذـاـ مـطـلـبـ مـغـايـرـ لـلـرـفـقـ الـذـيـ مـضـىـ، وـهـوـ مـغـايـرـ أـيـضاـ لـمـاـ تـحـدـثـنـاـ عـنـهـ مـنـ الـبـدـءـ بـالـأـهـمـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـمـهـمـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـاحـتـسـابـ.. وـكـذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـادـ بـهـ مـاـ سـنـتـحـدـثـ عـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ درـجـاتـ الإـنـكـارـ وـمـرـاتـبـهـ.

وـإـنـماـ نـعـيـ بـذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـمـامـ الـخـتـسـبـ لـإـزـالـةـ الـمـنـكـرـ أـوـ الـأـمـرـ

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تفسير الرازبي (١٦٨/٨)، معالم القرية ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٨/٢)، صفوـةـ الآثارـ (٤/٢٧٢)، التشـريعـ الجنـائيـ (١/٥٠٥).

بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء.. والآخر يحتاج إلى شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملاً على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال الله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْيِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup> فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدماً في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> فأتى بالأمر على مراحل، وأحوال الناس تختلف في هذا.. فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه.. ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه.. ومنهم من تكفيه الموعضة.. ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف.. ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب.. فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضرره وهكذا.

«ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة

(١) الحجرات آية ٩.

(٢) النساء آية ٣٤.

الحسنة، وإيصال الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريقة فيها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى يُعبد الله وحده وتقام حدوده، وتتمثل أوامره وتتجنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتاب، والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن<sup>(٢)</sup> وهذا إنما يكون لأهله وهم الولاة كما هو معلوم وليس ذلك لآحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنَ﴾<sup>(٤)</sup>: «جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعند الحق ولا يأبه يدعى بطريقه الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرن بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي

(١) الحديد آية ٢٥.

(٢) أضواء البيان (٢/١٧٤ - ١٧٥) بتصرف.

(٣) انظر ص ٣٦٨.

(٤) النحل آية ١٢٥.

(٥) مفتاح دار السعادة ١/١٥٣.

(٦) لمعرفة أقوال المفسرين في هذه الآية انظر: ابن حجر (٤/١٩٤)، البغوي (٣/٩٠)، ابن الجوزي (٤/٥٠٦)، القرطبي (١٠٠/٤)، ابن كثير (٢/٥٩١)، أبا السعود =

أحسن» أ.ه<sup>(٦)</sup> .

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المحتسب عليهم ولا شك، وسيأتي بيان شيء من ذلك في الكلام على المحتسب عليه<sup>(١)</sup>.

هذا وأعلم أن الدفع بالأرقق والباء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «إذا صار الصائل على الحريم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب .. فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتله؟

المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يصيغ به ليهرب، بل يضربه في تلك الحالة، مع أن من فيه غيره لا يمكن أن يصبر عن قتله .. وقصة سعد فيمن وجد رجلاً مع امرأته .. وفيه سرور النبي - ﷺ - بسعد وغيرته وبين أنه غير من سعد وأن الله أغير من النبي - ﷺ - .

ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذيه امرأته فضربه فقتله فقال : «إنما ضربت بالسيف بين فخذيهما ففتثوا فوجدوا فكان عذراً له؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمحضون» أ.ه<sup>(٢)</sup> .

---

= (١٥١/٥)، الشوكاني (٣/٢٠٣)، السعدي (٤/٢٥٤ - ٢٥٥)، الظلال (١٤/١١١ - ١٠٩)، أضواء البيان (٣/٣٨٥).

(١) انظر ص ٢٩٤.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٦٦) بتصرف.

## ٨ - مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها<sup>(١)</sup>:

وهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال - ﷺ - : «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المستصفى (١/٢٨٤) فما بعدها، الفروق للقرافي (٤/٢٥٥)، قواعد الأحكام ومصالح الأنام (١/٣) فما بعدها، مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ٣٢)، المواقفات (٥/٤) فما بعدها، الاستصلاح للزرقاء، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي.

(٢) الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) الأنفال آية ٢٤.

(٤) البقرة آية ١٨٥.

(٥) النساء آية ٢٨.

(٦) البخاري في الإيمان، باب: أمور الإيمان، بلفظ: الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان، حديث رقم (٩/١) الفتح.

(٧) أحمد (١/٣١٣، ٥/٣٢٦ - ٣٢٧)، وانظر في تحقيق أحمد شاكر حدث رقم (٤/٣١٠) (٢٨٦٧)، وابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. حدث رقم (٢/٤٣٤٠) (٧٨٤/٢)، والدارقطني (٣/٧٧)، (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧، ٥٨)، وانظر نصب الرأية (٤/٣٨٤)، الإرواء رقم (٢/١٤٢٧، ٨٩٦)، وصحيح ابن ماجة (٢/٣٩)، والحدث رواه جماعة من الصحابة كما سترى عند الرجوع إلى تلك المصادر.

وقال - ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧)</sup>.

ومن مقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العاًمد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير؛ وكذا غرم المخلفات على جميع هؤلاء تحقيقاً لمصالح العباد.

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه.. ودفع المفاسد وتعطيلها.

وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع «جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع» فهي إما أن تكون نفعاً يجلب أو ضرراً يُدفع.

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدتها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها. وقد يعبر عنهمَا بالخير والشر والنفع والضر.

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشّرع، لا القانون أو العرف أو العقل

أو الذوق .. فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة.

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة أبدية تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص ببعض الناس دون غيرهم، أو فئة دون الأخرى، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم و حاجياتهم وما كان لهم به نفع.

#### أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه<sup>(١)</sup>:

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علماً و عملاً بالقلم واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة.. والمظاهر المخالفة.. ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين، كما حرم رفع القبور وتجسيصها والبناء عليها والكتابة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهيه.

٢ - ما قام الشارع بـإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث .. ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه (١٦٨ - ١٧٠).

ليس كذلك لصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضًا لمصلحة أعضم.

٣ - ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه.. وهذا النوع هو ما يسمى بالصالح المرسلة.. ولها شروط وضوابط وتفاصيل ليس هذا موضعها.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) من عبادات ومعاملات.. لا بد أن يشوبها شيء من المفسدة؛ للحق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

فالصلحة في هذه الدار راجحة غالبة لا خالصة، بخلاف الأخروية – وهي نعيم أهل الجنة – فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحة فتكون غالبة، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي.

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة – الواقعة في الدنيا – وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفاً بحسب متعلقاتها.. فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجة أو تحسينية..

فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين – وهو أعلاها – بتثبيت

دعائمه ورفع ما يضاده.. وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه.. وكنشر الصور والمجلات الرديئة أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النقوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميّة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة.

وكذا حفظ المال وبقائه بـأأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه.. وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية.. كما تقدم.

والصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فـكـالـأخذ بـمحـاسـنـ الأمـورـ والـجـريـ عـلـىـ مـكـارـمـ الأـخـلـاقـ، وـمـنـ فـرـوعـ ذـلـكـ خـصـالـ الفـطـرـةـ كـإـعـفـاءـ اللـحـيـةـ وـقـصـ الشـارـبـ وـكـتـحـرـيمـ المـسـقـدـراتـ.

فالـأـكـلـ مـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ قـيـامـ حـيـاةـ الإـنـسـانـ فـهـوـ ضـرـوريـ، وـمـنـهـ مـاـ لـوـ تـرـكـ لـوـقـعـ الإـنـسـانـ فـيـ ضـرـرـ وـحـرـجـ لـكـنـهـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـعـطـبـ فـهـوـ حاجـيـ، وـمـاـ زـادـ فـهـوـ تـحـسـينـيـ.

وـعـلـمـ الـمـحـسـبـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـ الـمـصـلـحةـ وـصـورـهـاـ الـشـرـعـيـةـ.

هـذـاـ وـقـدـ تـكـونـ الـمـصـالـحـ عـامـةـ لـأـغـلـبـ النـاسـ أـوـ جـمـيعـهـمـ، وـقـدـ

تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات.

● وهي باعتبار التغيير والثبات على قسمين:

**الأول** : ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات.

**الثاني** : متغيرة حسب الأحوال زماناً ومكاناً، فت تكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات وكاتخاذ الدواوين .. ومن ذلك أيضاً اختلاف بعض أساليب الدعوة التي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب وال المجالات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة.

● أما باعتبار الواقع فهي قسمان :

**الأول** : قطعية الواقع أو ما يقارب ذلك .

**الثاني** : ظنية الواقع وهي ما يكون وقوعها جائزأً أو كثيراً لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو ما يقاربه .

**ذكر ضوابط المصلحة الشرعية :**

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لا بد من توفر شرطين:

**الأول** : ورود النص أو القياس بطلبها .

**الثاني** : أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالتالي :

١ – تقدم الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية. ومن هنا يعلم أن قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وَحَدًّا مستو، أما إن لم يوجد التساوي فيرجع الأعلى.

٢ – تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة. ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوىًّا متماثل.

٣ – إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال؛ فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى. قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه.

#### ● توضيح ما سبق بالمثال :

من مقررات أهل السنة وجود الجهاد مع كل أمير برأً كان أو فاجراً. فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد.. أما كونه عادلاً فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضرورياً

---

(١) البقرة آية ١٩١.

على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي .  
ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ  
الأديان على حفظ النفوس والأبدان .

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة؛ وكالنهي عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل منتفعاً من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه لذلك .

**بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها<sup>(١)</sup>:**

تقديم عند الكلام على «الحِكْمَ والفوائد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة .. وزوال الباطل أو التقليل منه .. وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل .. لا بد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدى هذه المهمة .

أمّا إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره .. فإن الأمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أم لم يعلم<sup>(٢)</sup> .

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه

---

(١) انظر: المواقفات ٤ / ١٩٤ ، ٢١٠ ، التشريع الجنائي (٤٩٧ / ١ - ٤٩٨) .

(٢) انظر أصول الدعوة (١٨٧ - ١٨٨) .

الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم.. فإن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر مما يجلب من المصالح.. وقد استأذن الصحابة رسول الله – ﷺ – في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: «تعرفون وتنكرون» فقال: «لا ما صلوا، لا ما صلوا»<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغرى رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالتها فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان النبي – ﷺ – يرى بمكة أكبر المنكرات – كالاصنام – ولا يستطيع تغييرها.. ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفاسد.

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:  
الأولى: أن يزول ويختلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلاً يبيع الأغاني وينشرها، فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالاشارة

---

(١) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.  
وترک قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) (٣ / ١٤٨٠).

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على إيجاد البديل ص ٢٧٥.

الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزُل بحملته.. كما إذا نبهت بعض أصحاب المذاهب المشتملة على بعض المخالفات أو البدع.. على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه من المنكر.. وكما إذا نصحت من يسب الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين.

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله.. كما إذا نصحت رجلاً ليكف عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية!!  
وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث، فعرف فسادها،  
فانتقل إلى اليهودية مثلاً... !!

وكما إذا حاورت بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.  
فالاولان مشروعان، والثالث موضوع اجتهاد<sup>(١)</sup> ونظر، والرابع

---

(١) انظر الكلام على تراحم المفاسد ص ٢٦٤، وكذا الكلام على تساوي درجة المصلحة والمفسدة في حال التعارض ص ٢٦٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣ / ٤ - ٧).

محرم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع كسباق الخيل .. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجنون فإذا نقلته عنها انتقل إلى كتب أهل البدع والضلال والسحر فدعه.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسببي الذريمة وأخذ الأموال فدعهم .

ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن قطع الأيدي في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالى .. فنهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين .

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم على أن الحدود لا تقام في أرض العدو<sup>(١)</sup> أ.ه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤ - ٧).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٧ - ١٨).

واجب و فعل محرم ، إِذ المؤمن عليه أَن يتقى اللَّهُ فِي عباده وليس عليه  
هداهم»<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

### العمل عند تعارض المصالح والمفاسد<sup>(١)</sup>:

يجب أن يكون الاحتساب بفقهه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نظرًا: فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وعليه الاحتساب في هذه الحال.

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه، وإلا فإنه يرجع ما كان متعلقاً بالضروري على غيره، كما يرجع الحاجي على التحسيني.

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش .. بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك .. فإنه يشرب فيه هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه.

---

(١) انظر الإحياء (٣١٦/٢)، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)، الموافقات (٣٧٢/٢) – (٣٧٣)، أصول الدعوة (٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ما ملخصه: «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهاوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة.. بالشرط المتقدم.

ومن صور هذه القاعدة: ترك النبي – عليه السلام – عبد الله بن أبي وعده قتله لعلا تأخذ الحمية قومه.. ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع: القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار.. من اعتزار

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ١٢٩، ١٢٦ - ١٣٤).

(٢) انظر الاستقامة (٢/٢١٩ - ٢٢٠)، أضواء البيان (٢/١٧٥) أصول الدعوة ٤٦٥.

باليدين ونحوه .. على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم.

ومن أمثلة ذلك : منع التلقي من أصحاب البدع – الخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة – في حال وجود غيرهم من يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك : منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين .. مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وقد حُرِّمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها ..

أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد : في حال التعارض فإنه ينظر في مرتبهما من ضروري وحاجي – كما تقدم – فإن اتحدت عمل بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وإلا فيقدم الأقوى منهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنهى عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر المعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر

---

(١) الاستقامة (٢١٨ - ٢١٩).

مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويُحمد محمودها ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الزمر معروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يُقدم على الطاعة إلا بعلم ونية..» أ. ه<sup>(١)</sup>.

### العمل عند تزاحم المصالح:

إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها.. ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم.. سواء كان التفاضل والرجحان في المرتبة، كتقديم الضروري على الحاجي والجاجي على التحسيني.. وتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري على غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما تعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعاً في صورة الحكم كالواجب مع المستحب.

وهذه المسألة دقيقة جداً وكبيرة الأهمية، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شبهها بالشرائع المتنوعة.. فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع.. فينبغي تقديم ما هو أهم وأكمل في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة.

ومن صور هذه المسألة: ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض

المشغلين بها، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك .. فائيهما يقدم .. العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه يُنظر في حاله وحال زمانه من حيث حال الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلى الأuron في كل منهما .. فيرجع على هذا الأساس.

ومن صور هذه المسألة: تزاحم الأوقات بين الالشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة.. فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليه بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته.

#### العمل عند تزاحم المفاسد:

إذا ازدحمت المفسدةتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما.. هذا في حال التفاوت والذي يبني على ما تقدم.

قال في المرادي: (وارتكب الأخف من ضررين<sup>(١)</sup> .....).

وهذا كله مُخرج على (قاعدة ارتكاب أخف الضررين) وإنما يكون ذلك إذا كان لا بد من الوقع في أحدهما لا محالة، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما:

---

(١) انظر مرادي السعدي إلى مرادي السعدي ص ١١٧ .

(٢) أي ارتكاب أخف الضررين.

**الأولى: «الضرر يُزال».**

**والثانية: «الضرر لا يزال بالضرر».**

ومن صور ذلك<sup>(٢)</sup>: إشغال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التي تحمل المعاني الطيبة، حتى تصرف نفسه عن ذلك الغناء، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر.

ومن صور ذلك<sup>(١)</sup>: دفع أشرطة «الثبديو» التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقاً ميئوساً من مفارقتها.. فيعطي أمثال تلك الأشرطة وإن كان المُعطى يرى أن تلك الصور التي تظهر فيها من قبل المخضور.

ولا يحتاج على هذا بقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» لأن القاعدة ليس هذا محلها. فالضرر الأصل فيه قاعدة «الضرر يُزال» وأنه «لا يزال بالضرر» هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكناً.. أما في مثل تلك الصور والتي لا بد فيها من الوقوع في أحد المفسدين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي «ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما». كما مر بك في الأمثلة السابقة.

ومن صور هذه القاعدة: الترخيص لمن عرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع بالكفر.. بآن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

---

(١) أي ارتكاب أخف الضررين.

(٢) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١١٧.

ومن صورها: ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي – رضي الله عنه  
– حينما خُيرَ بين القتل وبين تقبيل رأس عظيم الروم .. فَقَبِلَ ذلك  
عبد الله – أعني تقبيله – على أن يفك أسارى المسلمين.

أما إذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يُخَيِّرُ بينها .. كما قال في  
المرافي :

وارتكب الأخف من ضررين وَخَيْرٌ لَدِيْ اسْتَوِيْ هَذِيْنَ<sup>(٢)</sup>

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حول هاتين  
القاعدتين :

قال ابن تيمية – رحمه الله – : «فِإِذَا ازْدَحَمَ واجْبَانِ لَا يَمْكُنُ  
جَمْعُهُمَا فَقُدْمُ أَوْ كَدْهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذَا الْحَالِ واجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ  
تَارِكَهُ لَأَجْلِ فَعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ واجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل  
أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن  
سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم  
يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، و فعل المحرم للمصلحة  
الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحقر، وهذا كما يقال لمن نام عن  
صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.. وهذا – باب  
التعارض – باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت  
فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما  
ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين

الأمة، فإنه إذا احتللت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيّن لهم أو لا يكثّرهم مقدار المنفعة والمضرّة، أو يتبيّن لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء.

فينبغي للعالم أن يتدبّر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها.. العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً معروفاً هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو «الإباحة».. فاما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقييد بالممكّن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧ - ٦١).

(٢) انظر ص ٢٣٢.

العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة  
بالمفسدة<sup>(١)</sup>:

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جداً.. حتى لا يكاد يسلم منها بيت من بيوت المسلمين.. ومن لم يقارب شيئاً منها فإنه يمر به صباح مساء.. بل إن كثيراً من المعروف قد اخالطه شيء من المنكر.. حتى كثيراً من المساجد لم تسلم من ذلك !!

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية - رحمة الله - حول هذه المشكلة<sup>(٢)</sup> فهو يقول: «واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرأً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين وال fasقين، وهذا قد ابْتُلِي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بآدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

**والثاني:** أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦٣.

(٢) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة من كلامه رحمة الله فإن به نفعاً في هذه المسألة.

المكروره؛ ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكرورها، والتاركون أيضاً لسنه مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجحب ولكن من أراد أن يصلحها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكونأسوء من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يعني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يستغلي بعمل صالح وإنما لم يترك العمل السيئ أو الناقص . . . إلى أن قال: – إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحو ذلك. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب،

---

(١) سيأتي نقل بعض كلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة عند الكلام على إيجاد البديل . ٢٧٥ ص

أو كما قال . مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكرورة . فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حِكَم فارس والروم .

فتقطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكريين، ويرجح أقوى الدلائل، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

### فالمراتب ثلاثة :

أحدهما<sup>(١)</sup> : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

والثاني : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

والثالث : ما ليس فيه صلاح أصلاً؛ إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

---

(١) هكذا في الطبعة التي اعتمدتها، وفي الطبعة الأخرى (ص ٢٩٨) : «إحداها» .

**فأما الأول:** فهو سنة رسول الله – ﷺ – باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

**وأما المرتبة الثانية:** فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرین من المنتسبین إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير من لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطل الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما – لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بآحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢١ - ٦١٦ / ٢).

المعروف وينكر المنكر..»<sup>(١)</sup> أ.هـ. كلام الشيخ - رحمه الله -.

وقال في موضع آخر: « .. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تُعزز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر، بل يُنظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسول الله - عليه السلام - وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه. وإن استلزم فوات ما هو دونه من

المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً.

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعرفة فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ..»<sup>(١)</sup> أ. هـ.

وقال في موضع آخر: « .. فأما المؤمنون فالصحي خير لهم، فإن السكر يصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيماناً .

واما الكفار فروال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلأنه لا يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصدّه عن الكفر والفسق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً

---

(١) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٠ - ٢٢).

للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشررين بآدناهما.

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدّهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحّوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب - أو يجب - دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره<sup>(١)</sup>.

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات ومنع الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاحة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شرًا من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروباً وفتناً لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحرم، ويسمح ببذل أموال - تؤخذ على وجه فيه نوع من التحرم - ينتفع بها الناس كان ذلك أقل عذاباً من يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال

---

(١) وليس معنى هذا ترك الكفار يعلنون بالشراب في ديار المسلمين بلا نكير !! وإنما المراد أن أمثال التتار من الكفارة الذين إذا صحوا كان لهم قتل وفساد .. بخلاف حالهم وقت سكرهم فإنهم لا يعملون تلك الأفعال .. فلا شك أن سكرهم خير من صحوهم .. لكن إذا استطعنا منع الكفار من الأمرين كان هو الواجب، وإذا لم نتمكن نظرنا في الأخف ضرراً فقدمناه.

والحرم، وينبع الناس الحقوق التي يجب أداءها .. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التمايز والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غالب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشررين، ونقدم عند التلازم - تلازم الحسنات والسيئات - ما ترجح منها، فإن غالباً رؤوس المتأخرین وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالباً فيهم ذلك ..<sup>(١)</sup> أ. هـ

هذا وقد أطلت في شرح هذا الأصل - أعني مراعاة المصالح ودفع المفاسد - لكون الحاجة ماسة إلى ذلك .. كما أنه من أدق وأجل مسائل هذا الباب . والله أعلم .

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل من اشتغل بالحساب يكون قادرًا على التمييز بين المصالح والمفاسد والموازنات بينها .. وإنما ذلك يحتاج إلى فقه وعلم وعقل وحكمة . وعلى من قصر فهمه وذهنه عن الترجيح بينها أن يسأل غيره ويستشيره .

### ذكر الآداب المستحب توافرها في المحتسب :

#### ١ - العمل على إيجاد البديل عن المنكر<sup>(٢)</sup> :

---

(١) الاستقامة (٢ / ١٦٨ - ١٦٥) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ١٤٨ - ١٤٦)، إغاثة اللهفان (٢ / ٦٩ - ٧١)، زاد المعاد (٤ / ١٣٤ - ١٣٥)، أصول الدعوة (٤٤٦) .

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه .. لا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده .. فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه .. بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءاً من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال .. وهذا مشاهد وملموس في الواقع .

إذا عرفت هذا تبين لك جلياً مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات .

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به . فحينما حرم الله عز وجل أعياد الجاهلية .. أبدل المسلمين عنها عيدين عظيمين كريمين؛ كما أباح لهم أضروباً من اللهو المباح فيهما .

ومن هذا الباب في القرآن قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُنا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾<sup>(١)</sup> وما يدخل تحته أيضاً قول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قول لوط - عليه الصلاة والسلام - لقومه : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَ أَنَّ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا - «أن رسول الله - ﷺ - استعمل

(١) البقرة آية ١٠٤ .

(٢) الشعراء الآيات ١٦٥ - ١٦٦ .

رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ - : أكلْ تمر خير هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله - ﷺ - : لا تفعل ، بع الجم بالدرارهم ، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً<sup>(١)</sup> .

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم  
وفتاواهم .. ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رجلاً سأله  
ابن عباس فقال: «يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتى من صنعة  
يدى، وإننى أصنع هذه التصاویر فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما  
سمعت من رسول الله - ﷺ - ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن  
الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً . فربما الرجل  
ربوة<sup>(٢)</sup> شديدة واصفر وجهه . فقال: ويحلك إن أبىت إلا أن تصنع،  
فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»<sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - لأبيه:  
«يا أبىت ما يمنعك أن تمضى لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي

(١) البخاري (واللفظ له) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم: (١٢٠١، ٢٢٠٢) / ٤٣٩٩، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٤٤٤، ٧٣٥٠، ٧٣٥١). ومسلم في المسافة: باب: بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (١٥٩٣) / ٣١٢١٥.

(٢) أي انتفخ (الفتح ٤ / ٤١٦).

(٣) البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حديث رقم (٢٢٢٥) الفتح (٤ / ٤١٦) ، حديث رقم (٥٩٦٣) الفتح .

لو غَلَّتْ بِيَ وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ .

قال : يا بني ! إنني إنما أرُوِّضُ النَّاسَ رِياضَةَ الصَّعْبِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِي الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ فَأُؤْخِرُ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمْعًا مِنْ طَمْعِ الدُّنْيَا ، فَيَنفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ<sup>(١)</sup> .

وقال رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا : « مَا طَاوَعَنِي النَّاسُ عَلَى مَا أَرَدْتُ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى بَسْطَتْ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ - في حوادث سنة اثنين وثلاثين وستمائة : « فيها خرب الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبية، فيه خواتي وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سُمي جامع التوبة»<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

ونقل الحافظ في الفتح عن المبرد أن موضع ذي الخلصة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجداً جاماً لبلدة يُقال لها : (العبلات) من أرض خثعم<sup>(٤)</sup> .

وفي إنباء الغمر (في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة) قال الحافظ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له : عبد الله

---

(١) الزهد لأحمد ٣٦٤ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٤٠) ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٨٨ .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٨٨ .

(٣) البداية والنهاية (١٤٣ / ١٣) .

(٤) الفتح (٧١ / ٨) .

الزيلعي إلى الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، فقيل له: إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر، فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها، فقام في ذلك قياماً تماماً إلى أن هدمها وصَرَّها مسجداً<sup>(١)</sup> أ. ه.

وما يحسن ذكره من الواقع في هذا الجانب أن داراً تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عُرفت بـ(دار الفاسقين) فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ هـ وسماه جامع التوبة<sup>(٢)</sup>.

وقد نقلت لك فيما سبق شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتعلق بهذه المسألة فلأهميته أورد بعضه هنا فيقول: «.. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ..

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرین في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبـه، فلا يُنهى عن منكر إلا

---

(١) إنباء الغُمْر (١ / ٢٧١).

(٢) الخطط للمقربي (٢ / ٣١٢)، إنباء الغُمْر (هامش) (٤ / ٤٥).

(٣) افتضـاء الـصـراطـ المستـقـيمـ (٢ / ٦١٦ - ٦١٧).

ويؤمر بمعرفة يعني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والآنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإنما لم يترك العمل السيء أو الناقص ..»<sup>(٣)</sup> أ. هـ

## ٢ - تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>:

وإنما طلب ذلك لئلا يكثُر خوفه من انقطاعها.. ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة.. ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه.. فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جداً في إصلاحهم والاحتساب عليهم.. وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب – وقد نصبوا لذلك – إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعرف مداهنةً وما شاكلها.. كخوفهم من مقاطعتهم لهم.

نُقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - الإسرار بالنصح:

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٦، وراجع الإحياء (٢/٣٢٩)، ومفتاح السعادة (٣/٣١٢).

(٢) معالم القرية ص ١٤.

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يُعاب أو يُخطئ أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسب عليه أكبر سناً من المحتسب، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور.. كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه.

وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال :

تعمدْني بنصحك في انفرادي وجئْبني النصيحة في الجماعة  
فإِنَّ النصَحَ بَيْنَ النَّاسِ نُوعٌ  
من التوبيخ لا أرضى استماعه  
ولِإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ<sup>(١)</sup>

قال النووي - رحمه الله - : « فمن الرفق ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه .. ليتحقق القبول . قال الشافعي : من وعظ أخيه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » أ. هـ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ديوان الشافعي ص ٥٦ .

(٢) شرح مسلم للنووي (١ / ٢٤ / ٢٤) .

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة ص ٤٠٨ .

## ٤ - تنوع الأسلوب:

لابد من تنوع الأساليب والطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الجمود على أسلوب واحد. وبهذا يقوى التأثير على الناس<sup>(٣)</sup>.

## أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدمه<sup>(١)</sup>:

## • القسم الأول:

وهم قوم أهملوا هذا الجانب تماماً من الناحية العملية وهم على  
نحو عين:

**النوع الأول:** وهم الذين جعلوا أمر الدين والشرع وراءهم ظهرياً...!! فهم لا يرفعون لذلك رأساً ولا يولونه اهتماماً.. وهؤلاء على خطر عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وهؤلاء على قسمين: الأول: من جمع بين تركه والنهي عنه. والثاني: من تركوا القيام به دون النهي عنه.

**النوع الثاني:** وهو قوم لهم عناية بالشرع وموالاة له ولأهله، لكن

(١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال . ٢٠ - ٢١ .

٢٢ ) آية السجدة (

لهم شبهات أقعدتهم عن القيام بهذه المهمة الشريفة .. كرؤبة بعضهم له أنه من قبيل الترقيع .. وأن زوال جميع المنكرات مرهون بتحكيم الشريعة على الأمم والأفراد .. فينبغي العمل لتحقيق ذلك دون التشاغل عنه بغيره .

وكتعلل بعضهم بكونه يجر إلى الفتنة ويورث بغض الناس للدعاة وأهل الصلاح !!

وكاحتجاج بعضهم بالعناية بتربية المجتمعات على الإسلام وتنشتئهم عليه . وبعضهم يستدل بالنصوص التي تحض على العزلة في آخر الزمان وعند ظهور الفتن .

وأخطأ آخرون فهم قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup> كما أخطأ آخرون فهم قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُم﴾<sup>(٢)</sup> وما شابها من الآيات .

والبعض يعلل ذلك بحب الخمول وكراهيته الشهرة والظهور !!

وهناك صنف آخر وهم أصحاب (العقل المعيشي) – كما يلقبهم بعض العلماء – وهؤلاء يرون الذكاء والفتنة في تسليلك الأمور مع الناس وبعد عن كل ما يورث نفرتهم وكراهيتهم، حتى يتسعى للمرء تحصيل المكاسب الدنيوية والأغراض الذاتية .

**ويحاجب عن شبهة الفريق الأول :** بأن الطريق يبدأ من ثبيت

(٢) البقرة آية ٤٤ .

(١) المائدة آية ١٠٥ .

(٣) النساء آية ٧٧ .

القواعد وإيجاد الأسس .. وقد بقى النبي - ﷺ - في مكة أكثر من عشر سنين يدعو إلى التوحيد ويحارب الشرك ويبين بطلانه .. وما شرع الجهاد إلا في المدينة بعد الهجرة .

ولقد طلب قوم الجهاد في الفترة المكية فقيل لهم: ﴿ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثم إننا نقول لهؤلاء: كيف يكون الاشتغال بربط ولاء الناس لديهم وإخلاصهم له .. وتشبيت التوحيد في قلوبهم .. وطرد الشرك من واقعهم .. كيف يكون ذلك كله ضرباً من العبث .. وهل كان الرسل عابثين لما اشتعلوا بذلك؟!

إنه لا طريق إلى تحقيق ذلك المطلب إلا بالسير على الطريق الذي سارت عليه الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، ثم إن هناك الكثير من المنكرات التي يمكن إزالتها أو تغييرها لكل أحد، فلماذا يُسكت عنها وتترك قائمة؟!

ويحاجب عن شبهة الفريق الثاني: بأن نقول: إن القيام بهذا العمل لا يعني التهور وترك الحكمة .. بل لا بد من إعمال القواعد السابقة كقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد .. فإذا كان الاحتساب في قضية ما .. يورث الفتنة فإنه يترك في هذه الحال كما تقدم .. لكن ليس كل احتساب يُولد هذا الأمر .. !! فحينما تنكر على من رأيته يترك الصلاة أو يفطر في رمضان أو يسرق أو يشرب الخمر .. أو لا يحجب نساءه .. فأي فتنة تقع؟!

أما الاحتجاج بكراهية الناس للدعاة إن قاموا بأمرهم ونهيهم فإن  
هذا يكون من قبيل إرضاء الناس بسخط الله..! ويكون الساكت  
شيطاناً أخرساً.. ولا يستحق أن ينسب للدعوة بحال من الأحوال..  
بل ينبغي أن يُدعى..!!

ومن سنة الله عز وجل أن جعل للرسل خصوصاً وأعداء وكذلك  
لأتباعهم، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ  
الْإِنْسَانِ وَالْجَنِ يُوحِي بِعِصْمِهِ إِلَيْهِ بَعْضٌ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ  
رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَدَرْهُمٌ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾١١٢﴾ ولتصفح إلينه أَفْئَدَةُ الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١﴾ فمن انتسب  
إلى منهج الأنبياء وسار على مسلكهم لا بد أن يُعادى..! وهذا أمر لا  
مفر منه ولا يسلم منه أحد، وعلى العبد أن ينظر فيما يُرضي مولاه لا  
أن يراقب العبيد ويصانعهم .

ثم ما فائدة محبة الناس للدعاة إن كانوا لا يأمرونهم ولا  
ينهونهم !!؟ وإنما هذه مكيدة من أعظم مكائد إبليس التي يكيد بها  
بعض الآدميين !!

ويحاجب عن شبهة الفريق الثالث : بما بینا سابقاً أن القضية ذات  
شقين «أمر معروف» و «نهي عن منكر» ويدخل في الأمر بالمعروف  
كل صور نشر المعروف بين الناس من تربية وتعليم، ونشر كتاب،  
أو شريط نافع، أو كلمة طيبة، أو موعظة حسنة .. إلخ.

(١) الأنعام الآيتان ١١٣، ١١٤ .

فالتربيـة داخلـة في هـذا الـباب العـظيم وـهي جـزء مـنـه لا يـجـوز التـفـريـق بـيـنـهـمـا، بل نـأـمـرـ بالـعـلـوـفـ، وـإـذـا رـأـيـنا منـكـراً أـنـكـرـناـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ توـضـيـحـ هـذـاـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـتـ!

والـعـجـيبـ المـشـاهـدـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ هـذـهـ الشـبـهـ يـجـمـعـونـ معـ القـعـودـ عنـ الـأـمـرـ بـالـعـلـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ: السـخـرـيـةـ مـنـ الـمـشـغـلـيـنـ بـهـ وـالـتـنـدـرـ بـهـمـ وـمـاـ هـذـاـ إـلـاـ لـجـهـلـهـمـ بـحـقـيـقـةـ هـذـاـ عـلـمـ الـوـاسـعـ الـسـاـمـلـ.

ويـجـابـ عـنـ شـبـهـةـ الفـرـيقـ الرـابـعـ: بـمـاـ سـبـقـ إـيـضـاحـهـ وـتـفصـيـلـهـ حـولـ العـزـلـةـ وـزـمانـهـاـ وـالـتـفـضـيـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـخـالـطـةـ مـعـ الـإـصـلـاحـ فـرـاجـعـهـ<sup>(١)</sup>.

ويـجـابـ عـنـ شـبـهـةـ الفـرـيقـ الـخـامـسـ: بـمـاـ شـرـحـنـاـ حـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـبـيـنـاهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـنـظـرـ الصـحـيـحـ فـرـاجـعـهـ<sup>(٢)</sup>.

ويـجـابـ عـنـ شـبـهـةـ الفـرـيقـ السـادـسـ: بـمـاـ بـيـنـاـ أـيـضـاـ عـنـدـ الـكـلامـ عـلـىـ «ـ الـبـدـءـ بـالـنـفـسـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ الـكـلامـ عـلـىـ «ـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ»ـ فـرـاجـعـهـ<sup>(٤)</sup>.

ويـجـابـ عـنـ شـبـهـةـ الفـرـيقـ السـابـعـ: بـأـنـ يـقـالـ: إـنـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ يـعـدـ مـنـ أـعـظـمـ الـوـاجـبـاتـ.. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ مـنـ أـجـلـ النـاسـ ضـعـفـ؛ حـتـىـ بـالـغـ الفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ فـعـدـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـشـرـكـ!! وـهـذـاـ وـحـدـهـ يـكـفـيـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـاسـ.

ثـمـ نـضـيـفـ فـنـقـولـ: لـمـ قـامـ الرـسـلـ وـأـتـبـاعـ الرـسـلـ بـذـلـكـ هـلـ كـانـواـ يـطـلـبـونـ الـشـهـرـةـ أـمـ أـنـ هـذـاـ القـائـلـ أـشـدـ وـرـعـاـ مـنـهـمـ؟ـ وـقـدـ كـانـواـ أـخـوفـ

(١) انظر ص ١٠٧.

(٢) انظر ص ١٤٢.

(٣) انظر ص ٢٢٠.

(٤) انظر ص ١٨٢.

ما يكونون على أنفسهم من الرياء والسمعة!! لكنها حيلة من حيل الشيطان التي تبعد العبد عن القيام بالعمل الذي أوجبه الله عليه...!  
ولقد رأينا أقواماً يظهرون بمظاهر الفسق كحلق اللحية وإبسال الشياطين وعدم الاتكتراث بالطاعات ويزعمون أنهم يطردون عن أنفسهم الرياء!

بل رأينا من ينصح من كان ظاهره أنه من أهل الصلاح بالإعراض عن ذلك ويأمره بحلق لحيته وجر ثوبه لثلا يدخله النفاق.. والأعجب من ذلك أن ترى من يستجيب لمثل هذا الهراء!! والله المستعان.

فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه دون أن يكون عمله من أجل أحد من الناس، ولا أن يدع العمل المشروع بل الواجب من أجلهم أيضاً!! فهما أمران يؤثران على توحيد العبد أثراً سيئاً.. والله أعلم.  
وأكتفي بالرد على النوع الأخير (وهم أصحاب العقول المعيشية) بهذه النقلتين:

الأول: قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - «وترى ذلك على سبيل المداهنة والمعاشة، وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر إثماً من تركه لمجرد الجهالة، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسالمونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة، ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله وتحمل

الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان من لم يوالٍ في الله ويعاد فيه.

فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضي الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، وإيشار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه.

وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز، وسوى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته فأي خير يبقى في قلب هذا» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

الثاني : قال الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - : «ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألقاها على أناس فيهم شبهة دين ، حتى اعتقدواها أعداراً لهم ، وإنما هي من زخارف الشياطين ، ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس فهذا كافٍ في شناعة مذهبهم ، وسوء منقلبهم .

وما ينبغي أن يُعلم أن العقل على ثلاثة أنواع :

عقل غريزي ، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة ، وعقل نفافي شيطاني يظن أربابه أنهم على شيء .

وهذا العقل هو حظ كثير من الناس ، بل أكثرهم ، وهو عين الهلاك وثمرة النفاق ، فإن أربابه يرون أن العقل لإرضاء الناس جمיהם وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم؛ ويقولون :

---

(١) الدرر السننية (٣٥ / ٧).

صلح نفسك بالدخول مع الناس ولا تُبغض نفسك عندهم .

وهذا هو إفساد النفس وهلاكها من أربعة أمور :

أحدها : أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أجَلٌ من الله ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس .

الثاني : أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز .

وقد قال بعض السلف : من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة ، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه . فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله (نسوا الله فنسيهم ) .

الثالث : أنها إذا نزلت العقوبات فالمداهن داخل فيها ، كما في قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ .

الرابع : المداهن الطالب رضا الخلق أخبت حالاً من الزاني والسارق والشارب . قال ابن القيم : وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة ، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله ، وأكثر الدينين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم فيه عموم الناس ، وأما الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة لله ورسوله وعباده ، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه ؛ فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم ، فضلاً عن أن يريدوا فعلها ، فضلاً عن أن يفعلوها .

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها، وقلَّ أن يُرى منهم من يحرِّم وجهه ويتمعر في الله، ويغضِّب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه.

وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهى كلام ابن القيم – رحمه الله – ».

ثم ذكر الشيخ حمد – رحمه الله – كلاماً مهماً حول هذه القضية وقد سبق أن نقلته ص ٤٥ من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ● القسم الثاني :

هم أقوام لهم قيام بهذا العمل لكنهم على أنواع مختلفة:

**النوع الأول** : وهم قوم أخذوا أحد شقيه (وهو النهي عن المنكر) فغلَّبوه على الآخر تماماً.. بل لم يقوموا بما أخذوا على الوجه المطلوب، وإنما طبقوه دون نظر إلى العواقب أو معرفة لما يجر.. !!

ولعل السبب في ظهور هؤلاء في بعض بلاد المسلمين.. كثرة ما يرون من مظاهر الردة أو الفسق والفحotor، مع قمع أهل الحق وكتبهم، إضافة إلى مباركة بعض المحسوبين على العلم في تلك البلاد لما يقع، وإصدارهم بعض الفتاوی المؤيدة له، وسکوت آخرين عن القيام بواجبهم، مما أدى إلى اندفاع هؤلاء ووجود رد الفعل في نفوسهم، وليس لهم علم ولا فقه بوسائل الإصلاح.. !! وهؤلاء مخطئون وإن

(١) هذا ما أردت نقله مع شيء من الاختصار. انظر الدرر السننية (٣٦ / ٧ - ٣٩)، مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص ٣٧.

كانت نياتهم صالحة.

**النوع الثاني:** وهم قوم ضعفاء النفوس (أشبه بالبهيمة) التي تكثر الضجيج إذا فقدت الطعام أو الشراب، فإذا وجدت ذلك سكتت وهدأت!! فهم لا يقومون إلا في أهواه نفوسهم وشهواتهم، ولا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه زال غضبه وتحقق رضاه، وأصبح الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويذم أهله، صار فاعلاً له وشريكًا فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهى عنه وينكره عليه، وهذا الصنف يكثر بين أصحاب الشهوات، والإنسان ظلوم جهول<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** وهم قوم لا نية ثابتة لهم، فيأمرون الضعفاء ويتركون الأقوياء مع القدرة على أمرهم ونهيهم، ويحابون ذوي الهيئات وأصحاب الجاه والمنصب، ويتقربون إليهم ويتجملون عندهم لأغراض شيطانية خبيثة.

**النوع الرابع:** وهم قوم من العامة لهم وجاهة وقبول عند الناس، خلطا بين الجهل وترك العمل والامتثال لما يأمرؤن به مع وقوعهم في الرياء والسمعة. وقد يقوم به هؤلاء وأمثالهم من باب حب التسلط على الناس وأمرهم ونهيهم.

**النوع الخامس:** وهم يفضلون من قبلهم بالإخلاص والصدق، إلا أنهم جهلة في العلم وليسوا من أهل الامتثال والاستقامة.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١ - ٤٢ ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٧ - ١٤٩) .

**النوع السادس:** وهم قوم أشبه بالعوام، وهم مخلصون في عملهم إلا أنهم يأمرؤن وينهون على غير علم فيفسدون أكثر مما يصلحون.

**النوع السابع:** وهم قوم صالحون في أنفسهم لكنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعرفها بعضهم لكنه لا يصبر فيؤدي به ذلك إلى الخروج عنها.

**النوع الثامن:** وهم قوم علماء بما يأمرؤن وينهون، لكنهم يغفلون عن بعض الآفات المفسدة لهذا العمل والماحية لشرمته فيغلب عليهم سوء الظن بال المسلمين.

**النوع التاسع:** وهم قوم عالمون بالأمر والنهي مع قوة وثبات، فلا تأخذهم في الله لومة لائم.. لكن فاتهم الرفق.

**النوع العاشر:** قوم جمعوا بين العلم والقوة والصبر والثبات مع الحلم والرفق والإخلاص والاحتساب.. فهم أعلى هذه المراتب وأفضلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملاه، ولا يستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله..» أ.ه<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصادران السابقان.

**النوع الحادي عشر:** وهم قوم لهم إخلاص وصدق وصبر وعلم،  
إلا أنهم أخذوا الشق الأول من هذا المطلب – وهو الأمر بالمعروف –  
ونسوا النهي عن المنكر!! وهؤلاء مقصرون بهذا الواجب ولا شك.

هذا وإذا أردت أن تجعل القسمة ثلاثة حسب الأنفس الثلاث:  
(اللوامة، والأمارة بالسوء، والمطمئنة) فإنك ترى أن بعض هؤلاء من  
 أصحاب النفوس الأمارة، والبعض الآخر من أصحاب النفوس المطمئنة،  
والثالث من أصحاب النفوس اللوامة<sup>(١)</sup>.

وبما تقدم نعلم أن القليل من الناس من يقوم بهذا العمل مع مراعاة  
ما يستوجبه من الشروط والآداب السابقة، وأما الأكثري فهم قaudون  
عنه، أو لهم قيام به مع تفويتهم بعض شروطه أو واجباته وآدابه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) (٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٧ - ١٢٩، ١٤٤، ١٣٨ - ١٣٧، ١٢٩ - ١٦٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٨ - ١٩)، (١٦٨).

## الرَّكْنُ الثَّانِي

### «الْمُحْتَسِبُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

تعريفه:

هو كل من يُؤمر بمعروف أو يُنهى عن منكر. وهذا التعريف شامل لما بينا من شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعرفه بعضهم بأنه: «كل إنسان يباشر أي فعل يُشرع فيه الاحتساب»<sup>(٢)</sup> وهذا التعريف مبني على تعريف الحسبة الوظيفية

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢)، المخل (٩/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٢٦)، غذاء الألباب (١/٢١٤ - ٢١٠)، مفتاح السعادة (٣٠٩/٣).

(٢) أصول الدعوة ١٦٧.

(٣) انظر الإحياء (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، أصول الدعوة ١٧٧.

(٤) انظر الإحياء (٢/٣٢٠) وقد بينا المراد بـ«المنكر» وأنه أعم من المعصية.

وهي «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» وكلامنا فيما هوأشمل من ذلك وأوسع.

شروطه<sup>(٣)</sup>:

يشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً<sup>(٤)</sup> وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً.. وعليه فلا يشترط فيه بلوغ ولا عقل ولا عدم نسيان أو جهل.

فإن الصبي والجنون والجاهل إذا وقع منهم الزنا مثلاً وجب الاحتساب عليهم.. لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.

فمنع الجنون من الزنا ونحوه إنما هو لحق الله عز وجل، وكذا لرفع تأثير المنكر الواقعي ودفع مفسدته، وإن لم يكن مقارفه مُؤاخذًا.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والذي لم يُمَيِّزْ يؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك - أي الحد - . الصغير أبو ست يحال بينه وبين الحرمات كأكل الميتة. يُتَهَّرُ ويُعَلَّمُ ولا يُتَرَكُ يأكل الميتة أو يشرب الخمر. والإثم على أهله إذا ما كفوه ولا علموه» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

وقولنا: «بصفة يصير الممنوع منه في حقه منكراً».. يدخل فيه من وقع في المنكر جاهلاً أو ناسياً أو نائماً.. لأنه ممنوع منه أصلًا.. فعلى من رأه أن يحتسب عليه.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٠).

## ذكر أنواع المحتسب عليهم من حيث القرب والمجتمع والشوكه وأضداد ذلك<sup>(١)</sup>:

يتتنوع المحتسب عليهم من حيث القرب والبعد، والمجتمع والافتراق، ووفر القوة والشوكه وانعدام ذلك، ومن حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه، إلى أنواع متعددة نوردها فيما يلي:

### ١ - أنواعهم من حيث القرب والبعد<sup>(٢)</sup>:

(أ) قرابة المحتسب: وقد قدمنا عند الكلام على الآداب الواجب توافرها في المحتسب، بعض ما يتعلق بهم من لزوم النصيحة، والتسوية بينهم وبين غيرهم فلا حاجة لإعادته..<sup>(٣)</sup>.

لكن على المحتسب أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة الرفق بهما والتلطف لهما.. وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلاً<sup>(٤)</sup>.

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل له والدة تسيء الصلاة  
والوضوء؟

قال: «يأمرها ويعلمها، قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر

(١) انظر أصنافاً ثلاثة للمعرضين عن الحق ذكرهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في بعض رسائله. الدرر السننية (٣٦/٧).

(٢) انظر التشريع الجنائي (١/٥٠٩)، أصول الدعوة ١٧٧.

(٣) راجع ص ٢٢٤.

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/٤٤٩ - ٤٥٠)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦).

منك تعلمني ! قال : فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك ؟ قال : لا ، ولكن يعلمها ويقول لها ، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق<sup>(١)</sup> .

هذا وإن على الحتسب على الوالدين ملاحظة أمرین :

**الأول :** أن يفرق بين ما إذا كان المنكر متعلقاً بشخص أحد الوالدين فإنه ليس له ضربه ولا تقببيحه .

**الثاني :** إن كان المنكر غير متعلق بشخصهما ، وإنما كان تعلقه بالدار أو المال أو المركب ، ففي هذه الحال عليه أن ينظر إلى نوع هذا المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه ، بالإضافة إلى النظر إلى ما يترب على إزالته له من سخط الوالد أو الوالدة .. فإن كان لا يترب على إزالته مفسدة أعظم ، أزاله وإلا فلا .

ومثل هذا يقال في احتساب الزوجة على زوجها ، والعبد مع سيده ، بخلاف التلميذ مع شيخه فإنه يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الإحسان والرفق مطلوب حتى مع الأبوين الكافرين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup> . مع مراعاة أصل الولاء والبراء .

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٩ .

(٢) انظر تببيه الغافلين لابن النحاس ٧٠ - ٧١ .

(٣) لقمان آية ١٥ .

(ب) غير الأقارب : و هؤلاء يحتسب عليهم أيضاً على اختلاف منازلهم و مراتبهم سواءً أكانوا ولاءً أمراً غير ذلك .. و سواءً كانوا مسلمين أم كفاراً، على حسب ما سيأتي من التفصيات القادمة إن شاء الله تعالى ، وكلامنا هنا إنما هو في أمرهم و نهيهم وليس الكلام متعلقاً بموضوع الولاء والبراء فهذا له مقام آخر.

## ٢ - أنواعهم من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه :

(أ) المسلمين : وهم إما قرابة أو أبعدون كما تقدم .. ويحتسب على الجميع على وفق ما مضى وما سيأتي في تكميله القسمة .

(ب) غير المسلمين<sup>(١)</sup> : وهم أنواع معروفة : فمنهم المحاربون، و هؤلاء ليس لهم إلا السيف؛ و منهم المستأمنون والمعاهدون وأهل الذمة، و هؤلاء جميعاً لهم أحكام معروفة في كتب الفقه، وقد صنف ابن القيم - رحمه الله - كتاباً حافلاً في ذكر أحكام النوع الأخير من ذكرتهم آنفاً سماه «أحكام أهل الذمة» وهو حري بالعناية .

والحاصل أن الكفار مطلقاً يُدعون إلى الإسلام و يُجاهدون على ذلك .. و أهل الذمة منهم وكذا المعاهدون المستأمنون يُمنعون من الإخلال بما شارطوا عليه المسلمين .

وقد نص أهل العلم على منعهم من التَّزِيِّي بزي المسلمين، وإظهار الاحتفال بأعيادهم، أو الأكل في نهار رمضان أمام المسلمين، أو إظهار

---

(١) للتوسيع في هذا الموضوع يُنظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين. للطريقي .

الخمور أو المعاذف أو أنواع الفواحش، أو التعرى على شواطئهم .. أو التبرج في طرقهم وأسواقهم .

قال ابن الأختة بعد أن ذكر الشروط العمرية على أهل الذمة: «فلو شاهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اليهود والنصارى في زماننا هذا وآدرهم تعلو على آدر المسلمين ومساجدهم، وهم يدعون بالتعوت التي كانت للخلفاء، ويكتون بكناهم، فمن نعوتهم الرشيد، وهو أبو الخلفاء، ويكتون بأبي الحسن، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبأبي الفضل وهو العباس عم رسول الله وقد جاوزوا حد أقدارهم، وتظاهروا بآقوالهم وأفعالهم، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية، مكنتها وعتصمتها يد سلطانية، فركبوا مركوب المسلمين، ولبسوا أحسن لباسهم، واستخدموهم، فرأيت اليهودي والنصراني راكباً يسوق بمركبة والمسلم يجري في ر CABE ، وربما تضرعوا وتذللوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم، وأما نساوهم إذا خرجن من دورهن ومشين في الطرق فلا يكدرن يعرفن، وكذلك في الحمامات، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها، ويخرجن إلى الأسواق، ويجلسن عند التجار، فيكرمونهن بما يشاهدون من حسن زيهن فلا يدررون أنهن أهل ذمة، فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ويعزز من يظهر به من هؤلاء»<sup>(١)</sup> .

---

(١) معالم القرابة ص ٣٢ - ٣٣ .

قال السفاريني – رحمه الله – :

« وإنْ جَهَرَ الذمِي بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يُزَجِّرُ دُونَ مُخْفِ بِمَرْكَدٍ »

وقال في الآداب الكبرى : « إِذَا فَعَلَ أَهْلُ الدِّرْمَةِ أَمْرًا مُحْرَمًا عِنْدَهُمْ لَا عِنْدَنَا لَمْ نُعَرِّضْ لَهُمْ سُوَاءً اعْتَقَدُوا حَلَّهُ أَوْ لَا . . وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُونَ حَرْمَتِهِ وَهُوَ فِي شَرِيعَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَلَوْ ظَاهِرًا . . وَأَمَّا مَا أَظَهَرُوهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي شَرِيعَنَا تَعِينَ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَمْرًا جَازَتِ إِرْاقَتِهِ، وَإِنْ أَظَهَرُوا صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا جَازَ كَسْرَهُ، وَإِنْ أَظَهَرُوا كَفَرَهُمْ أُدْبِبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . وَيَمْنَعُونَ مَا يَتَأَذِّى بِهِ الْمُسْلِمُونَ كِإِظْهَارِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَعْيَادِ وَالصَّلَبَانِ وَالنَّاقُوسِ، وَكَذَا مِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالشَّوَاءِ . . وَكَذَا إِذَا تَبَايَعُوا بِالرِّبَا فِي سُوقَنَا مُنْعِنُوا . . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : يَمْنَعُونَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا يُنْهَوْنَ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ، وَإِنْ تَرَكُوا التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ – لِبَاسِهِمْ وَشَعْورِهِمْ وَرَكْوَبِهِمْ وَكَنَاهِمْ – أُلْرَمُوا بِهِ . . »<sup>(١)</sup> أ. ه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « . . إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فِي الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – ثُمَّ عَامَةَ الْأَئِمَّةِ بَعْدِهِ وَسَائِرِ الْفَقِهَاءِ – جَعَلُوا فِي الشُّرُوطِ الْمُشْرُوَطَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّرْمَةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ « أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقْوِمَ لَهُمْ مِنْ

(١) غَذَاءُ الْأَلْبَابِ (١/٢٣٧ - ٢٤٠) (وَبِتَصْرِيفِهِ).

مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنوسوة أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلّم بكلامهم، ولا نتكلّن بكلناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلّد السيوف، ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير<sup>(١)</sup> على أوساطتنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنوaciستنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عدداً من الروايات المقاربة للرواية السابقة مع تفاصيل تجدها في كتاب الاقتضاء فراجعه إن شئت<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلّه مع مراعاة أصل الولاء والبراء وليس كلامنا فيه فنكتفي  
بالإشارة إليه.

---

(١) الزنانير جمع زنار، وهو حزام يشد النصارى على أوساطهم.

(٢) وأخرجه البيهقي - مع بعض الاختلاف - في سننه (٩/٢٠٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٥ - ٣٢٠).

### ٣ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمهما :

(١) **أصحاب الولايات**<sup>(١)</sup> : إذا كان المحتسب عليه من الولاة الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة منهجاً في التعامل معهم .. فلا يرون التشهير بهم على المنابر والجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة<sup>(٢)</sup> .. وقد قيل لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟! فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم !! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه . وفي لفظ للبخاري : «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟! إني أكلمه في السر ..»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي عاصم «باب كيف نصيحة الرعية للولاية» ثم أخرج بسنده عن شريح بن عبيد قال : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : ألم تسمع بقول رسول الله - ﷺ - : «من أراد أن ينصح لذى سلطان

---

(١) انظر النووي على مسلم (١/٩) (جزء ٢٤ / ١٨ / ١١٨)، تنبية الغافلين لأبن النحاس (٤٦ - ٦٧)، مفتاح السعادة (٣١٣/٣). التشريع الجنائي (٥٠٦/١).

(٢) وهذا لا يمنع من الإنكار عليهم علانية على الصحيح إن احتمل المقام ذلك وكانت المصلحة تقتضيه، لا سيما إذا صدر المنكر من الولاية علانية، فالامر دائرة مع المصلحة، وهذا هو الوسط في هذه المسألة. كما أن في هذا القول جمعاً لأدلة هذا الباب والآثار الواردة فيه والله أعلم.

(٣) البخاري في كتاب : بدء الخلق باب : صفة النار وأنها مخلوقة. حديث رقم (٣٢٦٧) الفتح (٦/٣٣١)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم : (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب : الزهد، باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٤/٥١) (٢٢٩٠).

فلا يُبَدِّلْه علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه وإنما كان قد أدى ما عليه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله ابن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه.. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منه وإنما فدعه فإنه لست بأعلم منه»<sup>(٢)</sup> وقد كان الإمام أحمد – رحمه الله – لا يحدث بالأحاديث التي توهم بجواز الخروج على الأئمة.

وقال ابن القيم – رحمه الله –: «ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأ بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره» أ. هـ<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي عند كلامه على حديث أسامة: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان – رضي الله عنه – . وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبلیغهم ما يقوله الناس فيهم لينكروا عنه.

(١) أحمد (٣/٤٠٣ – ٤٠٤)، والسنّة لابن أبي عاصم، حديث رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧)، الحاكم (٢٩٠/٣)، (٢) ٥٢١/٢، (٣) ١٠٩٨.

(٢) المسند (٤/٣٨٣ – ٣٨٢)، وحسنه الألباني في السنّة (٥٢٣/٢).

(٣) الطرق الحكمية ٥٤.

وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار،  
فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

ولا يفهم من هذا ترك إنكار المنكرات المتفشية.. رسمية كانت أو غير رسمية.

أما الولاة الذين لا يحكمون بالشرع ويحاربون الإسلام وأهله فإن لكل حالة لبوساً.

وبعد أن عرفت ما سبق، إليك بعض النماذج مما حفظه لنا التاريخ من إنكار أهل العلم ومن سلك سبيلهم على ذوي النفوذ من السلاطين وأعوانهم<sup>(٢)</sup>:

**النموذج الأول:** خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مع مروان حينما أراد مروان أن يخطب يوم العيد قبل الصلاة. والقصة مشهورة<sup>(٣)</sup>.

**النموذج الثاني:** نقل ابن كثير – رحمه الله – أن الحجاج خطب يوماً فقال: «إن ابن الزبير غير كتاب الله. فقال ابن عمر: ما سلطه الله على ذلك، ولا أنت معه، ولو شئت أقول: كذبت لفعلت<sup>(٤)</sup>.»

(١) النووي على مسلم (٩/١٨ - ١١٨).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر: البداية والنهاية (٩/٦٦ - ٦٧، ١٢٠، ١١٨/١٠)، (٣٣٠ - ٣٦٤، ٣٣١).

(٣) راجع تحرير الأثر ص ٥٨ مما سبق.

(٤) البداية والنهاية (٩/١٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٠).

**النموذج الثالث:** قام ابن عمر إلى الحجاج وهو يخطب فقال: يا عدوَ الله! اسْتَحِلَ حرم الله، وخَرَبَ بيت الله، فقال: – يا شيخاً قد خرف. فلما صدر الناس، أمر الحجاج بعض مُسَوَّدته فأخذ حربة مسمومة وضرب بها رجلاً ابن عمر فمرض ومات منها. ودخل عليه الحجاج عائداً، فسلم فلم يرد عليه، وكلمه فلم يجبه<sup>(١)</sup>.

**النموذج الرابع:** جاء في البداية والنهاية: أن الحجاج أطّال الخطبة، فجعل ابن عمر يقول: الصلاة الصلاة، مراراً. ثم قام فأقام الصلاة، فقام الناس، فصلى الحجاج بالناس، فلما انصرف قال لابن عمر: ما حملتك على ذلك؟ فقال: إنما نجيء للصلاة، فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقه<sup>(٢)</sup>.

**النموذج الخامس:** ما أخرجه البخاري في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: «كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبَايِع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿والذي قال لوالديه أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي﴾ فقلت عائشة من وراء حجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٠ / ٣).

(٢) البداية والنهاية (١٢١ / ٩).

(٣) البخاري في التفسير باب: والذى قال لوالديه أَفَ لَكُمَا.. حديث رقم (٤٨٢٧).

. ٥٧٦ / ٨

وقد جاءت مقالة عبد الرحمن مُفسّرة في بعض الروايات ففي بعضها: (ما هي إلا هرقلية) وفي رواية: (سنة هرقل وقيصر) بعد أن قال مروان: (سنة أبي بكر وعمر) وفي رواية: (أجئتم بها هرقلية تباعون لأبنائكم؟) وفي رواية: (هرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا في أهل بيته ..) قال ذلك بعد أن قال مروان: ( وإن يستخلف فقد استخلف أبو بكر وعمر<sup>(١)</sup> .

**النموذج السادس:** قال ابن كثير: وقال الهيثم بن عدي: أذن عبد الملك للناس في الدخول عليه إذناً خاصاً، فدخلشيخ رث الهيءة لم يأبه له الحرس، فألقى بين يدي عبد الملك صحيفة وخرج فلم يُدر أين ذهب، وإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، يا أيها الإنسان إن الله قد جعلك بينه وبين عباده فاحكم بينهم ﴿بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيَ الْهُوَى فِي ضلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لِهِ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ ﴿وَمَا نُؤْخِرُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَعْدُودٍ﴾ إن اليوم الذي أنت فيه لو بقي لغيرك ما وصل إليك، ﴿فَتَلَكَ بِيَوْمِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ وإنني أحذرك يوم ينادي المنادي ﴿إِنَّهُمْ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال: فتغير وجه عبد الملك فدخل دار حرمه ولم تزل الكآبة في وجهه بعد ذلك أياماً.

وكتب زر بن حبيش إلى عبد الملك كتاباً وفي آخره: ولا يطمعك

(١) انظر هذه الروايات في الفتح (٨ / ٥٧٧).

يا أمير المؤمنين في طول البقاء ما يظهر لك في صحتك فأنت أعلم  
بنفسك واذكر ما تكلم به الأولون :

إِذَا الرَّجُالُ وَلَدَتْ أُولَادَهَا  
وَبَلِيتْ مِنْ كَبَرِ أَجْسَادُهَا  
وَجَعَلَتْ أَسْقَامَهَا تَعْتَدُهَا  
تَلَكَ زَرْوَعَ قَدْ دَنَا حَصَادُهَا  
فَلَمَّا قَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلْكَ بَكَى حَتَّى بَلَّ طَرْفَ ثُوبِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ زَرُّ  
وَلُو كَتَبَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا كَانَ أَرْفَقُ.

وقال إبراهيم بن هشام بن يحيى القباني عن أبيه عن جده قال كان  
عبد الملك يجلس في حلقة أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق، فقال : إِي  
فقالت له : بلغني أنك شربت الطلا<sup>(١)</sup> بعد العبادة والنسل ، فقال : إِي  
والله ، والدما أيضاً قد شربتها . ثم جاءه غلام كان قد بعثه في حاجة  
فقال : ما حبسك لعنك الله ؟ فقالت أم الدرداء : لا تفعل يا أمير  
المؤمنين فإني سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله - ﷺ -  
يقول : « لا يدخل الجنة لعآن »<sup>(٢)</sup> .

**النموذج السابع** : ما نقله ابن كثير - رحمه الله - عن الحافظ ابن  
عساكر وغيره : فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب  
عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه : أن  
الحجاج بن يوسف صلى الله عليه وسلم بجنب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن  
يلي شيئاً يجعل يرفع قبلاً الإمام ويقع قبله في السجود ، فلما سلم

(١) أي : الخمر . القاموس (مادة : طلى) ١٦٨٦ .

(٢) البداية والنهاية (٩/٦٦) .

أخذ سعيد بطرف ردائه – وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة – فما زال الحاج ينمازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائباً على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصده الحاج فخشى الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: – فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً – ما صليت بعذر صلاة إلا وأنا أذكر قولك. ثم قام ومضى<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثامن:** ما أورده الحافظ ابن كثير – رحمه الله – بقوله: «وقيل إن الحاج خطب يوماً فقال: أيها الناس الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله. فقام إليه رجل فقال له: ويحك يا حاج ما أصفق وجهك وأقل حيائك، تفعل ما تفعل وتقول مثل هذا الكلام؟ خبث وضل سعيك، فقال للحرس خذوه، فلما فرغ من خطبته قال له: ما الذي جرأك على؟ فقال: ويحك يا حاج، أنت تجترئ على الله، ولا أجترئ أنا عليك؟ ومن أنت حتى لا أجترئ عليك وأنت تجترئ على الله رب العالمين. فقال: خلوا سبيله، فأطلق»<sup>(٢)</sup>.

**النموذج التاسع:** قال سفيان الثوري – رحمه الله –: «حج

(١) البداية والنهاية (٩/١١٩ - ١٢٠).

(٢) المصدر السابق (٩/١٢٤ - ١٢٥).

المهدي . . . ، فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط ، فوقفت فقلت : يا حسن الوجه حدثنا أيمين بن وايل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي جمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إلينك إليك ، وها أنت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً . فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثوري . فقال : يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا . فقال : لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه »<sup>(١)</sup> .

**النموذج العاشر :** ذكر ابن كثير - رحمه الله - في ترجمة الملك الناصر « أنه حضر أول درس ذكر بالمستنصرية في سنة ثنتين وثلاثين وستمائة ، وأن الشعراء أنشدوا المستنصر<sup>(٢)</sup> مدائح كثيرة ، فقال بعضهم في جملة قصيدة له :

لو كنتَ في يوم السقيفة شاهداً      كنتَ المقدم والإمام الأعظم  
قال الناصر داود للشاعر: اسكت فقد أخطأت، قد كان جد أمير المؤمنين العباس شاهداً يومئذ، ولم يكن المقدم، وما الإمام الأعظم إلا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال الخليفة: صدقت»<sup>(٣)</sup> .

**النموذج الحادي عشر :** ما جاء في ترجمة يوسف بن يعقوب

(١) معالم القرية ٢١ - ٢٢ .

(٢) وهو الخليفة آنذاك.

(٣) البداية والنهاية (١٣ / ١٩٨) .

قاضي البصرة وواسط والجانب الشرقي من بغداد المتوفى سنة (٢٩٧هـ) أنه « جاء يوماً بعض خدم الخليفة المعتصم فترفع في المجلس على خصمه فأمره حاجب القاضي أن يساوي خصمه فامتنع إدلاً بوجهه عند الخليفة، فزيره القاضي وقال : ائتوني بدلائل النحس حتى أبيع هذا العبد وأبعث بشمنه إلى الخليفة، وجاء حاجب القاضي فأخذته بيده وأجلسه مع خصمه، فلما انقضت الحكومة رجع الخادم إلى المعتصم فبكى بين يديه، فقال له : ما لك؟ فأخبره بالخبر، وما أراد القاضي من بيته، فقال : والله لو باعك لأجزت بيته ولما استرجعتك أبداً، فليس خصوصيتك عندي تزيل مرتبة الشرع فإنه عمود السلطان وقوم الأديان »<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثاني عشر:** ما جاء عن شعيب بن حرب أنه قال: «رأيت الرشيد في طريق مكة فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَخَوْفَتْنِي فقالت: إنه الآن يضرب عنقك. فقلت: لا بد من ذلك، فناديته فقلت: يا هارون! قد أتعبت الأمة والبهائم. فقال: خذوه. فأدخلت عليه وفي يده لـت من حديد يلعب به وهو جالس على كرسي، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من المسلمين. فقال ثكلتك أملك من أنت؟ فقلت: من الأنبار. فقال: ما حملك على أن دعوتني باسمي؟ قال: فخطر ببالي شيء لم يخطر قبل ذلك، فقلت: أنا أدعوك يا الله باسمه يا الله، أفلأ أدعوك باسمك؟ وهذا الله

(١) المصدر السابق (١١٢ / ١١).

سبحانه قد دعا أحب خلقه إليه بأسماهم: يا آدم، يا نوح، يا هود، يا صالح، يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، يا محمد، وكني أبغض خلقه إليه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فقال الرشيد: أخرجوه أخرجوه.

وقال له ابن السماك يوماً: إنك تموت وحدك، وتدخل القبر وحدك، وتبعث منه وحدك، فاحذر المقام بين يدي الله عز وجل، والوقوف بين الجنة والنار، حين يؤخذ بالكمم، وتزل القدم، ويقع الندم، فلا توبة تقبل، ولا عشرة تقال، ولا يقبل فداء بمال. فجعل الرشيد يبكي حتى علا صوته. فقال يحيى بن خالد له: يا ابن السماك! لقد شققت على أمير المؤمنين الليلة. فقام فخرج من عنده وهو يبكي. وقال له الفضيل بن عياض - في كلام كثير ليلة وعظه بمكة: يا صبيح الوجه إنك مسؤول عن هؤلاء كلهم، وقد قال تعالى: ﴿تقطعت بهم الأسباب﴾ قال حدثنا ليث عن مجاهد: الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا. فبكى حتى جعل يشقق»<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثالث عشر:** قال ابن كثير: «روى ابن عساكر عن أبي الحسين النوري أنه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح، فقال: ما هذا؟ ولمن هذا؟ فقال له: هذه خمر للمعتضد. فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان<sup>(٢)</sup> بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دناً واحداً تركه، واستغاث الملاح فجاءت الشرطة فأخذوا أبي الحسين

(١) المصدر السابق (٢١٧/١٠).

(٢) جمع دن، وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ١/٢٨٩.

فأوقفوه بين يدي المعتصد فقال : له : ما أنت ؟ فقال أنا الحتسـب . فقال : ومن ولـك الحسبة ؟ فقال : الذي ولـك الخلافة يا أمير المؤمنين . فأطرق رأسه ثم رفعها فقال : ما الذي حملـك على ما فعلـت ؟ فقال : شفقة عليك لدفع الضرر عنك . فأطرق رأسه ثم رفعه فقال : ولـي شيء تركـت منها دنـاً واحدـاً لم تكسرـه ؟ فقال : لأنـي إنـما أقدمـت عليها فكسرـتها إجلالـاً للـله تعالى ، فلم أبالـ أحدـاً حتى انتهـيت إلى هذا الدـنـ دخلـ نفسي إعـجابـ من قـبيلـ أنـي قد أقدمـت على مثلـك فـتركـته . فقال لهـ المعـتصـدـ : اذهبـ فقدـ أطـلقـتـ يـدـكـ فـغـيرـ ماـ أـحـبـتـ أنـ تـغـيرـهـ منـ المـنـكـرـ . فقالـ لهـ النـوريـ : الآنـ اـنـتـقـضـ عـزـمـيـ عـنـ التـغـيـيرـ . فقالـ : ولـمـ ؟ فقالـ : لأنـيـ كـنـتـ أـغـيـرـ عـنـ اللـهـ ، وـأـنـاـ الـآنـ أـغـيـرـ عـنـ شـرـطـيـ . فقالـ : سـلـ حاجـتكـ . فقالـ : أـحـبـ أـنـ تـخـرـجـنـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـكـ سـالـماًـ . فأـمـرـ بـهـ فـأـخـرـجـ فـصـارـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ ، فـأـقـامـ بـهـ مـخـتـفـيـاًـ خـشـيـةـ أـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ أـحـدـ فيـ حـاجـةـ عـنـدـ المـعـتصـدـ . فـلـمـ تـوـفـيـ المـعـتصـدـ رـجـعـ إـلـىـ بـغـدـادـ<sup>(١)</sup> .

وـذـكـرـ القـاضـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـهـاشـمـيـ عـنـ شـيـخـ مـنـ التـجـارـ قـالـ : كـانـ لـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ مـالـ كـثـيرـ فـمـاـ طـلـبـنـيـ وـمـنـعـنـيـ حـقـيـ ، وـجـعـلـ كـلـمـاـ جـئـتـ أـطـالـبـهـ حـجـبـنـيـ عـنـهـ وـيـأـمـرـ غـلـمانـهـ يـؤـذـونـيـ ، فـاشـتـكـيـتـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـوـزـيرـ فـلـمـ يـفـدـ ذـلـكـ شـيـئـاًـ ، وـإـلـىـ أـولـيـاءـ الـأـمـرـ مـنـ الدـوـلـةـ فـلـمـ يـقـطـعـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاًـ ، وـمـاـ زـادـهـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـعـاًـ وـجـحـودـاًـ ، فـأـيـسـتـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـدـخـلـنـيـ هـمـ مـنـ جـهـتـهـ ، فـبـيـنـمـاـ أـنـاـ كـذـلـكـ وـأـنـاـ حـائـرـ إـلـىـ مـنـ أـشـتـكـيـ ، إـذـ قـالـ لـيـ رـجـلـ : أـلـاـ تـأـتـيـ فـلـانـاًـ الـخـيـاطـ – إـمامـ

(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (١١/٨٩ـ) ، سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (١٤/٧٦ـ) ، مـعـالـمـ الـقـرـبةـ .

مسجد هناك – فقلت وما عسى أن يصنع خياط مع هذا الظالم، وأعيان الدولة لم يقطعوا فيه؟ فقال لي: هو أقطع وأخوف عنده من جميع من اشتكيت إليه، فاذهب إليه لعلك أن تجد عنده فرجاً. قال: فقصدته غير محفل في أمره، فذكرت له حاجتي ومالي وما لقيت من هذا الظالم، فقام معي فحين عاينه الأمير قام إليه وأكرمه واحترمه وبادر إلى قضاء حقي الذي عليه فأعطانيه كاملاً من غير أن يكون منه إلى الأمير كبير أمر، غير أنه قال له: ادفع إلى هذا الرجل حقه وإلا أذنت. فتغير لون الأمير ودفع إلى حقي.

قال التاجر: فعجبت من ذلك الخياط مع رثاثة حاله وضعف بنيته كيف انطاع ذلك الأمير له، ثم إنني عرضت عليه شيئاً من المال فلم يقبل مني شيئاً، وقال: لو أردت هذا الكان لي من الأموال مالا يحصى. فسألته عن خبره وذكرت له تعجبني منه وألححت عليه فقال: إن سبب ذلك أنه كان عندنا في جوارنا أمير تركي من أعلى الدولة، وهو شاب حسن، فمر به ذات يوم امرأة حسناء قد خرجت من الحمام وعليها ثياب مرتفعه ذات قيمة، فقام إليها وهو سكران فتعلق بها يريدها على نفسها ليدخلها منزله، وهي تأبى عليه وتصيح بأعلى صوتها: يا مسلمون أنا امرأة ذات زوج، وهذا رجل يريدني على نفسي ويدخلني منزله، قد حلف زوجي بالطلاق أن لا أبیت في غير منزله، ومتى بت هاهنا طلقت منه ولحقني بسبب ذلك عار لا تدحضه الأيام ولا تغسله المدامع.

قال الخياط: فقمت إليه فأنكرت عليه وأردت خلاص المرأة من

يديه فضربني بدبوس<sup>(١)</sup> في يده فشج رأسي، وغلب المرأة على نفسها وأدخلها منزله قهراً، فرجعت أنا فغسلت الدم عني وعصبت رأسي وصليت بالناس العشاء ثم قلت للجماعة: إن هذا قد فعل ما قد علمتم فقوموا معي إلينا في جماعة من غلمانه بأيديهم العصي فهجمنا عليه داره فشار إلينا في جماعة من غلمانه بأيديهم العصي والدبابيس يضربون الناس، وقصدني، هو من بينهم فضربني ضرباً شديداً مبرحاً حتى أدماني، وأخرجنا من منزله ونحن في غاية الإهانة، فرجعت إلى منزلي وأنا لا أهتدى إلى الطريق من شدة الوجع وكثرة الدماء، فنمت على فراشي فلم يأخذني نوم، وتحيرت ماذا أصنع حتى أنقذ المرأة من يده في الليل لترجع فتبينت في منزلها حتى لا يقع على زوجها الطلاق، فألهمت أن أؤذن الصبح في أثناء الليل لكي يظن أن الصبح قد طلع فيخرجها من منزله فتذهب إلى منزل زوجها، فصعدت المنارة وجعلت أنظر إلى باب داره وأنا أتكلم على عادتي قبل الأذان هل أرى المرأة قد خرجت ثم أذنت فلم تخرج، ثم صَمَّمت على أنه إن لم تخرج أقمت الصلاة حتى يتحقق الصباح.

فبينما أنا أنظر هل تخرج المرأة أم لا، إذ امتلأت الطريق فرساناً ورجاله وهم يقولون: أين الذي أذن هذه الساعة؟ فقلت: ها أنا ذا، وأنا أريد أن يعينوني عليه، فقالوا: انزل، فنزلت فقالوا: أجب أمير المؤمنين.

---

(١) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدمملكة الرأس. المعجم الوسيط ١ / ٢٧٠ .

فأخذوني وذهبوا بي لا أملك من نفسي شيئاً، حتى أدخلوني عليه، فلما رأيته جالساً في مقام الخلافة ارتعدت من الخوف وفزعت فرعاً شديداً، فقال : ادن، فدنت فقال لي : ليسك روعك وليهدا قلبك . وما زال يلطفني حتى اطمأننت وذهب خوفي ، فقال : أنت الذي أذنت هذه الساعة؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : ما حملك على أن أذنت هذه الساعة وقد بقي من الليل أكثر مما مضى منه؟ فتَغَرَّ بذلك الصائم والمسافر والمصلي وغيرهم . فقلت : يُؤْمِنُني أمير المؤمنين حتى أقص عليه خبri؟ فقال : أنت آمن . فذكرت له القصة . قال : غضب غضباً شديداً، وأمر بإحضار ذلك الأمير والمرأة من ساعته على أي حالة كانا فاحضرا سريعاً فبعث بالمرأة إلى زوجها مع نسوة من جهته ثقات ومعهن ثقة من جهته أيضاً، وأمره أن يأمر زوجها بالعفو والصفح عنها والإحسان إليها ، فإنها مكرهة ومعدورة .

ثم أقبل على ذلك الشاب الأمير فقال له : كم لك من الرزق؟ وكم عندك من المال؟ وكم عندك من الجواري والزوجات؟ فذكر له شيئاً كثيراً . فقال له : ويحك أما كفاك ما أنعم الله به عليك حتى انتهكت حرمة الله وتعديت حدوده وتجرأت على السلطان ، وما كفاك ذلك أيضاً حتى عمدت إلى رجل أمرك بالمعروف ونهاك عن المنكر فضربيه وأهنته وأدميته؟ فلم يكن له جواب . فأمر به فجعل في رجله قيد وفي عنقه غل ثم أمر به فأدخل في جوالق ، ثم أمر به فضرب بالدبابيس ضرباً شديداً حتى خفت ، ثم أمر به فألقى في دجلة فكان ذلك آخر العهد به .

ثم أمر بـدراً صاحب الشرطة أن يحتاط على ما في داره من الحوافل والأموال التي كان يتناولها من بيت المال، ثم قال لـذلك الرجل الصالح الخياط: كلما رأيت منكراً صغيراً كان أو كبيراً ولو على هذا – وأشار إلى صاحب الشرطة – فأعلمني، فإن اتفق اجتماعك بي وإلا فعلى ما بيـني وبينك الأذان، فأذن في أي وقت كان أو في مثل وقتـك هذا. قال: فلهـذا لاـأمر أحداً من هؤلاء الدولة بشيء إلاـامتـلـوهـ، ولاـأنـهـاـمـ عنـشـيءـ إلاـترـكـوهـ خـوفـاًـ منـالـمـعـتـضـدـ. وماـاحتـجـتـ أـؤـذـنـ فيـمـثـلـ تـلـكـ السـاعـةـ إـلـىـ الآـنـ<sup>(١)</sup>.

**النموذج الرابع عشر:** رأى الإمام المحدث الزاهد بنـانـ الواسطي وزيراً لـخـمارـويـهـ – صـاحـبـ مـصـرـ – عـلـىـ فـرـسـ – وـكـانـ الـوـزـيـرـ نـصـرـانـيـاـ – فـقـامـ إـلـيـهـ وـأـنـزلـهـ عـنـ مـرـكـوبـهـ وـقـالـ: لـاـ تـرـكـبـ الـخـيلـ وـعـيـرـ<sup>(٢)</sup>ـ، كـمـاـ هـوـ مـأـخـوذـ عـلـيـكـمـ فـيـ الذـمـةـ، فـأـمـرـ خـمـارـويـهـ بـأـنـ يـؤـخـذـ وـيـوـضـعـ بـيـنـ يـدـيـ سـبـعـ، فـطـرـحـ فـبـقـيـ لـيـلـةـ، ثـمـ جـاؤـواـ وـالـسـبـعـ يـلـحـسـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، فـأـطـلـقـهـ خـمـارـويـهـ وـاعـتـذـرـ إـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

**النموذج الخامس عشر:** ذكر المـدـلـجـيـ عنـ شـيخـهـ (ـشـيـخـ الـإـسـلامـ ابنـ الـحـطـيـئـةـ – رـحـمـهـ اللـهـ – الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٥٥٦ـهــ)ـ: «ـوـكـنـتـ عـنـدـهـ يـوـمـاـ فـيـ مـسـجـدـهـ بـشـرـفـ مـصـرـ وـقـدـ حـضـرـهـ بـعـضـ وـزـرـاءـ الـمـصـرـيـنـ أـظـنـهـ اـبـنـ عـبـاسـ، فـاستـسـقـىـ فـيـ مـجـلـسـهـ، فـأـتـاهـ بـعـضـ غـلـمـانـهـ بـإـنـاءـ فـضـةـ فـلـمـاـ رـآـهـ اـبـنـ الـحـطـيـئـةـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـؤـادـهـ، وـصـرـخـ صـرـخـةـ مـلـأـتـ الـمـسـجـدـ وـقـالـ:

(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـائـةـ (١١ / ٨٩ـ ٩١ـ)، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ / ١٣ـ ٤٧١ـ.

(٢) أي: اركـبـ الـحـمـارـ.

واحرّها على كبدي، أتشربُ في مجلس يُقرأ فيه حديث رسول الله – ﷺ – في آنية الفضة؟! لا والله لا تفعلُ، وطرد الغلام فخرج، وطلب الشيخ كوزا، فجيء بكوز قد تسلّم، فشرب، واستحبى من الشيخ، فرأيته والله كما قال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكادُ يُسِيغُه﴾<sup>(١)</sup>.

**النموذج السادس عشر** : وهو للمنذر بن سعيد البلوطي – رحمه الله – ك «قال ابن عفيف : من أخباره المحفوظة : أن أمير المؤمنين عمل في بعض سطوح الزّهراء قبة بالذهب والفضة وجلس فيها، ودخل الأعيان، فجاء منذر بن سعيد، فقال له الخليفة كما قال لمن قبله : هل رأيت أو سمعت أن أحداً من الخلفاء قبلني فعل مثل هذا؟ فأقبلت دموع القاضي تتحدر، ثم قال : والله ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ أن أنزلتك منازل الكفار. قال : لم؟ فقال : قال الله عز وجل : ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبِيوْتَهُمْ سَقْفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ولبيوْتهم أبواباً وسراً عليها يتَّكَئُونَ<sup>(٤)</sup> وزخرفاً وإن كُلُ ذلك لَمَّا مَاتَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup> فنكـس الناـصر رأسـه طـويلاً، ثم قال : – جـازـاكـ اللهـ عـنـا خـيراً وـعـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ الـذـي قـلـتـ هـوـ الـحـقـ،ـ وـأـمـرـ بـنـقـضـ سـقـفـ الـقـبـةـ<sup>(٦)</sup>.

**(٢) من ليس لهم ولاية** : وهم سائر الناس غير الولاة.. وهم أنواع مختلفة تعرف القول فيهم بما بينا سابقاً وبما سيأتي بعد ذا.

(٢) الزخرف الآيات ٣٣ – ٣٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ١٦ / ١٧٧.

#### ٤ – أنواعهم من حيث الاجتماع والافتراق :

**النوع الأول** : أفراد : فتجرى عليهم الحسبة على حسب التفاصيل السابقة من جهة الديانة والمعاهدة .. والقرابة والمنصب وغير ذلك من الأمور التي مضت .

**النوع الثاني** : مؤسسات وأحزاب وجمعيات وأندية : وهؤلاء يتفاوتون بحسب ما يحملون من المناهج ، وبحسب حجم انحرافاتهم .. فليست هناك مبدأً موحداً للتعامل معهم وإنما ينظر في حال هؤلاء وأفكارهم وطريقتهم .. فأصحاب المناهج الشاردة عن مظلة الدين والشريعة كالقومية والبعثية والعلمانية والحداثية .. وغير ذلك من السبل المنحرفة – يعاملون بما هم أهله من المفاسدة والمعاداة .. كما يُشهر بأفكارهم ويُحذر من مسلكهم وتُبطل أصولهم وتُعرى مؤامراتهم ودسائسهم .. هذا في المؤسسات التي تحمل طابعاً فكريأً منحرفاً موجهاً .

أما إن كانت المؤسسات والأندية لا تحمل هوية معينة وإنما هي بحسب من غالب عليها .. ففي هذه الحال ينظر المحتسبون في مدى قدرتهم على الدخول فيها<sup>(١)</sup> وتوجيه أنشطتها وخططها .. وتوعية المنتسبين إليها وجعلها أداة صالحة لنشر الخير في المجتمع .. فإن وجد المحتسب في نفسه القدرة على ذلك فقد تكون المصلحة في دخوله فيها .

---

( ١ ) شريطة عدم الوقوع في محدود شرعي .

وهنالك قسم ثالث وهو تلك الأحزاب والمؤسسات المندرجة تحت لواء الدعوة إلى الإسلام.. فالتعامل مع هؤلاء والاحتساب عليهم ليس كالاحتساب والتعامل مع أصحاب القسم الأول، فيجب النظر في حجم المخالفات التي يحملها هؤلاء، فليس من كانت مخالفته في الأساليب كمن كانت مخالفته في الأصول والعقائد.. فينبغي اجتناب التشهير ما أمكن<sup>(١)</sup>.. ولا ينبغي تراشق التهم بين صفوف العاملين للإسلام.. ولكن لا يعني هذا السكوت على الأخطاء.. بل يجب مناصحة القائمين على هذه الأماكن والجهات، وبيان أخطائهم لهم بأسلوب طيب مقبول.. دون الانتقاد والتحقيق وما شابه ذلك من الأساليب التي تبطل أثر الاحتساب غالباً.

كما يُبين للأتباع – إن ناسب حالهم ذلك – الأخطاء التي وقعوا فيها أو يُخشى وقوعهم فيها بالأسلوب الأمثل دون ذكر الأشخاص والطعن فيهم.

كما يمكن الإصلاح مع هؤلاء بنشر الكتب والمحاضرات التي تؤصل منهج أهل السنة والجماعة خاصة في القضايا التي جهلوها أو وقعوا فيها.

## ٥ – أنواعهم من حيث قبول الحق وردّه:

الناس ينقسمون من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام، وهي التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾

(١) ما دامت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك.

**بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ..** <sup>(١)</sup> بقوله:  
«جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأبه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرن بالترغيب والترهيب، والمعاند المجادل يجادل بالتي هي أحسن» أ.هـ. <sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام على وجازة لفظه إلا أنه يحمل من المعاني الشيء الكثير.. ولذا لا أرى الحاجة داعية إلى الزيادة عليه؛ لأن ما سيقال إنما هو دائري في فلكه ومنضو تحته.

وبعد هذه التقسيمات التي مرت بك لا إخالك إلا وقد علمت أن الأسلوب في الإنكار يتفاوت ويختلف باختلاف المخاطبين.. إذ الكلام مع العامة ليس كالكلام مع العلماء.. والكلام مع العلماء ليس كالكلام مع النساء.. والكلام مع الأفراد ليس كالكلام مع المؤسسات.. وليس الكلام مع المستجيب كالكلام مع المعاند الممتنع.

### ● متى يكون السُّتُّرُ؟

لا شك أنه ورد كثير من الأحاديث الدالة على فضل السُّتُّر على المسلمين ورغبة الإسلام في ذلك.. لكن هذا ليس على إطلاقه.. فالحدود إذا بلغت السلطان فلا ستر ولا إعفاء، وإنما يجب التنفيذ في

---

(١) النحل آية ١٢٥ . (٢) التفسير القييم ص ٣٤٤ .

هذه الحالة.

أما ما عدا هذه الصورة فإنه ينظر فيه إلى فاعل المعصية فإن كان متبعحاً بها متحدياً المحتسين بفعلها.. فهذا لا يستحق الستر بل ينبغي أن يؤدب وأن لا يُستر عليه.

لكن لو وقع إنسان بمعصية وأغلق عليه بابه، أو فعلها في مكان ظن أن لا أحد يراه فيه.. فرأيته، فيمكن هنا الستر عليه، لكن الستر لا يعني عدم الإنكار بحال من الأحوال، وإنما نستر عليه مع إنكارنا لفعله.. ونقدم له النصح أو الوعظ على حسب حاله.

وأما إذا كان صاحب المعصية يعمل عملاً لو ستر عليه لكان هناك مفاسد كبيرة مترتبة على ذلك فإنه لا يُستر عليه، كمن يتصرف مصنعاً للخمر.. أو يتاجر بالمخدرات أو يقتل معصوم الدم، أو يختطف النساء، ونحو ذلك من الجرائم.

\* \* \*

## الرَّكْنُ الثَّالِثُ

### الْمُحْتَسِبُ فِيهِ<sup>(١)</sup>

تعريفه وضابطه:

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغیر تجسس، معلوم كونه منكرًا بغیر اجتهاد<sup>(٢)</sup>.

شرح التعريف وذكر محترزاته<sup>(٣)</sup>:

١ - المراد بكونه منكراً: أي أعم من المعصية، فلا يلتفت فيه إلى الفاعل كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

٢ - المراد بكونه موجوداً في الحال<sup>(٥)</sup>: أن لا يكون مضى فعله في الزمن الماضي .. فإن هذا لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح .. ويبقى على ولي الأمر معاقبته على ما فعل.

(١) مفتاح السعادة (٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩).

(٢) انظر الإحياء (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١)، التشريع الجنائي (١ / ٥٠١).

(٣) انظر أصول الدعوة ١٨١.

(٤) انظر ص ١٣٤، ٩٩، وانظر الإحياء (٢ / ٣٢٠)، وتنبيه الغافلين لابن التحاش ص ٢٣ .

(٥) انظر الآداب الشرعية (١ / ٢٦٦ - ٢٥٨)، وتنبيه الغافلين (٢٣ - ٢٥)، التشريع الجنائي (١ / ٥٠٢).

وما ينبغي أن يُعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من حيث وقوع الاحتساب فيه، ومن المعلوم في قواعد الفقه أن «الدفع أسهل من الرفع»<sup>(١)</sup>.

٣ - المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تحسس<sup>(٢)</sup>: يراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية أو السماع<sup>(٣)</sup> أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما .. فإن ظهر له شيء بأحد هذه الطرق فله الاحتساب في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره» أ.هـ<sup>(٤)</sup>.

أما أن يتطلع المحتسب في دور الناس، أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا<sup>(٥)</sup>. قال الحجاوي - رحمه الله - : «والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر

(١) انظر الإحياء (٢ / ٣٢٠). المنشور في القواعد ٢ / ١٥٥ .

(٢) انظر الإحياء (٢ / ٣٢١ - ٣٢٠)، نصاب الاحتساب ٣٤٣ ، الآداب الشرعية (١ / ٢٥٨ - ٢٦٦)، (٢٨١ - ٢٨٦)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤ ، فتح المبين ٢٤٦ ، معالم القرية ص ٣٧ .

(٣) أي سماع المنكر. وانظر مثلاً على ذلك من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٦ / ١٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥، ٢١٥ - ٢٢٦).

(٥) انظر غذاء الألباب (١ / ٢٦٤)، أصول الدعوة (١٨٠، ١٨١).

غير مستتر. قال ابن الجوزي : «من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه، لم يجز أن يُتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان ، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي ، وإن فاحت رائحة الخمر فالظهور جواز الإنكار » أ. هـ<sup>(١)</sup> وسيأتي المزيد من البيان في هذا الموضوع عند الكلام عن ركن الاحتساب .

**٤ – المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد<sup>(٢)</sup>** : هذه العبارة هي التي تُورد كثيراً بصيغة السؤال عن :

**حكم الإنكار في مسائل الاجتهداد؟!**

والكلام في هذه المسألة يعتبر من أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب ، وذلك لسبعين رئيسين :

**الأول منهما** : كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب .. فإن الكثيرين من يتكلمون عن هذه المسألة يعبرون عنها بـ (الإنكار في مسائل الخلاف) .. فيطلقون القول بـ «عدم الإنكار في مسائل

---

(١) غذاء الألباب (١ / ٢٦٠ - ٢٦٧) .

(٢) في هذه المسألة انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠ - ٣١٥)، وللفراء (٢٩٧ - ٢٩٨)، الإحياء (٣٢١ / ٢ - ٣٢٢)، الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٧)، النموي على مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٣ - ٢٤)، نصاب الاحتساب ٢١٦ الآداب الشرعية (١ / ١٦٦)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، معالم القربة ٢٣ - ٢٥، تنبيه الغافلين (٢٨ - ٢٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطني، القاعدة رقم (٣٥) ص ١٧٥، فتح المبين ٢٤٦، غذاء الألباب (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، الدرر السننية (٤ / ٥، ٥١، ٤٨ - ٤٧، ٧، ٥٢، ٥٤)، أضواء البيان ١ / ١٧٤، أصول الدعوة ١٨١ - ١٨٢، الاختلافات الفقهية للبيانوني (٨٣ - ٩٤)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد) ص ١٩٣ .

الخلاف».

ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً.. لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم وال الحديث، فما هو الضابط في ذلك؟

والحق كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

**السبب الثاني:** هو استغلال كثير من أهل التلبيس والتدلّيس والخلط ذكر بعض أهل العلم مثل هذه العبارة في كتبهم .. !! فأصبحت معيلاً لأولئك لثبت جذور التمييع لمسائل الشريعة العلمية والعملية ..!

وإن من عادة أهل البدع إطلاق العبارات الجملة .. والموهمة، ليصلوا منها إلى معان باطلة!! والحق في خلاف مسلكهم هذا.. قال ابن القيم - رحمه الله - في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإطلاق والإجمال دون بيان قد أفسدا هذا الوجود وخبطاً أذهان الآراء كل زمان<sup>(١)</sup>

وقال رحمه الله - :

فعليك بالتفصيل إن هم أطلقوا أو أجملوا فعليك بالتبليان<sup>(٢)</sup>

---

(١) شرح نونية ابن القيم للهراس ١٤٣ / ١ . (٢) المصدر السابق (٣٢٩ / ١).

وقد علمت مما سبق أنه لا يحکم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه – ﷺ – أو إجماع المسلمين.. وعليه فإنه إذا وجد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف كائناً من كان .. !

فالقول بأن «مثل هذا من المختلف فيه الذي لا ينكر» قول باطل.. وإنما العبارة الصحيحة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع.. أو كانت مما تضاربت فيها الأدلة – ظاهراً – في نظر المجتهد أو خفي المؤخذ، أو غير ذلك من الأمور المعروفة، فهذا مُسْلِم، وبه تعلم أن هناك فرقاً بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، فالأولى أعم من الثانية كما هو ظاهر.

والحاصل أنه كلما قوي الخلاف كلما كان العذر أقرب.. والعكس يقال في حال ضعفه.

جاء في نصاب الاحتساب: «.. ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً.. ومن لم يستر الفخذ يُعنَّف عليه ويضرب؛ لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث» أ. هـ<sup>(١)</sup>.

وما يُستدل به على بطلان القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف: إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف للسنة الثابتة كائناً من

(٢) انظر: جامع بيان العلم / ٢ / ٨٥.

(١) نصاب الاحتساب . ٢١٦.

كان<sup>(٢)</sup> . والأمة مأمورة باتباع نبيها – ﷺ – .. وكل من أتى بما يخالف هديه الثابت وسنته فهو مخطئ قطعاً وينكر عليه.

وقد أنكر الصحابة على من منع من التمتع بالعمرة، وعلى من أتم في السفر، وعلى من أباح وطء المرتدة بملك اليمين، وعلى من حرق الغالية بالنار، علمأً بأن القائلين بهذه الأقوال الآنفة الذكر هم من أفضل الأمة وخيارها بعد نبيها – ﷺ – ، ولا يدان لهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تقوىٌ !!

وإن ما ينبغي أن يُعلم أنه ليس كل مجتهد مصيبة، وإنما المصيبة واحد، لأن الحق لا يتعدد .. وإن كان المجتهد المخطئ مأموراً بالعمل بما وصل إليه اجتهاده حتى يتبين له خطاؤه .. وهو مأجور أجرًا واحدًا في حال الخطأ، وله أجران في حال الإصابة.

وكثير من غلط في مسألتنا تلك إنما دخل عليه اللبس بسبب عدم وضوح هذه المسألة الأخيرة .. !!

ونحن في هذا المقام أردنا الإشارة إلى هذه النقطة للتنبيه عليها دون الخوض في تفاصيلها، لأن هذا محله كتب الأصول .. وقد أطنب في شرحها وبيانها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فراجعه إن شئت<sup>(١)</sup>.

وبهذا تكون قد عرفت أن الصواب إنما هو القول بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد .. وضابط هذا ما تقدم .. وأنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ، كما أن مثله لا يجعلها مسائل اجتهاد، والواجب في مثل هذه

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق / ٢٤ ، ١٧٢ ، ٧٩ / ٣٠ ، ٨٠ ، الآداب الشرعية / ١ / ١٧٠ .

الأمور الاجتهادية لزوم المناصحة والبيان من قِبَلِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْحَقِّ  
فِي شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ الْمَسَائلِ<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا الإجمال فإننا أن نقول على سبيل التحديد ما  
يأتي :

١ - من خالف القرآن الكريم والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه  
السلف خلافاً لا يُعذر فيه؛ فإنه يُعامل بما يُعامل أهل البدع من وجوب  
الإنكار عليهم<sup>(١)</sup>.

٢ - تُنكر جميع البدع في العقيدة وغيرها.

٣ - كل من خالف الهوى في نفسه لا عن تحري قصد الشارع فإنه  
يُنكر عليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - الذي ينتقل من قول إلى قول مجرد عادة أو اتباع هوى لا من  
اتباع للدليل فإن فعله منكر لا يقر عليه<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله : «كل عمل كان المُتَّبعُ فيه الهوى بِإطلاق  
من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التغيير فهو باطل بِإطلاق؛ لأنَّه لا  
بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعوه إليه. فإذا لم يكن لتلبية

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤، ٢١٤ / ٢٤، ١٧٢ / ٢٤، إعلام الموقعين ٣ / ٢٨٨، جامع العلوم  
والحكم ٢٨٤، المواقفات ٤ / ٢١٤، أضواء البيان ٢ / ١٧٤.

(٢) انظر: المواقفات ٤ / ١٤١ - ١٤٩، ٢٢٢ / ٢٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١٤.

(٤) المواقفات ٢ / ١٧٣.

الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة. وما كان كذلك فهو باطل بـإطلاقه<sup>(٤)</sup>.

٥ - يُنكر على من تتبع الرخص، أو أخذ بأخف القولين مجرد هواه أو هوى غيره<sup>(١)</sup>.

٦ - المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي، بل حقه أن يسأل من يشق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله. فإن سلك السبيل المعوجة أنكروا عليه<sup>(٢)</sup>.

٧ - إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر «المرجوحة» فإنه يُنكر على من أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل<sup>(٣)</sup>.

٨ - من التزم مذهباً معيناً، وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه؛ فهو أهل للإنكار<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ٩١/٢ - ٩٢، سير أعلم النبلاء ٧/١٢٥، الإنصاف ١١/١٩٦، الآداب الشرعية ١/١٦٣، المواقفات ١/٣٣١، ٤/١٤٥ - ١٤٩.

(٢) انظر: المواقفات ٤/١٣٢ - ١٣٥.

(٣) انظر: الفتاوى ٢٠/١٨٥، ٣٢/١٣٧، جامع اعلوم الحكم ٢٨٤

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١/١٦٣ وقد حكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥) إضافة إلى ما ذكرنا من المصادر في أول هذه المسألة، انظر: الحلية لأبي نعيم ٦/٣٦٨، الفقيه والمتفقه ٢/٦٩، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٤، ٢٠٧/٣٠، ٢٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٦/٣٥، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، الآداب الشرعية ١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٥، الأحكام السلطانية ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥، أضواء البيان ٢/١٧٤.

٩ - ليس لأحد من الحتسبيين ولا غيرهم أن يُلزم الناس باجتهاده  
(في مسائل الاجتهد)، فينكر على من خالفه<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل: فيما جعل الله للحاكم<sup>(١)</sup> أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعـت عليه الأمة، أو تنازعـت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجنـد أو العـامة أو غيرـهم، لم يكن للحاكم أن يـحكم فيها على من يـنـازـعـه ويـلـزـمـه بـقولـه ويـمـنـعـه من القـولـ الآخرـ، فضلاً عن أن يـؤـذـيه أو يـعـاقـبهـ ...»

فهذه الأمور الكلية ليس حـاكـمـ منـ الحـاكـمـ كـائـنـاً مـنـ كـانـ - ولو كانـ منـ الصـاحـابةـ - أنـ يـحـكـمـ فيـهاـ بـقـولـهـ عـلـىـ منـ نـازـعـهـ فيـ قـوـلـهـ،ـ فيـقـولـ:ـ أـلـزـمـتـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـفـتـيـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ الـذـيـ يـوـافـقـ لـمـذـهـبـيـ؛ـ بـلـ الـحـكـمـ فيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـالـحـاكـمـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ عـنـدـ عـلـمـ تـكـلـمـ بـمـاـ عـنـدـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ عـنـدـ مـنـازـعـهـ عـلـمـ تـكـلـمـ بـهـ،ـ فـإـنـ ظـهـرـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ وـعـرـفـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ اـتـبـاعـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـإـنـ خـفـيـ ذـلـكـ أـقـرـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ -ـ أـقـرـ قـائـلـ

---

(١) يعني القاضي.

هذا القول على مذهبه، وسائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم ...

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم؛ فهذه يسونغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يتلزم إلا قول رسول الله ﷺ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزلي فيكون لصاحبها أجران، وقد لا يكون موافقاً له؛ لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ...

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق «حكم الحاكم» ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ...

ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على أحد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتني من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسله كان مرتدًا كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ...

ولو ضُرب وحُبس وأُوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله

رسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله،  
بل عليه أن يصبر وإن أؤذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء  
وأتبعهم ...

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله  
عليه السلام لقول غيره كان مستحقاً لعذاب ...

فالمفتي والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم  
اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون  
العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعاً عليه.

وإذا قالوا: إنا قلنا الحق. واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد  
من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق  
دون قولهم، بل يُحکم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث  
الله به ورسوله لا يُغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم  
يظهر سكت عن هذا وسكت عن هذا ...

وعلى ولادة الأمر أن يمنعهم من التظلم، فإذا تعدى بعضهم على  
بعض منعهم العداوة ...

فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء  
بعضهم على بعض؟ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبة، هذا مما  
يوجب تغيير الدول وانتقادها، فإنه لصلاح للعباد على مثل هذا ...  
وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به،

وإن لم يعرفه وأمكنته أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا فرج ولادة الأمور عن هذا فقد حكموها بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم ... وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويتجنب مسلك من خذله الله وأهانه ... هـ<sup>(١)</sup>.

١٠ – إذا كانت المسألة خلافية – والخلاف فيها معتبر – فليس للمحتسب في هذه الحال حمل الناس على الوجه المشتهـر<sup>(٢)</sup> فضلاً عن القول المرجوـح<sup>(٣)</sup>.

ويُستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد، وتؤدي إلى الشر غالباً<sup>(٤)</sup>. وإن كانت من قبيل المباح من حيث الأصل، كقيادة المرأة للسيارة، ولبس النقاب ونحو ذلك مما يقع في الفتنة غالباً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥٧ - ٣٨٨

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠ / ٢٠٧ ، ٧٩ / ٣٥ ، ٣٧٨ - ٣٨٨ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٧ ، جامع العلوم والحكم ٢٨٤ .

(٣) انظر: الفتاوى ٣٥ / ٣٧٨ .

(٤) انظر: الفتاوى ١٤ / ١٥٨ ، الأحكاما السلطانية ٣١٥ ، ٣٠٣ ، الطرق الحكيمية ٣٢٨ - ٣٣٠ .

قال الماوردي : «والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه وتعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعى رضي الله عنه :

أحدهما : وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه ، فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة ؛ فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباهم من التراب ، فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغر إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup>. هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله : «ومن ذلك : أن ولی الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والفرج ، ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ، فاما المرأة المتجلالة والخادم الدون ، التي لا تُتّهم على القعود ، ولا يتهم من تقعده عنده : فاني لا أرى بذلك بأساً ، انتهى .

---

(١) الأحكام السلطانية : ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر ص ٣١٥ .

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لكن حفافات الطريق».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرفاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة – إذا تجملت وتزينت وخرجت – ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صَحْ به، وقد أخبر النبي عليه السلام: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي عليه السلام: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطوعين المتصلة.

ولما احتلط البغایا بعسکر موسی، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل اللہ عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك ...

١١ - إذا كان الخالف ضعيفاً توجّه الإنكار في هذه الحالة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٢ - لا يتنافي عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم، ليعرف كل منهم مأخذ الآخر ليهتدى الجميع للوصول إلى الحق، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة. وبشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٥، الأحكام السلطانية للفراء ٢٩٧

أهم منه.

١٣ - ينذر المخاطب إلى العمل بالأحوط والخروج من الخلاف في هذه المسائل جرياً على وفق القواعد الشرعية.

٤ - تجنب الخلاف والحرص على تفاديه قدر الاستطاعة، مع التماس الأعذار للمخالفين.. بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراض.

٥ - ينبغي حسن المخاورة والمناظرة في هذه المسائل وغيرها، مع التجرد للحق متى ظهر دليله، وترك المراء والجدال العقيم والمخادمة.

وقد قرر ابن القيم - رحمه الله - مسألتنا هذه أحسن تقرير في كتابه العظيم (إعلام الموقعين) فقال: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالفاً كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتمد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار..» واستطرد الشيخ – رحمه الله – بذكر الأمثلة فراجعه في موضعه<sup>(١)</sup>.

## ● هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه؟<sup>(٢)</sup> : الأصل أن

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/١٩٧).

يزال المنكر الذي جرى فيه الاحتساب، وعلى المحتسب أن لا يرضى  
بأنصاف الحلول أو الاكتفاء بالتحفيف من المنكر ما أمكنه إِزالته  
بالكلية ..

وَكَثِيرًا مَا يَكْتُفِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُّ عَنِ الْمَنْكَرِ بِالتَّحْفِيفِ مِنِ  
الْمَنْكَرِ دُونَ الْعَمَلِ عَلَى إِزالتِهِ .. ! كَمْنَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَظْهَرَتِ الْكَثِيرَ  
مِنْ مَفَاتِنِهَا لِلْأَجَانِبِ بِأَنْ تَغْطِي ذَلِكَ سَوْيَ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .. مَعَ أَنَّهُ  
يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْحِجَابِ الْكَامِلِ !

وَكَمْنَ يَمْرُبُ مِنْ يَظْهَرُ أَصْوَاتُ الْغُنَاءِ وَالْمَعَازِفِ فَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَخْفَضَ مِنْ  
صَوْتِ ذَلِكَ الْمَنْكَرِ !!

وَكَمْنَ يَطْلُبُ مِنْهُ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ أَوِ الْفَتَيَاتِ فَيُشَرِّطُ أَنْ يَتَحَجَّبْنَ  
وَأَنْ لَا يَخْضُنَ بِالْقَوْلِ !! مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْرُضَ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ  
فَيَسْمَعُنَ صَوْتَهُ دُونَ أَنْ يَرَاهُنَ !!

وَمِنْ أَدْلَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا صَنَعَهُ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَعَ  
الْعَجْلِ الَّذِي عَبَدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَعَكَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ  
لَنَسْفَنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ <sup>(١)</sup>.

وَمِنْ السُّنَّةِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَعَ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي اتَّخَذَهُ  
الْمَنَافِقُونَ فَأَمْرَبُاهُ بِإِحْرَاقِهِ بَعْدِ هَدْمِهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) طه آية ٩٧.

(٢) الواقدي، ابن هشام (٤١٠/٤ - ١٢٩/١٢٨)، تفسير ابن جرير (١٤/٤٦٨).

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وزهر الباطل، جاء الحق وما يُبَدِّئُ الْبَاطِلَ وَمَا يَعِدُ»<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الباب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله - ﷺ - : ألا تُرِيحُنِي من ذي الخلصة؟ فقلت: بلى. فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فضرب يده على صدرني حتىرأيت أثر يده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعتُ عن فرس بعد. قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمين لخثعم وبجيلة وفيه نصب تُعبد، يقال له الكعبة. قال: فأتتها فحرقها بالنار وكسرها.

قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله - ﷺ - هنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال

(١) البخاري في المغازي باب (غزوة الفتح) حديث رقم (٤٢٨٧) . / ٨ . ١٥ .

(٢) ذكر المحافظ في شرحه لهذا الحديث آثاراً وأحاديث تفيد في هذا الموضوع فراجعها إن شئت في الفتح: (١٦/٨ - ١٧)، وتتجدد أشياء من ذلك في تفسير القرطبي (١٠/٣١٤ - ٣١٥)، وكذلك في أصوات البيان (٣/٦٢٣ - ٦٢٤) عند كلامهما على قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾.

لتكسرنَّها، ولتشهدنَّ أن لا إله إلا الله، أو لأضربنَّ عنقك . قال: فكسرها وشهد . ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكفي أبا أرطاة إلى النبي - ﷺ - يبشره بذلك فلما أتى النبي - ﷺ - قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب . قال: فبرّك النبي - ﷺ - على خيل أحمس ورجالها خمس مرات<sup>(١)</sup> .

والشاهد في هذا الحديث في موضوعين: الأول: ما فعل بذى الخلصة .. الثاني: موقفه من صاحب الأزلام ..

قال في الفتح: «وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً» أ. ه<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أنه لما أرسل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى العُزى وقطع السُّمرات الثلاث وهدم البيت .. فلما أخبره بما صنع . أخبره النبي - ﷺ - بأنه لم يصنع شيئاً ! ثم أمره بأن يعود إليها حتى وجد تلك المرأة العارية نافشة شعرها وتحثي التراب على رأسها فعلاها بالسيف .. فلما رجع للنبي - ﷺ - فأخبره قال رسول الله - ﷺ -: «تلك العُزى»<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري في المغازي، باب: غزوة (ذى الخلصة)، حديث رقم: (٤٣٥٥ - ٤٣٥٧) .  
الفتح (٨ / ٧٠) .

(٢) الفتح (٨ / ٧٣) .

(٣) الواقدي ص ٣٥١، ابن هشام (٤ / ٦)، طبقات ابن سعد (ج ٢ / ق ١٠٥)، زاد المعاد (٣ / ٤١٤) .

(٤) هذا الأثر أورده القرطبي في التفسير (٨ / ٣٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وجاء عن بعض السلف أنه مرّ بعلماني يلعبون بالكرة - وهي حفر فيها حصى يلعبون بها - فسدتها ونهاهم عنها..<sup>(٤)</sup>.

لكن لو عجز المحتسب عن إزالته بالكلية فإنه يعمل على التخفيف منه قدر الاستطاعة.

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها ودهمها، كما حرق رسول الله - ﷺ - مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلّى فيه ويُذكَر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومؤوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعوا سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك الحال المعاصي والفسق، كالحانات بيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويسد الشفقي وسماه فويستقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وَهُمْ رسول الله - ﷺ - بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة وال الجمعة، فإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجحب عليهم كما أخبر هو عن ذلك» أ.ه.<sup>(١)</sup>.

## ● أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٢ - ٥٧١).

## **جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفاسد عنها :**

من الأمور التي لا بد للمحتسب منها أن يعرف أنواع الأضرار الناجمة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفاسد عنها. لكي يتضمن له التفريق بين ما كان ذلك الأثر الناجم عنه متوجهًّا الواقع أو قليلاً أو غالباً أو مقطوعاً به. حتى يقوم على الاحتساب أو يتوقف .

وقد فصل الشاطبي – رحمه الله – هذا الموضوع تفصيلاً لا مزيد عليه<sup>(١)</sup> وسأورد لك الأقسام التي صورها في ذلك بعبارة قريبة ثم أذكر ما أظنه الأقرب في حكم كل قسم مع التمثيل لذلك<sup>(٢)</sup>. لكن عليك أن تراجعه في موضعه لترى التفاصيل التي تركت إبرادها خشية الإطالة .

### **● تصرفات المكلف التي يقصد بها جلب النفع لنفسه أو دفع الضر عنها على قسمين :**

القسم الأول : ما لا يلزم منه لحق ضرر بالآخرين ، وهذا لا إشكال فيه ما لم يرد الشرع بتحريمه .

القسم الثاني : ما يلزم منه الضرر وهو نوعان :

(أ) ضرر مقصود « كالمرخص للسلعة طلباً للرزق وليلحق الضرر

---

(١) انظر الموافقات (٣٤٨ / ٢ - ٣٧٣) .

(٢) الأحكام التي أوردها لم التزم بها بكلام الشاطبي ، أما الأمثلة فهي منه في الأغلب .

**بـ الآخرين من الباعة»**

**(ب) ضرر غير مقصود وهو نوعان:**

١ - عام: «كتلقي السلع، وامتناعه من بيع داره إذا اضطر الناس إليها لتوسيعة الجامع مثلاً والاغتسال بالماء الراكد فيتقدر على الناس».

**٢ - خاص: وهو نوعان:**

أ - ما يلحقه ضرر إذا تركه: (كمن يسبق إلى شراء طعام أو شراب أو دواء يضطر إليه فيفوت غيره، أو يدفع عن نفسه مظلمة فتلحق بغيره).

**ب - ما لا يتضرر بتركه: وهو ثلاثة أنواع:**

١ - ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة) «كحفره بئراً على باب أحد من الناس في الظلام، أو إطلاق بهائمه ليلاً في طريق سريع مثلاً» ..

٢ - ما يؤدي إلى المفسدة نادراً «كحفر بئر بعيد عن الناس» ..

٣ - ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو نوعان:

١ - النوع الأول: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً: «كبيع السلاح للحربى، وبيع العنبر للخمار، وبيع جهاز التلفاز والقىديو والأشرطة

## الفارغة لغير الصالحين»

٢ - النوع الثاني : ما كان أداوه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً:  
«كبيوع الآجال وتأجير دكانه على الحلاق» .

ما سبق تعرف أن مجموع الأنواع ثمانية وإليك أحکامها:

فال أولى<sup>(١)</sup> : لا شك في جوازها ما لم يدل دليل على المنع.

والثانية<sup>(٢)</sup> : ينبغي الاحتساب على صاحبها لسوء قصده . بغض النظر عن صحة العقد وعدمه .

الثالثة<sup>(٣)</sup> : يحتسب على صاحبها كذلك .

الرابعة<sup>(٤)</sup> : التصرف صحيح ولا اعتراض عليه .

الخامسة<sup>(٥)</sup> : يُحتسب على صاحبها .

السادسة<sup>(٦)</sup> : لا مانع من ذلك ما لم يدل دليل على التحريم .

السابعة<sup>(٧)</sup> : الأقرب المنع من ذلك سداً لذرائع الشر .

---

(١) وهي : ما لا يلزم منه لحقوق ضرر بالآخرين .

(٢) وهي : ما يلزم منه ضرر مقصود .

(٣) وهي ما لزم عنه ضرر غير مقصود لكنه عام .

(٤) وهي ما ينتفع عنه ضرر غير مقصود لكنه خاص علماً بأنه يلحقه ضرر إذا تركه .

(٥) وهي ما لا يتضرر بتركه مع أنه يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة) .

(٦) وهي ما لا يتضرر بتركه لكنه يؤدي إلى المفسدة نادراً .

(٧) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة غالباً .

(٨) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً .

الثامنة<sup>(٨)</sup> : محل نظر وينبغي المناصحة في ذلك – والله أعلم – .

تنبيه :

لاحظ أن الأمثلة التي يمكن أن تدخل تحت أحد الأنواع السابقة على نوعين :

الأول : ما نص الشارع على تحريمه كتلقي الركبان مثلاً .

الثاني : ما ليس كذلك لكن يعلم الحكم من طريق آخر كالقواعد العامة للشرع أو القياس ..

### ● ما الذي يحق للمحتسب إتلافه<sup>(١)</sup> ؟

إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يفسد تماماً كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف .

أما إن كان يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعرير لصاحبـه . وهذا مثل جهاز التصوير والمذيع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك .

قال القرطبي – رحمـه الله – عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾<sup>(٢)</sup> :

---

(١) انظر معالم القرية ص ٣٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٢ ، ٣١٣ ، الطرق الحكمية ٣١٨ – ٣٢٨ .

(٢) الإسراء الآية ٨١ .

«الثانية – في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كلها، وما لا يصلح إلا لعصبية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا لله ربها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا لله ربها عنه. ولا يجوز بيع شيء منه إلا للأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا<sup>(١)</sup> أو قطعًا فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد هم النبي – ﷺ – بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجمعة. وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها:

«دعوها فإنها ملعونة» فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبها، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به. وقد أرافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني شيب بماء على صاحبه.

الثالثة – ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله – ﷺ – : «والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولترثكن القلاص<sup>(٢)</sup> فلا يُسعى عليها» الحديث.

(١) النقرة: السبيكة.

(٢) جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٣) القرطبي (١٠ / ٣١٤ - ٣١٥).

خرجه الصحيحان . ومن هذا الباب هتك النبي – ﷺ – الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضاً دليلاً على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا . وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على أصحابها . إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم : أحياوا ما خلقتم ، وحسبك » أ. هـ<sup>(٣)</sup> .

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف ، وأبلغ من ذلك أنه يحرق الدكان المعد لبيعه كما جاء عن عمر ؟

فأجاب بما يلي : « التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدرا ، فعلى القول بهذا يلزم ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهوانى » أ. هـ<sup>(٤)</sup> .

وجاء في رسالة له : « الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود ، والم Zimmerman ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٨٧).

فأفتیت بما معناه: أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه لحديث: «من رأى منكم منكراً فليُغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإنما تَعْيَّن على جميع من علم به. ولكن بشرط أن لا يتربى على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرّح بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي - ﷺ - بشق آنية الخمر وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك... أ. هـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ الأخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز - سلمه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم ( ) كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها ( ) من قولها: وفي حالة صلاح البراميل يسكنب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال قيمتها بيت المال، وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر،

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٥).

ونفيككم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلطة على أهل الشر، إذ قد أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، كما أمر ﷺ، يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

وعليه فيما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال. فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متوليا إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية. والسلام عليكم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر السابق (٦/١٨٦).

\* \* \*

## الركن الرابع

### الاحتساب

تعريفه<sup>(١)</sup> : هو نفس القيام بالحساب . فهو فعل المحتسب ومبادرته للاحساب .

الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب<sup>(٢)</sup> :

ذكر الغزالى - رحمه الله - للاحتساب عشر درجات هي :

- ١ - التعرف .
- ٢ - التعريف .
- ٣ - النهي .
- ٤ - الوعظ والنصح .
- ٥ - السب والتعنيف .
- ٦ - التغيير باليد .
- ٧ - التهديد بالضرب .
- ٨ - إيقاع الضرب .
- ٩ - شهر السلاح .
- ١٠ - الاستظهار بالأعوان .

---

(١) انظر أصول الدعوة (١٨٥، ١٩١، ١٩٢)، التشريع الجنائي / ٥٥٥.

(٢) انظر مفتاح السعادة (٣١٠ - ٣٠٩/٣)، أصول الدعوة / ١٨٦.

ومن تأمل هذا الترتيب عرف أن عليه مأخذين هما:

(١) عدم التسليم بهذا التتابع إلا في بعض هذه الدرجات.

(٢) أن بعض هذه الدرجات متداخل في بعض كما سيأتي.

والذي يُستخرج من استقراء النصوص في ترتيب الخطوات التي تجري في عمل الاحتساب ما يلي:

**الخطوة الأولى:** في طريقة الوقوف على المنكر والتعرف عليه<sup>(١)</sup> .. وكيفية ذلك. وهل يكفي في هذا مجرد الظن؟ وهل يسوغ في ذلك التجسس؟

فأقول: ليس له أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح .. بل لا بد من وجود العلم بوقوع المنكر – وما في حكمه – أو حصول غلبة الظن مع وجود الأمارات المرجحة للوقوع.

كما لا يجوز له أن يتبع أخبار الناس وينقب عن عوراتهم التي لم تظهر، فإن فعل ذلك محرم عليه، كما جاء ذلك صريحاً في الكتاب والسنة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾<sup>(٢)</sup> وذلك بعد أن

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٤، الأحكام السلطانية للفراء ٢٩٥ –

٢٩٧، الإحياء ٣٢٤ / ٢)، معالم القربة ص ٣٧، تنبيه الغافلين ٣١ – ٦٨،

٧٠، ل TAMMAM AL-AHNAWI (٤٣٣ - ٤٣٤)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤ –

التشريع الجنائي (٥٠٥ / ١).

(٢) الحجرات آية ١٢.

(٣) الحجرات آية ١٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى، حديث رقم (١٦٧٥) / ٣ (٢٣٧).

(٥) أحمد (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١، ٤٢٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة ، =

قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ ﴾ (٣).

ومن السنة حديث البراء<sup>(٤)</sup> وأبي بربة رضي الله عنهم مرفوعاً : « يا عشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه !! لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد وغيره عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد<sup>(١)</sup> بن الأسود وأبي أمامة رضي الله عنهمما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم »<sup>(٢)</sup>.

وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً : « إنك إن اتبعت

---

= حديث رقم (٤٨٥٩) (١٣ / ٢٢٤)، والترمذمي في كتاب : البر والصلة، باب : ما جاء في تعظيم المؤمن، حدديث رقم (٢٠٣٢)، (٤ / ٣٧٨). وابن حبان من حدديث عمر، حدديث رقم (٥٧٣٣) (٧٠٦ / ٧)، وأبو يعلى حدديث رقم (٧٤٢٣) (٤١٩ / ١٣)، وانظر المشكاة (٥٠٤٤)، صحيح الجامع (٧٨٦١) وقال الألباني : صحيح.

- (١) جاء عند أحمد « المقداد بن الأسود » وعند أبي داود « المقداد بن معد يكرب ». (٢) أحمد (٤ / ٦)، وأبو داود ، عون المعبود ، في باب : النهي عن التجسس ، حدديث رقم (٤٨٦٨) (١٣ / ٢٣٣) (٤٨٦٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠ / ١)، والحاكم (٤ / ٣٧٨)، وانظر صحيح الجامع رقم (٨٥٨١)، وغاية المرام ٤٢٥ . (٣) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب : النهي عن التجسس ، حدديث رقم (٤٨٦٨) (١٣ / ٢٣٣)، وابن حبان (٥٠٦ / ٧)، وانظر صحيح الجامع رقم (٢٢٩١) . (٤) طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٠) .

عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»<sup>(٣)</sup>. وقال التميمي في ذكر اعتقاد الإمام أحمد: «... وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استسر به، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به. ويأمر - أي أحمد - بأن يظن المسلمين خيراً، وكان يقول: إن التواري بالمنكر لا يمنع إنكاره إذا ظهرت رائحة أو صوت» أ. ه.<sup>(٤)</sup>.

ونقل النووي - رحمه الله - عن أبي المعالي الجويني - رحمه الله - قوله: «وليس للأمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عشر على منكر غيره جهده» أ. ه . كلام الجويني .

ونقل عن الماوردي: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسراه قوم بها لأماره وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

(١) النووي على مسلم (١ / ٢٦ / ٢).

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية (٤٣٣ / ٢).

(٣) ص ٩٥ - ٩٩ .

الضرب الثاني : ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن » أ . ه .<sup>(١)</sup>

هذا واعلم أن من حكمة المنع من التجسس في الاحتساب : أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر أصحابها، وإذا أعلنت ضرت العامة<sup>(٢)</sup> . وقد سبق ذكر بعض ما يدل على هذا المعنى عند الكلام على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup> ، وكذا عند الكلام على الآثار المترتبة على ترك القيام بهذا الواجب<sup>(٤)</sup> .

وعلى المحتسب أن ينكر على ذوي الأفعال والموافق والتصرفات المريبة، وقد جاء في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ما نصه :

«من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الثانية  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ( ) المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفي وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدرجات النارية الذين يخرجون إلى البر

---

(١) ص ٨٧.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٤).

في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم، واطلعننا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه، وتطلبون رأينا فيما تجibون به. وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتبعن إنكارها، ولهم أن تكتبو عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا. وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله الموفق<sup>(٢)</sup> والسلام.

فإذا تمكّن المحتسب من معرفة المنكر بالطرق الشرعية انتقل إلى الخطوة التي تلي ذلك وهي :

**الخطوة الثانية:** وهي النظر في حال فاعل المنكر هل هو عالم

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي: (٣٠٩ - ٣١٢)، الإحياء (٢ / ٣٢٥)، تنبية الغافلين: (٣٣ - ٣٦).

(٢) هذا لا يعارض ما ذكرناه سابقاً من ترك التجسس والكشف عما استتر من المنكرات، لأنّه يفرق بين أصحاب الولاية العامة وولاية الحسبة وبين المتطوعين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تكون لهم ولاية.. فإن الصنف الأول يدخل في عمله مراقبة الأسواق واختبار السلع.. كما تقدم.

وإن كان لا يدخل هذا النوع في عمل من نصب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر، بل هو من اختصاص جهات أخرى.. وعلى كل حال فهذا من وجوه زيادة عمل الحسبة (بمفهومه المصطلح عليه عند الفقهاء) على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بینا لك سابقاً أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجهه. وكلامنا السابق في ترك البحث عما لم يظهر إنما يريد به في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) مسلم في كتاب : الإيمان، باب : من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤) . (٩٩ / ١)

بالحكم أو جاهل لا يعلم؟!<sup>(١)</sup>

وقد دل على ذلك السنة الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه «مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها<sup>(٢)</sup>، فنالت أصابعه بلالاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابعه السماء يا رسول الله! قال: أفلأ جعلته فوق الطعام يراه الناس؟ من غش فليس مني»<sup>(٣)</sup> والشاهد من هذا الحديث هو استفهام النبي - ﷺ - من الرجل عن البلل.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الشیخان وغيرهما في خبر الكتاب الذي بعثه حاطب ابن أبي بلترة لأهل مكة.. وفيه «أن النبي - ﷺ - لما أتى بالكتاب قال له: «يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرئاً ملصقاً في قريش»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ «ما حملك على ما صنعت»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الماوردي - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلى مع النساء فضرره بالدرة. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أساءت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزتي. فقال:

---

(١) البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الماجوس، حدیث رقم (٣٠٠٧)، وذکرہ في موضع آخر، انظر الأحادیث (٦/١٤٣)، (٤٢٧٤، ٣٩٨٣، ٣٠٨١)، (٦٩٣٦، ٦٢٥٩)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر وقصة حاطب، حدیث رقم (٤/٢٤٩٤).

(٢) الأحكام السلطانية ٣١٠.

ما شهدت لك عزمه . فألقى إليه الدرة وقال له : اقتص . فقال : لا أقتصر  
اليوم .. إلخ»<sup>(٣)</sup> .

وهذا لا يكون على إطلاقه بل فيمن غالب على الظن جهله أو  
تأوله أو نحو ذلك من الأعذار .

جاء في ترجمة الإمام المحدث ابن أبي شريح - رحمه الله -  
(المتوفى سنة ٢٣٠ هـ) فيما نقله محمد بن أحمد البلاخي - رحمه الله  
- قال : «كنت مع الشيخ أبي محمد بن أبي شريح في طريق غور ،  
فأتاها إنسان في بعض تلك الجبال ، فقال : إِنَّ امْرَأَيَ وَلَدَتْ لَسْتَةً أَشْهُرًا ،  
فقال : هو ولدك ، قال رسول الله - ﷺ - «الولد للفراش»<sup>(١)</sup> . فعاوده ،  
فرد عليه كذلك ، فقال الرجل : أنا لا أقول بهذا ، فقال : هذا الغزو ،  
وسل عليه السيف ، فأكينا عليه وقلنا : جاهم لا يدرى ما يقول » .

قال الذهبي - رحمه الله - معيقاً على هذه الحادثة : «قلت : كان  
سبيله أن يوضح له ، ويقول : لك أن تنتفي منه باللعان ، ولكنه احتمى  
للسنة . وغضب لها ..»<sup>(٢)</sup>

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في البيوع ، باب الحلال بين والحرام  
بين ، حديث رقم (٢٠٥٣) / ٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢ .

ومسلم في الرضاع : باب : الولد للفراش ، حديث رقم (١٤٥٧) / ٢ . ١٠٨٠ .  
(٢) السير (١٦ / ٥٢٧) .

(٣) مضى نحو هذا في الكلام على أقسام المحتسب عليهم ص : ٢٩٥ . ٩٩٩ .

(٤) النحل آية ١٢٥ .

وبعد هذه الخطوة يتبين للمُحتسب أن المُحتسب عليهم أحد  
رجلين:

الأول: جاهم أو متأنل.. أو له نوع شبهة.. وهذا يبين له الحق  
بحسب حاله من حيث التهيؤ لقبول الحق أو عدم ذلك<sup>(٣)</sup> كما مر في  
كلام ابن القيم - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ  
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والثاني: عالم بـأـن فعلـه منـكر وـمحـرم وـمع ذـلـك يـفـعلـه.. فـهـذـا  
يـجـبـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـ وـتـغـيـيرـ مـنـكـرـهـ مـتـدـرـجاـ مـنـ الـيـدـ إـلـىـ الـلـسـانـ  
فـالـقـلـبـ.. وـإـلـيـكـ تـفـصـيـلـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ الـثـلـاثـ:

### مراتب تغيير المنكر:

---

(١) انظر الإحياء: (٢٥٦ / ٤ - ٣٢٦ / ٢)، الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٦)، مجموع الفتاوى: (٣٢٩ / ١٥)، كشاف القناع (٥ / ١٧٠ - ١٧١)، معالم القرابة ص ٢٢ التشريع الجنائي: (١ / ٥٠٦)، أصول الدعوة: (٤٦٤، ١٨٦ - ١٨٥)، وانظر أيضاً في الكلام على التغيير باليد وكذلك اللسان والقلب: أحكام القرآن للجصاص: (٢ / ٣١٥ - ٣٢٢)، طبقات الحنابلة: (٢ / ٢٨٠)، مجموع الفتاوى: (٢٨ / ١٢٧)، الآداب الشرعية: (١ / ٤٤ - ١٦٢)، تنبيه الغافلين (٤١ - ٤١)، لواحة الأنوار البهية: (٢ / ٤٢٨ - ٤٣٠)، غذاء الألباب: (١ / ٢٢٥ - ٢٢٩)، فتح المبين: ٢٤٥، الدرر السننية (٧ / ٣١).

(٢) تنبيه: قد يكون المنكر عملاً لعين كما أنه قد يكون شيئاً قائماً في الواقع كالتمثيل التي في بعض الطرق أو الصور أو ما شاكلها من المنكرات الماثلة.. فهذا النوع الأخير ينكر باليد إن وجدت القدرة على ذلك مع عدم ترتيب مفسدة أعظم على الإنكار.. فإن لم يكن هذا الجئ إلى من يقدر على تغييرها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٤٩ / ١.

**المرتبة الأولى** : وهي التغيير باليد<sup>(١)</sup> : وهي أقوى مراتب الحسبة وأعلاها، وإنما الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر.. كإراقة الخمر وكسر المعازف<sup>(٢)</sup> .. الخ

فإن عجز المحتسب عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار باللسان، فإن عجز عنه انتقل إلى القلب.. والأصل في ذلك هو حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج البيهقي في الشعب عن علي نحوه موقوفاً: «الجهاد ثلاث: جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد ثم جهاد اللسان. وإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفلاه»<sup>(٤)</sup>.

ونقل النووي – رحمه الله – عن القاضي عياض قوله في حديث أبي سعيد المتقدم: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله أو فعله، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه.. فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده،

---

(١) البيهقي في الشعب الإيمان، أثر رقم (٧٥٨٤ / ٦ / ٩٤) وفي إسناده أبو الحسن علي ابن محمد المقرئ شيخ البيهقي قال عنه أبو الفتح بن مسحور: «كان فيه بعض اللين» أ. هـ. تاريخ بغداد (٦٤٨٤) / ١٢ / ٧٦.

واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخييف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونيل منه كل أذى» أ. ه<sup>(١)</sup>.

وقال السفاريني:

فاصبر وزل باليد واللسان لمنكر واحد من النقصان<sup>(٢)</sup>

وقال في شرحه: «واحد من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيده إلى أوسطها، وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيده ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان، فلذا احذر من النقصان» أ. ه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ج/٢٥ - ٢٦).

(٢) لوامع الأنوار البهية: (٢/٤٢٦ - ٤٢٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٢٨ - ٤٢٩).

وقال أَحْمَدُ : « هُوَ بِالْيَدِ مَعَ الْقَدْرَةِ ، وَبِاللِّسَانِ عِنْدَ عَدْمِ  
الْمَكْنَةِ ، وَبِالْقَلْبِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْفَرِيْضَةِ ، وَهُوَ  
أَفْضَلُ » أَ . هـ<sup>(٤)</sup> .

فالحاصل أن مقتضى التوجيه النبوى الوارد في حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه - السابق - يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذى يبدأ به، فإن تعذر القيام به خشية ما يفوت من مصالح أعظم أو وقوع مفاسد أكبر فإنه ينتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان ثم بالقلب.

وهذا أمرٌ معروف لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقد مرّ بك بعض أقوالهم كما أن هدي النبي ﷺ العملي وهدي أصحابه دال على ما ذكرت.

فإذا وجد الإنسان في داره متكرراً كتمثالاً أو غيره فعليه أن يزيله بيده إلا أن لا يستطيع ذلك .. ومثله لو رأى في السوق خمراً أو غيره من المنكرات، وهو قادر على إزالته، ولا يترب على ذلك مفسدة أعظم .. فإنه في هذه الحال لا يحتاج إلى كتابة «معروض» ولا شيء من ذلك، بل يكسره ويزيله.

---

(١) البخاري في كتاب اللباس باب: نقض الصور، حديث رقم (٥٩٥٢) الفتح: (٣٨٥ / ١٠).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزفاف، حديث رقم: (٢٤٧٩) الفتح: (١٢٢ / ٥)، وذكره في موضع آخر، انظر الأحاديث رقم: (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

وقد روی البخاري - رحمه الله - في باب نقض الصور حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي - ﷺ - لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»<sup>(١)</sup>.

كما أخرج عنها أيضاً أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي - ﷺ - فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «دخل النبي - ﷺ - مكة وحول الكعبة ثلاثة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: ﴿جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه دخل بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور<sup>(٤)</sup>، فقال ابن عمر: يا فلان: متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد - ﷺ - ليهتك كل رجل ما يليه<sup>(٥)</sup>.

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه: أن عبادة بن الصامت

(١) البخاري في كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق - حديث رقم (٢٤٧٨) الفتح: (١٢١ / ٥)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٤٧٢٠، ٢٤٨٧).

(٢) أي الكسae. انظر القاموس (مادة: كرر) ٦٠٣.

(٣) ساقه الحافظ في الفتح: (٢٤٩ / ٩ - ٢٥٠) وعزاه لأحمد في الرهد.

(٤) القطارة: أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد.

مرت عليه قطارة<sup>(٤)</sup> وهو بالشام، تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟ أزيت؟ قيل: لا، بل، خمر يباع لفلان، فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها، فلم يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام – فأرسل فلان إلى أبي هريرة، فقال: ألا تمسك عنا أخاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي، فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا!

قال: فأتاه أبو هريرة، فقال: يا عبادة، ما لك ولعاوية؟ ذره وما حُمِّل. فقال: لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم. فسكت أبو هريرة، وكتب فلان إلى عثمان: إن عبادة قد أفسد على الشام<sup>(١)</sup>.

والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة.. وأنقل لك بعضًا منها<sup>(٢)</sup>:

قال مهنا: «قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جنبي، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له، فقال أَحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعت أو شيئاً يفسده»<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٠.

(٢) راجع ص ٢٢١ مما سبق.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦٦.

(٤) المصدر السابق ص: ٧٣، وانظر رقم: (١٠٩).

(٥) انظر أيضًا الأرقام الآتية من كتاب الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٧٤).

وقال ابن معين: «رأيت وكيعاً رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لِإِنْسَانٍ: اذهب إلى ذلك العطار ففرق بينهما»<sup>(٤)</sup>.

وَسُئلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ رَأَى زَقَّ خَمْرًا يَشْقَهُ؟ قَالَ: يَحْلِهُ.  
قَيْلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَلْهُ؟ قَالَ فَلِيشَقَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَقَيْلَ لَهُ: نَمُرٌ عَلَى الْمَسْكَرِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ أَكْسَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ  
تَكْسَرَهُ، لَا يُمْرِ بِالْخَمْرِ مَكْشُوفًا..

وَقَيْلَ لَهُ: لَوْ رَأَيْتَ مَسْكَرًا مَكْشُوفًا فِي قَنِينَةٍ أَوْ قَرْبَةٍ تَرَى أَنْ تُكْسِرَ  
أَوْ تُصْبِّ؟ قَالَ: تَكْسَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ صَالِحَ: رَأَيْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَرْبُّهُ عُودَ مَكْشُوفَ  
فَقَامَ فَكَسَرَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَسِينِ: كَسَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ طَنْبُورًا فِي  
يَدِ غَلَامٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الْحَسِينِ قَالَ: لَيْسَ الدَّفَوْفُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ،  
وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ كَانُوا يَشْقَقُونَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ: كَنَا نَتَبَعُ الأَزْقَةَ نَخْرُقُ الدَّفَوْفَ مِنْ أَيْدِي  
الصَّبِيَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْمَرْوَذِيَّ جَاءَ لِيغْسِلَ مِيتًا فِي دُفَّا  
فَكَسَرَهُ. فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَرَهُ بَأْسًا، وَقَالَ: يَكْسَرُهُ فِي مِثْلِ الْمِيتِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ٨٥.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ٩١ - ٩٢.

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/٢٢٧).

(٤) الْوَرَعُ لِأَحْمَدَ ١٣٨.

وقال المروذى : قيل لأبى عبد الله : إِن رجلاً دعا قوماً فجيء بطشت  
فضه أو إِبريق فكسر، فأعجب أبا عبد الله كسره . قلت لأبى عبد الله :  
فإِن وقع لي إِبريق فضة لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو؟ قال :  
أكسره<sup>(٥)</sup> .

وقال المروذى : مررت وأبو عبد الله متوكئ على يدي فاستقبلتنا  
امرأة بيدها طنبور ، فكسرته وجعلت أدوسه ، وأبو عبد الله واقف  
منكس الرأس لا يقول شيئاً<sup>(٦)</sup> . وسأله المروذى عمن دُعىي ووجد ستراً  
عليه تصاوير هل يهتكه؟ قال : تخرق شيء الناس؟ لكن إِن أمكنك  
خلعته .

وسائله عن الرجل يكتري البيت يرى فيه التصاوير ترى أن يحكه؟  
قال : نعم ، قلت لأبى عبد الله : فإِن دخلت حماماً فرأيت فيه صورة  
ترى أن أحلك الرأس؟ قال نعم<sup>(١)</sup> .

وفيه أن الحسن قال له عقبة الراسبي : في مسجدنا ساجة فيها  
تصاوير ، فقال الحسن : انحروها ..

وسائل المروذى أَحمد : أَمْرُ فِي السُّوقِ فَأَرَى الطَّبُولَ تَبَاعَ ، أَكْسَرَهَا؟  
قال : ما أراك تقوى؟ إِنْ قَوَيْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ . قَلْتَ : أُدْعِي أَغْسِلَ الْمَيْتَ ..  
فَأَسْمَعَ صَوْتَ الطَّبُولِ . قَالَ : إِنْ قَدِرْتَ عَلَى كَسْرِهِ وَإِلَّا فَأَخْرُجْ .

(١) الورع ١٣٨ .

(٢) الورع ١٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٩٤) .

وسائله عن كسر الطنبور قال : يكسر.. قلت : فالطنبور الصغير يكون مع الصغير.

قال : تكسره أيضاً.

وقال له أيضاً : إن رأيت مسـكراً مكسوفاً في قربة أو قنية ترى أن أكسره؟ أو أصبه؟ قال : أكسره<sup>(٢)</sup>.

قال إسماعيل بن نجيد : رأيت أبا العباس السراج يركب حماره وعباس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول : يا عباس غير كذا، أكسر كذا<sup>(٣)</sup>.

وجاء في ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - : «كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، قد رأيته مرة يهريق خمراً فجذب صاحبُه السيف فلم يخف منه، وأخذه من يده وكان قرياً في بدنِه، وكثيراً ما كان بدمشق ينكر ويكسر الطنابير والشبابات.

قال خالي<sup>(١)</sup> الموفق : كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رأه، وكنا مرّة أنكرنا على قوم وأرقنا خمرهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيب قلوبنا، وصوّب فعلنا وتلا : ﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القائل هو الضياء المقدسي.

(٢) لقمان آية ١٧.

وسمعت أبا بكر بن الصحان، قال: كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج، فجاء الحافظ فكسر شيئاً كثيراً، ثم صعد يقرأ الحديث، فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه ليناظره في الدف والشباة فقال: ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه، ثم قرأ الحديث. فعاد الرسول فقال: لا بد من المشي إليه، أنت قد بطلت هذه الأشياء على السلطان، فقال الحافظ: ضرب الله رقبته ورقبة السلطان، فمضى الرسول وخفنا، فما جاء أحد»<sup>(١)</sup>.

وبهذا تكون قد عرفت أن القول بأن التغيير باليد خاص بالسلطان غير صحيح. وإنما هو لكل من قدر عليه في بيته أو سوقه أو غير ذلك بالشروط المعروفة.

#### ضابط التغيير باليد<sup>(٢)</sup>:

تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المكلفين<sup>(٣)</sup>، وأنه إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين.. وأن الإنكار باليد واللسان مشروط بالقدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه.

وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة، إذا جعلنا ذلك لكل أحد، وفي كل منكر، فإن ذلك يجر من المفاسد الشيء الكثير جداً..

---

(١) انظر السير (٤٥٤ / ٢١).

(٢) انظر طبقات الخنابلة (٢ / ٢٨٠)، تنبيه الغافلين ص ٤٤ - ٤٦ ، العين والأثر: ٤٨ .

(٣) انظر عارضة الأحوذى: ٩ / ١٣، عون المعبود: ١١ / ٤٩٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك ، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولی الأمر...»<sup>(١)</sup> أ. ه.

هذا وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا طلب الأمر شهر سلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لعلًا يؤدي إلى فتنة<sup>(٢)</sup>.

فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب . فإذا رأى أنه لا يمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته على ذلك أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة انتقل بعد ذلك إلى :

**المرتبة الثانية:** وهي الإنكار باللسان<sup>(٣)</sup> : .. وإنما ينتقل إلى هذه المرتبة إذا عجز عن التي قبلها وهي الإنكار باليد .. فتسقط عنه ، وهذه المرتبة أيسر ولا شك .. وقد دل على هذه المرتبة حديث أبي سعيد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩.

(٢) انظر: أحكام الحصاص (٢/٣١٥ - ٣٢٢)، أحكام ابن العربي: (١/٢٩٣)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، تفسير ابن عطية: (٣/١٨٨)، المنهاج للحلبي: (٣/٢١٧)، تفسير القرطبي: (٤/٤).

(٣) انظر الإحياء: (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/٢٨، ٣٣٩/١٢٧)، تنبيه الغافلين ص ٣٦ - ٤١ ، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨).

المتقدم.

ثم اعلم أن الذي ينبغي في هذه المرتبة هو التغيير بحسب قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup> وقد مضى كلام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

فإن عجز المحتسب عن القيام بهذا الواجب انتقل إلى ما دونه وهو:

**المرتبة الثالثة:** وهي الإنكار بالقلب<sup>(٢)</sup> وهو أدنها.. ولا رخصة لأحد في تركه البتة.. بل يجب أن يكون كره المنكر وبغضه تماماً مستمراً.. قال شيخ الإسلام: « وإنكار القلب: هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراحته لذلك » أ.ه.<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فإن هذا دليل على موطنه، كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: « تُعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فائي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبيين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر

(١) النحل آية ١٢٥.

(٢) انظر الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٦)، مجموع الفتاوى: (٢٨ / ١٢٧)، الآداب الشرعية: (١ / ١٦١ - ١٦٢)، تنبية الغافلين: ص ٣٨، لوامع الأنوار البهية: (٤٢٩ / ٢)، الدرر السننية (٣١ / ٧)، أصول الدعوة: ٤٦٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً - حديث رقم (١٤٤ / ١) (١٢٨).

أسود مرباداً، كالكوز مُجَحِّيَاً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما  
أشرب من هواه<sup>(٤)</sup>.

وقد قدمنا لك سابقاً بعض الأحاديث الدالة على لزوم هذه المرتبة  
- وهي الإنكار بالقلب - كما في قوله - ﷺ - في حديث أبي  
سعيد المتقدم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده - إلى قوله بعد  
ذكر القلب - وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وكذا الحديث الآخر المتقدم، والذي ذكر فيه - ﷺ - الخلوف  
الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون - إلى أن قال:  
«وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أي بعد الإنكار عليهم  
بالقلب<sup>(٢)</sup>.

\* بيان المراد بقوله ﷺ : «وذلك أضعف الإيمان» ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «مراده أنه لم يبق بعد  
هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب  
آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان  
حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث  
طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه .. هـ<sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي - رحمه الله - : «سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً

---

(١) تقدم تخریجه ص ٦٣ . (٢) تقدم تخریجه ص ٦٣ .

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨ / ١٢٧)، وانظر الاقتضاء / ١٤٨ ، الآداب الشرعية:  
(.١٦١ / ١).

يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوته الإيمان، لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القرابة نقص الإيمان – فما معنى قوله عليه السلام: «وذلك أضعف الإيمان»؟

جوابه: المراد بالإيمان هنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم لبيت المقدس. والصلاحة فعل.

وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد، لاستلزمها إزالة المفسدة على الفور، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة»<sup>(١)</sup>.

#### حقيقة الإنكار بالقلب<sup>(٢)</sup>:

يغلط بعض الناس فيظن أنه ما دام كارهاً للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقعته المنكر.. أو البقاء في مكان فيه منكر في الشرع وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا

(١) نقلته مع شيء من الاختصار من كتاب الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٦).

(٢) الآداب الشرعية: (١ / ٣٠٨)، تنبيه الغافلين: ص ١٠٩ - ١٠٦، التشريع الجنائي: (٤٩٧ / ١).

(٣) النساء آية ١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٢٣٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٠٤).

**مِثْلُهُمْ**<sup>(٣)</sup> وهذا نهي صريح عن مجالستهم حال مواتعتهم لهذا المنكر.. فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إِذَا من مفارقته للمنكر.. هذا هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – عند هذه الآية: «وكذلك يدخل فيه حضور مجالس العاصي والفسوق التي يستهان فيها بآوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدّها لعباده. ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم **حَتَّى يَخُوضُوا** في حديث **غَيْرِهِ** أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

**إِنَّكُمْ إِذَا**<sup>(٥)</sup> أي إن قعدتم معهم في الحال المذكور **مِثْلُهُمْ** لأنكم رضيتم بکفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها. والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله به فإنه يتبعه عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها<sup>(٦)</sup>. أ. هـ.

وقال القرطبي – رحمه الله – عند هذه الآية: «.. فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب العاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: **إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ** فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا

(١) تفسير السعدي: (٢/٩٣ - ٩٤).

(٢) القرطبي (٥/٤١٨)، وانظر القاسمي (٥/٥٢٤ - ٥٢٧)، الظلال (٥/٢٦١)، ٢٦٢، ٧٣، الحلال والحرام.

بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم  
عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.. فإذا ثبت تجنب أهل المعاصي  
فتتجنب أهل البدع والأهواء أولى..» أ.هـ<sup>(٢)</sup>

وقال البخاري - رحمه الله - : «باب هل يرجع إذا رأى منكراً في  
الدعوة؟» .

ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أباً أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار. فقال ابن  
عمر: غلَبَنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن  
أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً. فرجع.

ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشتترت نمرة فيها تصاوير،  
فلما رأها رسول الله - ﷺ - قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في  
وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا  
أذنمت. فقال رسول الله - ﷺ - ما بال هذه النمرة؟ قالت: فقلت:  
اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدتها. فقال رسول الله - ﷺ -:  
«إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة.. ويقال لهم: أحياوا  
ما خلقتكم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله  
الملائكة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. حديث رقم  
٥١٨١ الفتح (٩/٤٩ - ٥١).

(٢) ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع. حديث رقم =

وقال ابن ماجة: «باب إذا رأى الضيف منكراً رجع». وذكر حديث علي - رضي الله عنه - قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله - ﷺ -، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع<sup>(٢)</sup>.

وأورد هذه أيضاً من حديث سفيينة، أبي عبد الرحمن، قال: إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي - ﷺ - فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتي مزروقاً»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئاً من ذلك المستعمل<sup>(٣)</sup>.

قال المروذى: «قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخراج

= (٣٣٥٩) (١١٤/٢). صحيح ابن ماجة حديث رقم (٢٧٠٨) (٢٣٨/٢)، آداب الزفاف ٧٧.

(١) أي مزيناً.

(٢) ابن ماجة في كتاب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع، حديث رقم (٣٣٦٠) (١١٤/٢ - ١١٥)، صحيح ابن ماجة، حديث رقم (٢٧٠٩) (٢٣٩ - ٢٣٨/٢).

(٣) الورع (باب: أي شيء يخرج من الوليمة) ص ١٣٧. وفي كشاف القناع (٥/١٧٠ - ١٧١) أشياء حول هذا المعنى فراجعه إن شئت.

(٤) الورع ص ١٣٧.

منه .. »<sup>(٤)</sup>.

وقال المروذى : « سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدعى فيرى فرش  
ديباج ، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟ ! قال : يخرج ، قد  
خرج أبو أيوب وحذيفة »<sup>(١)</sup>.

وجاء عن أبي مسلم الخولاني - رحمه الله - أنه انصرف إلى منزله  
فإذا هو بالبيت قد ستر ، فقال : إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفعوه ، وإلا  
فلا أبرح حتى تنزعوه ، فنزعوا الستور ثم دخل »<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وروى أبو بكر  
الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين « أن حذيفة بن اليمان أتى بيته  
فرأى فيه حارستان ، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال : من  
تشبه بقوم فهو منهم - وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زمي العجم  
فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

وقال علي بن أبي صالح السواعق : « كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن  
حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة ، فخرج ، فلحقه  
صاحب الدار ، فنفض يده في وجهه وقال : زي المحسوس ، زي المحسوس »<sup>(٣)</sup>  
وقال في رواية صالح : « إذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من

---

(١) المصدر السابق ١٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٣٩.

(٣) هذه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام موجودة في طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣١٨ - ٣١٩).

آنية المحسوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم» أ.هـ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابراهيم الحربي: «وكان – أي الإمام أحمد – إن رأى إماء فضة أو منكر خرج ..»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن تيم الحنبلي – رحمه الله – عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: «.. وكان يتخرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزار، فإذا حضرها لم يرجع عنها (أي الجنائز)»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال «أخذ عمر ابن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوهُم مَعَهُم﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال الحافظ عند شرحه لحديث عائشة – رضي الله عنها – في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: «قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثّر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٢٧٨).

(٣) النساء آية ١٤٠.

(٤) تفسير ابن حجر رقم (٩/٣٢١)، الإبانة الكبرى رقم (٥١٥).

(٥) الفتح (٤/٢٤١).

يشرب»<sup>(٥)</sup> أ. هـ

وقال الإمام مالك – رحمه الله – : «لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل به». <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – عن وجوب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون فأجاب : «البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرة فتجب الهجرة، فالكفر بفسو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهي بلد إسلام.

ما الذي سلط الأعداء على المسلمين؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمته الرسول هو المقدم عندهم، واستغنووا باسم الإسلام وصلة ونحو ذلك.  
إن في القرآن والسنة الشفاء والبيان.

---

(١) الجامع لابن أبي زيد ص ١٥٦ .

(٢) انظر الكلام على الهجرة من أرض المعاصي في كتاب الفروع (٦/١٩٦ - ١٩٨).

(٣) في الأصل : «مقرئين» .

شيء واضحٌ بينَهُ القرآن ووضحته في عدة مواقع: أن المشركين مقرُون<sup>(٣)</sup> بالربوبية، ثم آياتٌ أخرى عينت الشيء الذي طلبوه. فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة.

ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك<sup>(١)</sup>. وسئل أيضاً عن بلد يُحلُّ أهلُها البغاء فقال: «... ينبغي الهجرة من بلد دون هذا، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وله - رحمه الله -: «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ( ) سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن إنسان اضطرته ظروف الحياة إلى الاجتماع بآناس لا يصلُّون الصلوات الخمس، وكان يسكن معهم في محلهم، يأكلون جمِيعاً ويشربون، ويباتون.

وتسأل عن حكمهم، وحكم من يسكن معهم؟

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٨).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٩).

والجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله. ما كنا نظن أن يوجد مثل هؤلاء بين ظهراني المسلمين. والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة إليه، فإن التوبة تجب ما قبلها، وعلى جميع من يعلم بحالهم هذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم، فإن لم يمتنعوا قام عليهم غيره لله تعالى ورفع بأمرهم إلى ولاة الأمر، كما أن على ولاة الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاوة وغيرها من شعائر الإسلام.

وأما السكن معهم فلا يجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء، بل عليه أن ينصحهم فإن امتنعوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم...»<sup>(١)</sup>.

### ● متى تجب مفارقة المنكر؟

لا شك أن مفارقة المنكر أمر واجب على المستطيع لكن فرق بعض الفقهاء (فيما يتعلق بمفارقة مكان المنكر) بين كون المنكر في مكان لا يلحق من فارقه حرج وضرر ظاهر كناحية في السوق، أو دار صاحب الوليمة – إذا وُجد فيها شيء من المنكرات – وبين كون المنكر يقع من جار له في المنزل إذا كان يلحقه من الخروج ضرر ظاهر، ككون الدار مملكاً له. فيجوز له البقاء فيها مع متابعة النصيحة له – والله أعلم –<sup>(٢)</sup>.

أما من دُعي إلى وليمة وهو يعلم أن فيها منكرًا لكنه لم يره ولم

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩).

(٢) كشاف القناع (٥/١٧٠).

يسمعه فهل له الجلوس والأكل؟

قال البهوي - رحمه الله - : «له الجلوس والأكل نصاً؛ لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد . وله الانصراف، فيخير لِإسقاط الداعي حرمة نفسه بِإيجاد المنكر»<sup>(١)</sup>.

لكن قد يختلف الحكم إذا كان الرجل من يقتدى به مثله والمنكر في تلك الوليمة أو المناسبة مشتهر عند الناس ففي هذه الحالة قد لا يفهم الناس من جلوسه إِلَّا إِقرار فعليه أن يفارق - والله أعلم -.

هذا ولا يفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة، أو قصد بعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك .. فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً، أو كان أهله يسبلون ثيابهم .

كما إذا اتبعت الجنازة، ثم جاء من يضرب بالدف ، أو يظهر النياحة، فلا تدع ما أنت فيه لأجل هذا المنكر .. وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حضر جنازة ثم ظهر هناك بعض المنكرات لم يرجع عنها ويقول كما قال الحسن لابن سيرين: لا ندع حقاً باطل<sup>(٢)</sup> .

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلة إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ

---

(١) كشاف القناع (٥/١٧٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٧٨).

بحسب الاستطاعة من غير حرج... وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما، وشهود الجنائز وإمامه وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يُرتضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم...» ا.ه<sup>(١)</sup>.

والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاة إلى الله والمحتبين أحوج ما يكونون إلى معرفة هذا الأصل العظيم، وإن ضاعت المصالح الشرعية نتيجة للورع البارد. فلا يصح بحال أن تُتعطل الدعوة إلى الإسلام مثلاً في عقر بلاد الكفار نظراً لما يعرض في هذا السبيل من مشاهد السوء، كأصوات المعازف في وسائل النقل والمطارات وغيرها، وما إلى ذلك من المنكرات الكثيرة من عري ونحوه.

وأبلغ من ذلك ما قرره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله بقوله: «... لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك في الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة» ا.ه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المواقفات ٤ / ٢١٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤١٨ .

## فوائد الإنكار بالقلب وثمراته:

- (١) أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة .
- (٢) هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه ، وقد جاء عن عُرس بن عميرة الكندي – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها وكرهها – وفي رواية – فأنكرها – كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضي بها كان كمن شهدتها»<sup>(١)</sup> . وجاء في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً : «ستكون أُمراء فتتعرفون وتنكرون فمن عرف برأي ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ..»<sup>(٢)</sup> .

(٣) حفظ حيوية القلب وصفائه<sup>(٣)</sup> ، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات ، وقد يألفها إذا لم ينكرها ، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتالم لرؤيتها .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الملاحم ، باب : الأمر والنهي . حديث رقم (٤٣٢٣) عن العبدود (١١ / ٥٠٠) وحسنه الأرناؤوط (انظر جامع الأصول) رقم (١١٥) . (٣٣٣ / ١) .

(٢) مسلم في كتاب : الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء مما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك . حديث رقم (١٨٥٤) أحاديث الباب (٦٣ ، ٦٢) . (١٤٨٠ / ٣) .

(٣) أصول الدعوة ١٨٧ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٤٨ .

قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله : « .. وإنكار القلب : هو الإيمان بـأن هذا منكر، وكراهته لذلك . فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب » أ. ه<sup>(٤)</sup>.

(٤) أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبـه – أي الإنكار بالقلب – عازم على تغييره بمجرد استطاعته. قال سيد – رحمـه الله – : « وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر – كما يلوح في بادئ الأمر – وتعبيرـالرسول ﷺ – بأنه تغيير – دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته .

فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر.. إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترضـه .. وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر، ولإقامة الوضع « المعروف » في أول فرصة تـسنح، وللتربصـ بالمنكر حتى تواتـي هذه الفرصة.. وهذا كله عمل إيجابي في التغيير.. وهو على كل حال أضعفـ الإيمان.

فلا أقلـ من أن يحتفظـ المسلم بأضعفـ الإيمان، أما الاستسلامـ للمنكر لأنـه واقـع، ولأنـ له ضغـطاً – قد يكونـ ساحقاً – فهو الخروـجـ من آخرـ حلقةـ، والتخليـ حتى عنـ أضعفـ الإيمانـ، هذاـ وإلاـ حقـتـ علىـ المجتمعـ اللعنةـ التيـ حقـتـ علىـ بنـيـ إسـرـائـيلـ » أ. ه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الظلال (٦/٢٥٩).

## توزيع عمل الاحتساب إلى ثلاثة أقسام:

يرى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - أن القيام بعمل الاحتساب يتطلب أن يوزع هذا العمل على ثلاثة أقسام فهو يقول:

«المقام يفتقر إلى»: قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية. فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك. وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير. وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله. وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة.

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة هنا.

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام»:

«قسم مراقبون»: أي متوجلون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه، ويكون ذلك عاماً ليلاً ونهاراً حسب الإمكان. ويشرط فيهم الديانة، والأمانة، والعلم، والرفق حسب الإمكان، والتثبت.. ويضم إليهم جنود بقدر الكفاية. فإذا عشر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه، بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان، حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام.

**«القسم الثاني»:** جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه. ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً، وتكتب ما ثبت لديها، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدراً. وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك .. ثم بعد ذلك تحيله إلى **«القسم الثالث»:** وهو «قسم التنفيذ» ووظيفته هي التنفيذ فقط.

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى، ومراقبته: بالثبت، وأخذ الأمور بوجوها الشرعية، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى، وليرحموا المداهنة والمحاباة.

وليعلم أن على «ولي الحسبة» وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله، وإنكار جميع المنكرات، وعقوبة فاعلها. ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب علىولي الأمر إنكارها والنهي عنها.

وولي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، الآداب الشرعية (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، تنبيه الغافلين ١٠٦، العين والأثر (٥٠)، لوع المأنوار البهية (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥)، جامـع العلوم والحكـم . ٢٨٣

## ● هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرجَّح انتفاع المُحتسب عليه<sup>(٢)</sup>؟

إذا كان المحتسب قادرًا على الإنكار ولم يخش ضررًا من إنكاره، أو ترب مفسدة أعظم، لكنه يعرف أن إنكاره لا يفيد، فهل يسقط عنه وجوب الإنكار؟!

والجواب عن ذلك أن يقال: تقدم عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها وجوب الإنكار، حال انتشار الفتنة وغلبتها .. إلخ ما تقدم.

فإن كان المراد بمنفي النفع من الإنكار هو معاينة هذه الحال فلا إشكال .. وقد تقدم بيان ذلك.

أما إن كانت الحال تختلف عن ذلك، كأن تكون حالات فردية أو ما شابهها، وليس ثمت فتن غالبة، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لزوم الإنكار: سواء كان انتفاع المحتسب عليه مرجواً أم لا<sup>(١)</sup>. لأن المحتسب يلزم بواجب قد أنيط به، فلا يتوقف قيامه به على انتفاع غيره بل هو منتفع بهذا العمل في الحقيقة.

هذا وقد مضى عند الكلام على الحكم من مشروعية الأمر

---

(١) نصاب الاحتساب ٣١٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقسطي ص ٥٠، أصول الدعوة (٣١٢، ١٩٠).

(٢) الحج آية ٤٠.

بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر ابتلاء الله عز وجل الخلق والعباد: أولاً بالتكليف هل يقومون به أو لا؟ . وثانياً: ابتلاء بعضهم ببعض، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما هداية الناس فهذا أمر ليس إلى المحتسب، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد بقي نوح - ﷺ - تلك المدة الطويلة ولم يفتر أو يقعد عن الدعوة.. بل إن بعض الأنبياء يأتي يوم القيمة وليس معه أحد، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ -.

ولقد قص الله تعالى في القرآن العظيم خبر القرية التي كانت تعدو في السبت<sup>(٤)</sup> وبين أن أهلها انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

(١) قسم كان يأمر وينهى.

(٢) قسم مقارب للمعصية واقع فيها.

(٣) قسم سكت لم يأمر ولم ينه.

(١) البقرة آية ٢٧٢.

(٢) الأنعام آية ١٠٧.

(٣) القصص آية ٥٦.

(٤) ابن جرير (١٧٩ / ١٣ - ٢٠٢)، البغوي (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، ابن عطية (٧ / ١٨٨).

- ١٨٩ - الرازي (١٥ / ٣٨ - ٣٩)، النيسابوري (٩ / ٧٤)، أصول الدعوة ٣٠.

(٥) الأعراف الآيات (١٦٣ - ١٦٥).

قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرَيْةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ ﴾ إِلَى قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴾ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بِئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٥) .

قال ابن العربي – رحمه الله –: «فاستمرروا على نهيمهم لهم ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم؛ لأنه فرض قبل أو لم يقبل..» أ. ه (١).

وقال القاسمي: «دل قوله تعالى: ﴿ مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ ﴾ على أن النهي عن المنكر لا يسقط ولو علم المنكر عدم الفائدة فيه، إذ ليس من شرطه حصول الامتثال عنه، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين والغيرة على حدود الله والاعتذار إليه تعالى إذ شدد في تركه لكافاه فائدة» أ. ه (٢).

قال النووي – رحمه الله –: «قال العلماء – رضي الله عنهم –: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمن، وقد قدمنا أن

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩٧).

(٢) تفسير القاسمي (٢/٢٨٨).

(٣) النووي على مسلم (١/٢٣).

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٥) انظر مختصر الفتاوى المصرية ٥٨.

الذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَنَهَىٰ لَا الْقَبُولِ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ وَمَثَلُ هَذَا الْعُلَمَاءِ مِنْ يَرِى إِنْسَانًا فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفٌ بَعْضَ الْعُورَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ أَهـ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ رَوْاْيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَصَحَّهُ أَبُو يَعْلَىٰ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تِيمِيَّةَ<sup>(٥)</sup> ، وَعَزَّاهُ ابْنُ رَجَبٍ إِلَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

قَالَ التِّمِيْمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ التِّي يَذَكُّرُ فِيهَا اعْتِقَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : «وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالَهُ، إِذَا أَمِنَ فِيهِ مِنْ ظَهُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَأَنَّ الْغَرْضَ عِنْهُ: التَّذَكِّرَ وَالْإِرْشَادَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعَ العَجَزِ زَوَالُ الْعَيْنِ» أَهـ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : «... لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَشَابِهَةُ الْمُنْكَرَةُ - مَشَابِهَةُ الْكُفَّارِ - لَكَانَ فِي الْعِلْمِ بَهَا مَعْرِفَةُ الْقَبِيحِ، وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَا كَرِهَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ . بَلْ فَائِدَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ فَائِدَةِ مَجْرِدِ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرُنْ بِهِ عِلْمٌ . فَإِنَّ إِنْسَانًا إِذَا عَرَفَ الْمَعْرُوفَ، وَأَنْكَرَ الْمُنْكَرَ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِيتَ الْقَلْبِ، لَا

---

(١) انظر لِوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ (٤٣٥ / ٢).

(٢) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢٨٠ / ٢).

(٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ص ٦٣.

(٤) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ص ٦٣.

يعرف معرفةً ولا ينكر منكراً؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً -إلى قوله- وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم وفي لفظ: «ليس وراء ذلك في الإيمان حبة خردل»<sup>(٤)</sup>. وإنكار القلب: هو الإيمان بـه هذا منكراً، وكراهة لذلك.

فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف، وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً: فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكراً.

ثم لو فرض أنتا علمنا أن الناس لا ينكرون المنكراً، ولا يعترفون بأنه منكراً، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يُسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي -في إحدى الروايتين عن أحمد - وقول كثير من أهل العلم» أ.ه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجب الاحتساب في هذه الحال<sup>(٢)</sup>، وإنما يكون مستحباً حيث لم يخش الضرر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم / ١٤٩، ١٤٨ .

(٢) انظر نصاب الاحتساب ٣١٣، أصول الدعوة ١٩٠ .

(٣) الأعلى آية ٩ .

(٤) انظر ص ١٠٧ - ١١٧ .

(٥) مضى تحريرجه ص ١٠٩ .

واستدلوا على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾<sup>(٣)</sup> أخذًا بظاهرها، وهو أن التذكرة المؤمورة يكون في حال رجاء النفع، كما استدلوا أيضًا ببعض الأحاديث الواردة في الفتنة – وقد تقدمت –<sup>(٤)</sup> كقوله – ﷺ : «عليك بخاصة نفسك»<sup>(٥)</sup> .. وما في معناه.

وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> و اختاره المخاصص<sup>(٢)</sup> والشنيطي في أضواء البيان<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾<sup>(٤)</sup> بما يلي:

(١) أن المعلق بـ «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء.. كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٥)</sup> إلخ فالقصر جائز حتى في حال الأمان، وكقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةَ﴾<sup>(٦)</sup> مع أن الرهن جائز مع وجود الكاتب.

(١) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٢) انظر أحكام القرآن (٢/٢١٨).

(٣) انظر أضواء البيان (١/١٧٥).

(٤) الأعلى آية ٩.

(٥) النساء آية ١٠١.

(٦) البقرة آية ٢٨٣.

(٧) النحل آية ٨١.

(٢) أن لذكر الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى﴾

فوائد منها:

أ – أنه ذكر أشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع، وسكت عن الأخرى اكتفاءً بذكر الأولى. وهذا كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُم﴾<sup>(٧)</sup> فاكتفى بالأولى عن مقابلتها وهي السرابيل التي تقي البرد.

ب – أن المراد الحث على الانتفاع بالذكرى، كما تقول لمن بينت له الأمر: قد أوضحت لك الحق إن كنت تعقل.

أما جوابهم عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فقالوا: هذا يكون في حال غلبة الفتنة وانتشارها كما بينا لك فيما سبق<sup>(١)</sup>.

ولا يرد على القول الأول اعتراض من يقول بأن الحكمة منتفية في هذه الحال فلا طائل وراءه لما عرفت في أول الكلام على هذه المسألة.

**القول الثالث:** التفريق بين المتطوع وبين المنصوب لعمل الحسبة فإنه يلزم في هذه الحال دون الأول.

قال في نصاب الاحتساب (عند ذكر الفروق بين المحتسب المنصوب لذلك وبين المتطوع): «إن المتطوع إذا علم أنهم يسمعون

---

(١) انظر ص ١٠٩.

(٢) نصاب الاحتساب ٢٢٨، الآداب الشرعية (١/٢٦٣).

كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم وإنما فلا.

وأما المحتسب المنصوب فإن علم أنهم لا يستمعون يجب عليه الأمر؛ لأنه الأقدر على الجبر على الانقياد، بخلاف المتطوع ..»<sup>(٢)</sup> أ. ه.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن الله تعالى خاطب الجميع .. وقد قدمنا فيما سبق أن هذا الواجب لا يختص بأحد دون أحد .. والمتطوع إنما يقوم بواجبه.

### العمل إذا كثُرت المنكرات وتفشت<sup>(١)</sup> :

إذا كانت المنكرات متفشية كما في عصرنا هذا فإنه ينظر في حجم هذه المنكرات ونوعها، فإذا كان مجتمع من المجتمعات يعج بالشركيات، ويكثر فيه ترك الصلوات ومنع الزكوات وسب الدين، مع الورق في الزنا وشرب الخمور والتبرج وما إلى ذلك .. فإنه يجب العمل على إصلاح العقائد أولاً، ودعوة الناس إلى التوحيد، ومقاومة كل الأعمال الكفرية، كالاستهزاء بالدين، أو الذبح لأصحاب القبور والاستغاثة بهم وترك الصلوات المكتوبة وما إلى ذلك من الأسس والأصول في هذا الدين<sup>(٢)</sup>، منطلاقاً من ذلك إلى الحث على صلة الأرحام، وإطعام الطعام، ومحذراً من الفواحش وغيرها من

---

(١) انظر نصاب الاحتساب . ٣١٥

(٢) انظر نصاب الاحتساب . ٣١٥

المنكرات.

مع مراعاة التدرج من الأهم إلى المهم كما هي طريق الرسل ومنهجهم. أما أن نغض الطرف عن المظاهر الشركية والوثنية، والطقوس البدعية كما ينادي بعضهم فهذا أمر مرفوض تماماً.

وأما إذا كانت المنكرات المتفشية دون الشرك والكفر كالتهاون في صلاة الجمعة، أو التبرج والاختلاط ومقارفة الزنا وشرب الخمر والدخان أو المخدر، .. وما إلى ذلك من المحرمات. فإن الواجب في هذه الحال إعطاء كل حالة لبوسها، والنظر في حال الحتسب عليهم. فيبدأ بالإنكار متدرجاً من الأهم إلى المهم.. كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.. ثم إنه لا بد من تقوية صلة الناس بربهم وتثبيت مراقبته في النفوس.

هذا في المجتمعات التي لا زالت تنتسب إلى الإسلام.. أما المجتمعات التي لا تنتسب إليه، ولا تمت إليه بصلة، فإنها تدعى إلى الشهادتين، فإن أجابوا أمرناهم بالصلاحة وهكذا.. كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - لما أرسله النبي - ﷺ - إلى اليمن.

هذا وإن الطريقة التي تسلك في مثل هذه الأحوال تكون بطريقين:

الأول: دعوة الناس فرادى، وتنذيرهم بالله وبيان الحق لهم.

الثاني: دعوتهم مجتمعين بالخطب العامة والمحاضرات، واستخدام

كافة الأساليب الصحيحة للوصول إلى المطلوب، كنشر الأشرطة والكتب والرسائل وما إلى ذلك، ويكون العمل في هذين السبيلين على حسب الطاقة والقدرة والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال أبو داود: «سمعت أَحْمَدَ قَيْلَ لِهِ: يَصْلِي الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَسْيِئُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَأْمُرُهُمْ. قَالَ: إِنَّهُمْ يَكْثُرُونَ وَرَبِّمَا كَانَ عَامَةً أَهْلَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: يَقُلُّ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ● هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر؟

إن قيام المنكر وجوده في الواقع أمر مرفوض في الشع المطهر.. وقد أنيطت إزالته بأهل الإيمان والدين، وكان هذا واجباً في اعتنائهم.. فإذا قام العبد بإنكار المنكر في المرة الأولى ثم رآه بعد ذلك فالظاهر أنه يلزم معاودة الاحتساب عليه بالطريقة التي تناسب ذلك، سواء كان ذلك برفعه إلى من يزيله أو إزالته مباشرة أو غير ذلك من الأساليب المعروفة.. حسب استطاعته. فإن زوال المنكر أمر مقصود للشارع كما هو معلوم.. وإذا قلنا بإسقاط الوجوب بالاحتساب في المرة الأولى فإن في هذا إبقاءً للمنكرات وسبباً لانتشارها.. لأن أصحابها قد لا يكتفون لأول مرة فيحتاج الأمر إلى معاودة.. وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق.

## ذكر بعض الأمور المعينة على الاحتساب<sup>(١)(٢)</sup>:

إن العمل الذي يقوم به المحتسب عمل صخم ولا شك ، وي يتطلب منه جهداً نفسياً وجهداً بدنياً .. فتجده إما مشتغلاً بالإصلاح والأمر والنهي .. وإما مشغول القلب والذهن بما شاهد ولاقي من المنكرات المتفشية في المجتمع المسلم ، فلا بد له وهذه الحال من أمور تعينه على هذا العمل كيلا يفتر أو ينقطع .. لأنه معرض لذلك ؛ ذلك لأنه يواجه أهواء الناس وشهواتهم ، والويل لمن تعرض لذلك .

وبعد هذه التوطئة أسوق لك جملة من الأمور المعينة على هذا العمل فمنها :

### (١) الإخلاص لله عز وجل :

الإخلاص شرط أساس لقبول العمل كما تقدم ، وهو أيضاً عنصر أساس لقبول الناس دعوة الداعي وتلقיהם منه . أما إن كان مرتزقاً ضعيفاً فإنه يبقى عبداً لدرهمه وديناره .. عبداً لقصره ومركبته .. عبداً لهواء ومصلحته العاجلة .. ونفسه الأمارة بالسوء .. فهو لا يتحرك إلا بما يرفع منها في نفوس الخلق مع قطع النظر والالتفات إلى خالق السماء والأرض .

---

(١) انظر تنبية الغافلين . ٨٤

(٢) مع صرف النظر عن منزلتها من العمل من حيث كونها شرطاً لقبوله كالإخلاص ، أو

إن المخلص لا يلتفت إلى ثناء الناس ولا إلى ذمهم، ولا يثنيه الذم عن مواصلة العمل الجاد المشرم كما أمر الله عز وجل .. أما من فقد هذا الأصل العظيم فأخذ يرائي بعمله العبيد من أمثاله، فإنه ينصرف عن العمل وينقطع ب مجرد ذم الناس، أو حتى صرف أنظارهم عنه .. !!  
وكم يكون صاحب هذا القلب معذباً مغموماً! والحقيقة أن صاحب هذا القلب يواجه العذاب الدنيوي قبل العذاب الآخرى.

وهذا بخلاف حال أهل الإخلاص والصدق .. فإنهم يستحضرون عظمة الله عز وجل وقدرته وأن عظمته وقدرته فوق كل عظمة وقدرة .. «احفظ الله يحفظك»<sup>(١)</sup>.

فـ«الصدع بالحق عظيم يحتاج إلى قوة وإخلاص»، فالخلص بلا قوة يعجز عن القيام به والقوى بلا إخلاص يخذل، فمن قام بهما كاملاً فهو صديق، ومن ضعف فلا أقل من التألم والإنكار بالقلب، ليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup>

هذا وقد وعد الله عز وجل الصادق المخلص الذي ينصر دينه بالنصر فقال: ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُه﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ

---

غير ذلك .

(١) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وقد شرحه ابن رجب رحمه الله، وهو مطبوع في رسالة خاصة وهي (نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس) والحديث أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيامة، باب: رقم: (٥٩)، حديث رقم (٢٥١٦) / (٤٦٦) وقال: حسن صحيح .

(٢) السير (١١) / (٢٣٤) .

هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup> وَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سَبَلَنَا<sup>(٢)</sup> .

قال طاش كبرى زاده (المتوفى سنة ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة لما ذكر حديث أفضل الجهاد: «ولذلك كان الصحابة والتابعون اجترأوا على الملوك والسلطانين، ولم يبالوا ببلية وعذاب، وأخلصوا النية، فلهذا أثر كلامهم في الظلمة ولئن قلوبهم القاسية كما هو مسطور في كتب التواريخ والأخبار. وأما الآن فقد قيَّدت الأطماء ألسُنَ العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعية بفساد الملوك، وفسادهم بفساد العلماء، وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل والصعاليك فكيف على الأكابر والملوك؟»<sup>(٣)</sup> أ. هـ.

(٤) تذكُّر عظمة الله تعالى والتفكُّر في ضعف الخلق وعجزهم  
أمام قدرته وقوته :

فهو يلجأ إلى ركن عظيم هو ناصره ومؤيده ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ<sup>(٤)</sup> ﴾ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سَبَلَنَا<sup>(٥)</sup> ﴾ وَلَيَصُرَّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ

(٣) الحج آية ٤٠ .

(٤) آل عمران آية ٦٩ .

(٥) مفتاح السعادة (٣١٤/٣)، وانظر معالم القرية ص ٢٠ .

(٦) غافر آية ٥١ .

**لَقَوْيٌ عَزِيزٌ** <sup>(١)</sup> .. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُخَوِّفُنَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَرِيَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ وَيَنْمِيهِ : إِدْمَانُ النَّظَرِ فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ، وَالتَّعْرِفُ عَلَى اللَّهِ بِهَا، وَالْعِلْمُ بِمَدْلُولَاتِهَا، إِضَافَةً إِلَى النَّظَرِ فِي دَلَائِلِ قَدْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَجَبْرُوتِهِ، وَمَا قَصَهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ مَصَارِعِ الْغَابِرِينَ، وَإِدَالَةِ أُولَائِئِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ بِالانتِقامِ مِنْهُمْ وَكَسْرِ شُوكَتِهِمْ . مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .

### (٣) تيقن الابلاء والامتحان :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ

(١) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَادِبِينَ

(٢) وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَادِبِينَ

وَقَالَ : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثُلُّ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مُسْتَهْمِمِ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرًا اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ

(٤) وَقَالَ : ﴿ وَلَنُبَلُّوْنَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَلَنُبَلُّوْنَكُمْ أَخْبَارَكُمْ

(٥) وَقَالَ : ﴿ وَلَنُبَلُّوْنَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً

(٦) وَقَالَ : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ

(٥) العنكبوت آية ٦٩ .

(١) الحج آية ٤٠ .

(٢) الزمر آية ٣٦ .

(٣) العنكبوت الآيات ١ - ٣ .

(٤) البقرة آية ٢١٤ .

(٥) محمد آية ٣١ .

**الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** <sup>(١)</sup> **وَقَالَ :** ﴿لَتُبَلُّونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

فإذا عرف المرء هذه الحقيقة رُوّض نفسه عليها ، وبالتالي فإنّه يصبر على ما لحق به من الأذى . قال صالح بن الإمام أحمد – رحمهما الله – « وكان مكته – يعني أحمد – في السجن منذ أخذ إلى أن ضرب وخلي عنه ثمانية وعشرين شهراً» <sup>(٣)</sup> وقد مات شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في السجن .

#### **(٤) اليقين بما وعد الله الداعين إليه من الأجر العظيم :**

إذا عرف العبد ما أعد الله عز وجل له من دعى إلى سبيله وجاهد الناس في سبيل ذلك وأمرهم ونهاهم من النعيم المقيم والزلف في الدار الآخرة، وأيقن بذلك كله، فإنه قد يتلذذ بكل ما يلقى بهذا الصدد، وإذا ما فاته شيء من حطام الدنيا تذكر أن ما عند الله تعالى خير وأبقى .

(٦) الأنبياء آية ٣٥ .

(١) الأحزاب آية ٢٢ .

(٢) آل عمران آية ١٨٦ .

(٥) التفكُّر في حقاره الدنيا وزوال ملذاتها .. مع مقارنة ذلك  
كله بالدار الآخرة :

قال الله تعالى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءَ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقتَدِرًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضاً : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءَ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضَ زُخْرَفَهَا وَازْيَنَتْ وَظَنَّ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرَنَا لَيَلَّاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغُنِّ بِالْأَمْسِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَ عنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾<sup>(٣)</sup>

وغير ذلك من النصوص الكثيرة والدلالة على هذا المعنى .

(٦) معرفة طبيعة هذه المهمة الكبيرة وما تقتضيه و تتطلبه من  
التكاليف والتضحيات والمشقات<sup>(٤)</sup> :

فإن الحتسب يقف في وجه أصحاب الشهوات، وهؤلاء لا يتركونه  
بل يعملون على إيصال الأذى إليه بكل سبيل.

---

(٣) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٥٢).

(١) الكهف آية ٤٥.

(٢) يونس آية ٢٤.

(٣) آل عمران آية ١٨٥.

(٧) إِمْعَانُ النَّظَرِ فِيمَا قَصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ أَخْبَارِ  
الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَقْوَامِهِمْ .. وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا سَطَرَهُ  
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَكْرِ تَرَاجُمِ الْأَخْيَارِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَصْلِحَيْهَا،  
وَمَا لَاقُوهُ مِنِ الْأَذَى:

فَإِنْ ذَلِكَ يُبَصِّرُهُ بِالطَّرِيقِ وَيُهُونُ عَلَيْهِ الْمَشَاقُ الَّتِي تَوَاجَهُهُ مِنْ جَرَّاءِ  
هَذِهِ الْمَهْمَةِ .

(٨) التَّعْرِفُ عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ الْكُوْنِيَّةِ مَعَ رِبْطِ ذَلِكَ بِالسُّنْنِ  
الشَّرِعِيَّةِ :

وَيَكُونُ هَذَا فِي نَوَاحِي مُخْتَلَفَةً كَمَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ الْحَقِّ وَقُوَّتِهِ ..  
وَأَسَابِيبِ قِبَولِهِ وَرَدِّهِ .. وَالتَّعْرِفُ عَلَى طَبَائِعِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ .. وَتَعْلُقُهَا  
بِالشَّهْوَاتِ وَالْمَتَاعِ الْقَرِيبِ مَعَ طَوْلِ الْأَمْلِ .. وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ إِنَّمَا يَنْتَشِرُ  
بِنَشَرِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ .. وَأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يُسْلِطَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَيُدَالِ عَلَيْهِ  
بِسَبِبِ ذَنْبِهِ وَتَقْصِيرِهِ .. وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَدَافِعَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْكُفْرِ  
وَالْفَسَادِ .. وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِأَهْلِ الْحَقِّ .. فَالظُّلْمُ وَالْأَنْحرَافُ آيَلَانُ لِلسُّقُوطِ  
مَهْمَا طَالَ لِيَلْهَمَا وَلِيلَ سَدِّنَتْهُمَا .

(٩) الْبَحْثُ عَنِ الْمُعِينِ :

وَسَبِبُ ذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ يُقَوِّيُّ بَعْضُهَا بَعْضًاً .. إِضَافَةً إِلَى مَا يَكُونُ  
مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاصِيِّ وَالْتَّعاَوْنِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ .. وَلَكِي يَشَدَّ مِنْ  
أَزْرِهِ وَيَذَكِّرُهُ حِينَ غَفْلَتِهِ .

قال أبو جعفر الأنباري : «لَا حُمِّلَ أَحْمَدٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْتُ فَعَبَرَتِ الْفَرَاتُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْخَانِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرَ : تَعْنِيهِ ؟ فَقَالَتْ : يَا هَذَا، أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسُ الْمُنْتَدِونَ بِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَجْبَتَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ لِيَجِيِّنَ خَلْقَكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَجْبَ لِيَمْتَنِعَنَّ خَلْقَكَ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا إِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْكَ فَإِنَّكَ تَمْوَتْ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، فَاقْتُلْ اللَّهُ وَلَا تَجْبَ، فَجَعَلَ أَحْمَدَ يَبْكِيُّ وَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرَ أَعِدُّ عَلَيَّ، فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(۱)</sup>.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي : جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقعة في التقية وما روی فيها .. - إلى أن قال أحمـد - : «لست أبالي بالحبـس وما هو ومنزلي إلا واحد ، ولا قتلاً بالسيـف ، إنما أخاف فتنـة السـوط ، فسمـعـه بعضـ أهـلـ الـحبـسـ فـقـالـ : لاـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ، فـمـاـ هـوـ إـلـاـ سـوـطـانـ ثـمـ لـاـ تـدـرـيـ أـيـنـ يـقـعـ الـبـاـقـيـ ، فـكـائـنـهـ سـرـيـ عـنـهـ»<sup>(۲)</sup>.

وقال صالح بن الإمام أـحمدـ : حـمـلـ أـبـيـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ نـوـحـ مـنـ بـغـدـادـ مـقـيـدـيـنـ ، فـصـرـنـاـ مـعـهـمـاـ إـلـىـ الـأـنـبـارـ ، فـسـأـلـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـحـوـلـ أـبـيـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ إـنـ عـرـضـتـ عـلـىـ السـيـفـ تـجـيـبـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .ـ ثـمـ سـيـرـاـ فـسـمـعـتـ أـبـيـ يـقـوـلـ : صـرـنـاـ إـلـىـ الرـحـبـةـ وـرـحـلـنـاـ مـنـهـاـ فـيـ جـوـفـ الـلـيـلـ ، فـعـرـضـ لـنـاـ رـجـالـ فـقـالـ : أـيـكـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ؟ـ فـقـيـلـ لـهـ : هـذـاـ ، فـقـالـ لـلـجـمـالـ : عـلـىـ رـسـلـكـ ، ثـمـ قـالـ : يـاـ هـذـاـ مـاـ عـلـيـكـ أـنـ تـقـتـلـ هـاـ هـنـاـ وـتـدـخـلـ الـجـنـةـ ؟ـ

---

(۱) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

ثم قال : أستودعك الله» ومضى . فسألت عنه فقيل لي : هذا رجل من العرب من ربعة يعمل الشعر في الباذة ، يقال له جابر بن عامر يذكر بخير . وقال أحمد : «ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعربى كلمني بها في رحبة طوق ، قال : يا أحمد إن يقتلك الحق مت شهيداً ، وإن عشتَ عشت حميداً . فَقَوْيَ قلبي»<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : «ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بامر الله من محمد بن نوح ، إني لأرجو أن يكون قد خُتم له بخير ، قال لي ذات يوم : يا أبا عبد الله : الله ، الله ! إنك لست مثلي ، أنت رجل يُقتدى بك ، وقد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا ..»<sup>(٢)</sup> .

#### (١٠) الحذر من الجلوس والاستماع للمخذلين :

وإن من علامة هؤلاء أنهم يضخمون له بعض الأمور التي يخوفونه منها .. حتى إنه قد يشعر - في بعض الأحيان - أنه يواجه الثقلين بأكملهم ، وأنهم كلهم ضده وأنهم يتربصون به الدوائر .. ! وهؤلاء منهم من يفعل ذلك دهاءً وخباً ليثبط الداعي عن دعوته .. ! ومنهم من يفعله جهلاً وشفقة في غير محلها .

وأضرب لك مثالاً لهؤلاء ما حصل للإمام أحمد - رحمه الله - أيام محنته لتكتمل لك الصورة بمقابلتها التي سبقت .. قال أحمد -

(٢) المصدر السابق (١١/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤١) ، وانظر ص ٢٥٩ .

رحمه الله - : « فلما كان في الليلة الرابعة وَجَهَ - يعني المعتصم - بُغا الكبير إلى إسحاق ، فأمره بحملي إليه ، فأدخلت على إسحاق فقال : يا أَحْمَدَ إِنَّهَا وَاللَّهُ نَفْسُكَ ، إِنَّهُ لَا يَقْتُلُكَ بِالسِّيفِ ! إِنَّهُ قَدْ آتَى إِنَّ لَمْ تَجْبَهْ أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرِبًا بَعْدَ ضَرْبٍ ، وَأَنْ يَقْتُلُكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ .. »<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدَ : فلما ضربت سبع عشر سوطاً قام إِلَيْهِ - يعني المعتصم - فقال : يا أَحْمَدَ عَلَمْ قُتِلَ نَفْسُكَ ؟ إِنِّي وَاللَّهُ عَلَيْكَ لشقيق ، وَجَعَلَ عُجِيفٌ يَنْخُسْنِي بِقَائِمَةِ سِيفِهِ .

وقال : أَتَرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ هُؤُلَاءِ كَلْهُمْ ؟

وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : وَيْلَكَ ! إِمَامُكَ عَلَى رَأْسِكَ قَائِمٌ .

وَقَالَ بَعْضَهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : دَمُهُ فِي عَنْقِي اُقْتُلَهُ .

وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ صَائِمٌ وَأَنْتَ فِي الشَّمْسِ قَائِمٌ !!

ثُمَّ أَمْرَ بِضَرِبِهِ ثَانِيَةً ثُمَّ قَامَ وَجَعَلَ يَقُولُ : وَيَحْكُ يَا أَحْمَدَ أَجْبَنِي !! فَجَعَلُوا يَقْبِلُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ : يَا أَحْمَدَ : إِمَامُكَ عَلَى رَأْسِكَ قَائِمٌ . وَجَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ يَقُولُ : مَنْ صَنَعَ مِنْ أَصْحَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا تَصْنَعُ ؟! وَالْمَعْتَصَمُ يَقُولُ : أَجْبَنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْنَى مَخْرَجٍ حَتَّى أُطْلَقَ عَنْكَ بِيَدِي .. »<sup>(٢)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٣).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٤٢).

(١١) الإيمان الراسخ بعقيدة القضاء والقدر مع صدق التوكل :

وهذا من الوضوح بمنزلة لا يحتاج معها إلى بيان .

(١٢) أن يكون للمحتسب كسب من عمل يده<sup>(١)</sup> :

ذكر ناصر المروزي أن بعض الفقهاء المختلفين إلى القفال – شيخ الشافعية في وقته – احتسب على بعض أتباع متولى مَرْوَ، فرفع ذلك إلى السلطان محمود، فقال: أَيَّا خذ القفال شيئاً من ديوانتنا؟<sup>(٢)</sup> قال: لا. قال: فهل يتلبّس بشيء في الأوقاف؟ قال: لا، قال: فإن الاحتساب لهم سائع دعهم<sup>(٣)(٤)</sup>.

وهذا أمر كبير الأهمية ينبغي العناية به .

جاء في ترجمة شيخ الإسلام ابن الحطيئة – رحمه الله – (المتوفى سنة ٥٦٠ هـ) أنه كان يعيش من الوراقة وكان لا يقبل من أحد شيئاً.

ولذا كان له من الهيبة في القلوب شيء الكثير حتى من قبل الأمراء العُبيديين. قال تلميذه المدلجي: «كان شيخنا ابن الحطيئة شديداً في دين الله فظاً غليظاً على أعداء الله. لقد كان يحضر مجلسه

---

(٢) المصدر السابق (١١ / ٢٥٢ - ٢٥١).

(١) انظر معالم القرية ص ١٣ .

(٢) كأنه أراد أن يقطع عنه ذلك إن كان يأخذها .

(٣) أي: لا حيلة في إسكاتهم عن الإنكار .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٠٧).

داعي الدعاة<sup>(٥)</sup>، مع عظم سلطانه ونفوذه أمره، فما يحتمله ولا يكرمه، ويقول: أحمق الناس في مسألة كذا وكذا الروافض، خالفوا الكتاب والسنة وكفروا بالله<sup>(٦)</sup>.

إلى أن قال: وأتى رجل إلى شيخنا ابن الحطيم بمعزري، وحلَّ بالطلاق ثلاثة لا بد أن يقبله، فوبخه على ذلك، وقال: علقة على ذاك الوريد فلم يزل على الوريد حتى أكله العث، وتساقط، وكان ينسخ بالأجرة وكان له على الجزية في السنة ثلاثة دنانير، ولقد عرض عليه غير واحد من الأمراء أن يزيد جامكيته<sup>(١)</sup> فما قبل، وكان له من الموقن في قلوبهم مع كثرة ما يُهينهم ما لم يكن لأحدٍ سواه، وعرضوا عليه القضاء بمصر، فقال: والله لا أقضي لهم<sup>(٢)</sup>.

### ● الإشارة إلى بعض وسائل الاحتساب:

هناك وسائل كثيرة لا تتحصر في نشر الخير والمعروف ومحاربة المنكر والتقليل منه .. وأكتفى في هذا الموضوع بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة في هذا دون الإسهاب في شرحها وتوضيحها .. فمن هذه الوسائل:

(١) الخطب في أيام الجمع والأعياد والجماع العامة .. وكذلك المحاضرات والندوات والمواعظ .. وربط موضوعاتها بواقع الناس ..

---

(٥) هو قاضي الخليفة العاشر. واسمه: هبة الله بن كامل المصري.

(٦) يقوله وهو في دولة العبيدلين.

(١) الجامكية: رواتب خدام الدولة.

ومعالجة مشاكلهم وتقويم انحرافاتهم .

(٢) محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير، ليمد الناس  
يدهم إلى الدعاة ويتعاونوا معهم على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة .

(٣) العناية بتربية الأفراد على الإسلام وهو أمر لا بد منه لتبني  
الدعوة وتقوية جانبها .

(٤) الإنكار المباشر للمنكر وعدم إهمال ذلك .. فلو قام كلُّ  
بواجبه لقلَّ المنكرات كثيراً مما هي عليه الآن .. فإذا أنكر هذا وهذا  
والآخر انحسر المنكر وأخفاه أهله .. !

(٥) كتابة الرسائل الخاصة للمقصرين، ونشر الرسائل العامة  
ليقرأها الناس ويطلعوا على ما تضمنته من النصح والإرشاد، وكذلك  
نشر الأشرطة وإهداؤها وبيعها وتوزيعها .. وكذا الكتب .

(٦) نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل، ففي كثير من الأحيان  
يقع الناس بالمعصية من جراء الجهل بحكمها .. ويترك آخرون الإنكار  
لجهلهم بالحكم .

(٧) الإحسان إلى الناس فيه يكسب المرء ودهم فيقبلون منه  
ويقتدون به .

(٨) إيجاد الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم  
المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره .

(٩) رفع راية الجهاد وإعلاؤها، فيها تُنكِس رايات الكفر والمعصية

ويرتفع لواء الإيمان .

( ١٠ ) تحكيم شرع الله في الأمم والشعوب والأفراد وإقامة الحدود والتعزيرات .

( ١١ ) التعاون مع أفراد الهيئات وتنمية عزائمهم وشد أزرهم .

( ١٢ ) تكوين العلاقات الشخصية التي تؤدي إلى تقويم الفرد وتوجيهه نحو الإسلام .

\* \* \*

## خاتمة

### تشمل على ذكر أهم نتائج البحث

يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث بالأمور الآتية:

- ١ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أشرف الأعمال والقائمين به هم صفوة الأمة، وهم أصحاب الغربة الكاملة.
- ٢ – أن الأمر بالمعروف يشمل جميع الصور الداخلة تحته، سواء كان ذلك عن طريق التعليم، أو التوعية، أو التربية على الإسلام، أو غير ذلك من الصور التي لا تُحصى.
- ٣ – أن النهي عن المنكر يشمل جميع الطرق المشروعة في إزالته، سواء قبل وقوعه أو في أثنائه، كما أنه يدخل في جميع ما نهى الله عنه ورسوله – ﷺ.
- ٤ – أن بين الحسبة من جهة كونها منصباً ووظيفة وبين القضاء موافقة وعموماً وخصوصاً من وجه كما أن بين المنصوب للاحتساب وبين المتطوع تسعة فروق سبق ذكرها.
- ٥ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد ضرورة لا بد منها

لصلاح المجتمعات واستقامتها، فهو يحفظ الضرورات الخمس من جانب الوجود والعدم.

٦ - هناك حكم عظيمة وفوائد جمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ما يعود على الأمر والنافي، ومنها ما يعود على المأمور المنهي، ومنها ما يعود على سائر الأمة.

٧ - أن الأصل في مشروعية هو أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

٨ - كان هذا المطلب واجباً على الأمم السابقة، كما أنه واجب على هذه الأمة إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وقد يسقط الوجوب في بعض الأحوال، ولهذا ضوابط معروفة.

٩ - المنكر أعم من المعصية، فكل معصية منكر دون العكس.

١٠ - من الاحتساب ما يحتمل التأجيل ومنه ما لا يحتمل.

١١ - لهذا العمل أركان أربعة هي: «المحتسب، والمحتسب عليه، والعمل الذي هو الاحتساب، والمحتسب فيه».

١٢ - هناك ستة شروط للمحتسب لا بد من توافرها وهي: التكليف، والإسلام، والإخلاص، والمتابعة، والعلم، والقدرة.

١٣ - هناك شروط لا تعتبر في المحتسب وهي: العدالة، وإنذن السلطان، والذكورة، والحرية.

١٤ - هناك آداب يجب توافرها في المحتسب وهي: الرفق، والبدء

بالنفس، والمساواة بين القرابة وغيرهم، والبدء بالأهتم، والصبر على الأذى، والحلم، والبدء بالأرقق، ومراعاة المصالح، ودفع المفاسد.

١٥ – هناك آداب يستحب توافرها في المحتسب وهي : العمل على إيجاد بدائل عن المنكر، وتقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك، والإسرار بالنصح، والتنوع في الأسلوب .

١٦ – الناس أقسام تجاه القيام بهذا العمل أو عدمه، فمنهم من لا يلتفت إليه، ومنهم من يقوم به، وهم على درجات مختلفة .

١٧ – أن المحتسب عليهم لهم شروط ، وهم أنواع مختلفة .

١٨ – أن المحتسب فيه له ضوابط وشروط محددة لا بد من توافرها .

١٩ – لا يصح أن يقال : لا إنكار في مسائل الخلاف، وإنما يقال : «مسائل الاجتهاد» مع مراعاة بعض الضوابط التي سبق ذكرها .

٢٠ – أن الاحتساب له خطوات يسير فيها ، كما أن له مراتب لا بد من مراعاتها .

٢١ – الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر وأهله .

٢٢ – الاحتساب لا يسقط إذا لم يُرجِّع الانتفاع من جرائه .

٢٣ – في حال تفشي المنكرات ينبغي القيام بهذا الواجب حسب الاستطاعة كما أمر الله .

● وختاماً: أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التِّيسِيرِ، وَأَسْأَلَهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ .. وَأَنْ يَبْارِكَ بِهَذَا الْجَهْدِ وَيُنْفِعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

ثُمَّ إِنَّ مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

\* \* \*

# الفهارس

وتشمل :

- ١ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٢ - فرس الموضوعات .



## فهرس المراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة / عبد الله بن محمد ابن بطة العكברי / تحقيق: رضا نعسان معطي / دار الرایة / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان / الأمير علاء الدين علي بن بلبان / تحقيق: كمال يوسف الحوت / توزيع دار الباز / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- الأحكام السلطانية / أبو يعلى الفراء بن محمد بن الحسين / تحقيق: محمد الفقي / دار الكتب العلمية / ١٤٠٣ هـ.
- الأحكام السلطانية / علي بن محمد الماوردي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- الأحكام في أصول الأحكام / سيف الدين الآمدي (لا يوجد معلومات عن الطباعة).
- أحكام القرآن / أبو بكر ابن العربي / تحقيق: علي بن محمد البجاوي / الناشر: دار المعرفة / بيروت.
- أحكام القرآن / أحمد بن علي الجصاص / تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالى / مطبعة الحلبي / القاهرة / ١٣٥٨ هـ.
- الآداب الشرعية / شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي / الناشر: مؤسسة قرطبة / القاهرة.
- أدب الدنيا والدين / علي بن محمد بن حسين الماوردي / توزيع دار الباز / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.

- إرواء الغليل / ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩ هـ.
- الاستقامة / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق: محمد رشاد سالم / جامعة الإمام / الرياض / ١٤٠٤ هـ.
- الاستصلاح / مصطفى أحمد الزرقاء / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ.
- الاستيعاب / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٢٨ هـ.
- الأشباه والنظائر / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / مطبعة البابي الحلبي / القاهرة.
- الإصابة / أحمد بن علي بن حجر / دار إحياء التراث / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٢٨ هـ.
- أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان / مكتبة المنار الإسلامية / الطبعة الثالثة / ١٣٩٦ هـ.
- أضواء البيان / محمد الأمين الشنقيطي / عالم الكتب / بيروت.
- الاعتقاد / أحمد بن الحسين البهيفي / تصحيح: أحمد محمد مرسي / الناشر: حديث أكادمي / باكستان.
- إعلام الموقعين / شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم / تعليق طه عبد الرؤوف / دار الجيل / ١٩٧٣ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل / توزيع مكتبة الرشد / طبع شركة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى / ٤١٤٠ هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق صلاح الدين المنجد / دار الكتاب الجديد / لبنان / الطبعة الأولى.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أحمد بن محمد بن هارون الخلال / تحقيق: عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / ١٤٠٦هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد الرحمن المقيط / مطبعة دار السلام / الكويت .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / جلال الدين العمري / دار القرآن الكريم / الطبعة الأولى / ٤٤٠هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد المعز عبد الستار / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر / عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم آل الشيخ / مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / محمد عبد القادر أبو فارس / دار الفرقان / الأردن / الطبعة الأولى / ١٤٠٢هـ.
- انباء الغمر ببناء العمر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / أشرف على الطباعة: محمد عبد المعين خان / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الأولى / ١٣٨٧هـ.
- أنبيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / قاسم القونوي / تحقيق أحمد الكبيسي / الناشر: دار الوفاء / جدة / جدة / ١٤٠٧هـ.
- الإيمان / محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة / تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي / مؤسسة الرسالة / بيروت .
- البداية والنهاية / أبو الفداء ابن كثير / مكتبة المعرف / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / تحقيق: محمد علي النجار / المكتبة العلمية / بيروت .

- تاج العروس / السيد محمد مرتضى الزبيدي . (لم يرد فيه اسم الطبعة ولا تاريخها) .
- تحفة الأحوذى / محمد بن عبد الرحمن المباركفورى / دار الفكر/الطبعة الثالثة /١٣٩٩هـ.
- تحفة الأشراف / جمال الدين المزي / تحقيق: عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة / الهند / المكتب الإسلامي ، بيروت .
- التراتيب الإدارية / عبد الحى الكتانى / دار الكتاب العربي / بيروت .
- التشريع الجنائى الإسلامى / عبد القادر عودة / دار التراث / مؤسسة الرسالة .
- تعليل الأحكام / محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠١هـ.
- تفسير الألوسي / شهاب الدين السيد محمود الألوسي / دار إحياء التراث / بيروت .
- تفسير ابن أبي حاتم / عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى / مكتبة الدار، دار طيبة، دار ابن القيم / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- تفسير ابن عطية / عبد الحق بن غالب بن عطية / تحقيق: المجلس العلمي بفاس / مطبعة فضالة/ المغرب / ١٣٩٩هـ.
- تفسير أبي السعود / محمد بن محمد العماري / دار إحياء التراث العربي .
- تفسير ابن كثير / عماد الدين إسماعيل بن كثير / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٢هـ.
- تفسير الطبرى / محمد بن جرير/ البابى الحلبي / القاهرة / الطبعة الثالثة / ١٣٨٨هـ.
- تفسير الطبرى / محمد بن جرير/ تحقيق محمود شاكر / طبعة دار المعارف / مصر.

- التفسير الكبير / فخر الدين محمد بن عمر الرازى / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثالثة.
- تفسير القاسمي / محمد جمال الدين القاسمي / تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت / ثانية.
- التفسير القيم / جمع: محمد أweis الندوى / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي / المطبعة السلفية / مصر / ١٣٧٥هـ.
- جامع الأصول / المبارك بن محمد بن الأثير الجزري / دار الفكر / بيروت / تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله / أبو عمر يوسف بن عبد البر / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ.
- جامع العلوم والحكم / زين الدين بن رجب / دار الدعوة / طبعة الحلبي / ١٣٨٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي / دار إحياء التراث الإسلامي .
- الجامع لشعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البههقي / تحقيق: محمد السعيد بسيونى / توزيع مكتبة الباز / مكة المكرمة / دار الكتب العلمية / بيروت .
- الجامع من السنن والآداب والمغازي والتاريخ / عبد الله بن أبي زيد القيروانى / تحقيق: محمد أبو الأجنفان، عثمان بطيخ / مؤسسة الرسالة / بيروت – المكتبة العتيقة بتونس / الطبعة الثانية .
- الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت /

.١٣٧١هـ.

- الحدائق / عبد الرحمن بن الجوزي / تحقيق: مصطفى السبكي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- الحال والحرام / يوسف القرضاوي / المكتب الإسلامي / بيروت / السابعة / ١٣٩٣هـ.
- دراسات في الاختلافات الفقهية / محمد أبو الفتح البيانوني / دار السلام / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- الدرر السننية في الأوجبة النجدية / جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة التي اعتمدتها في الرجوع إلى الأجزاء الثلاثة الأولى من الكتاب هي الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٢هـ. أما الأجزاء (٤، ٧، ٤) فقد اعتمدت على طبعة المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٨٥هـ.
- دقائق التفسير / جمع: محمد السيد الجليند / دار القبلة - جدة - مؤسسة علوم القرآن بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٦هـ.
- ديوان الشافعي / جمع محمد عفيف الزعبي / مؤسسة دار الجيل / الطبعة الثالثة / ١٣٢٩هـ.
- زاد المسير / جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ.
- الزهد / عبد الله بن المبارك / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / توزيع دار البارز / مكة المكرمة.
- الزهد / أحمد بن حنبل / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / الأول والثاني: المكتب الإسلامي / الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، والثالث: الأولى ١٣٩٩هـ / المكتب الإسلامي / الناشر / الدار السلفية، والرابع: المكتبة الإسلامية عمان،

الدار السلفية / الكويت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.

- سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة العلمية / بيروت .
- سنن أبي داود (مختصر) / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري / تحقيق: الفقي / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٠ هـ.
- سنن البيهقي / أحمد بن الحسين / دار المعرفة / بيروت .
- سنن الترمذى / محمد بن عيسى الترمذى / تحقيق: أحمد شاكر / مطبعة الحلبي / الطبعة الأولى / ١٣٨٢ هـ.
- سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن / تحقيق: السيد عبد الله هاشم / حديث أكادمي / فيصل آباد / ٤١٤٠ هـ.
- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / تحقيق السيد عبد الله هاشم / دار المحسن للطباعة / مصر .
- سنن النسائي / أحمد بن شعيب / ترقيم عبد الفتاح أبو غدة / الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب / طبع دار البشائر الإسلامية / بيروت / الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- السنة / عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٠ هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / تقى الدين ابن تيمية / تحقيق: علي بن محمد المغربي / دار الأرقم / الكويت / ١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء / شمس الدين الذهبي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى / ١٤٠٢ هـ.
- السيرة الحلبية / علي بن برهان الدين الحلبي / بيروت / توزيع دار البارز / مكة المكرمة / ١٤٠٠ هـ.

- السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام / تعليق: طه عبد الرؤوف / دار الجليل / بيروت / ١٩٧٥ م.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز / جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي / تعليق: نعيم زرزور / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ٤٠٤ هـ.
- الشرح الكبير / شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة / دار الكتاب العربي / ١٣٩٢ هـ.
- شرح مسلم / محيي الدين النووي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الأولى / ١٣٤٧ هـ.
- شرح القصيدة النونية / محمد خليل الهراس / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهرى / تعليق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملاتين - بيروت / الطبعة الثالثة / ٤٠٤ هـ.
- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / المكتبة الإسلامية / استانبول .
- صحيح الجامع / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الثالثة / ١٤٠٢ هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة / محمد ناصر الدين الألباني / توزيع المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- صحيح سنن الترمذى / محمد ناصر الدين الألبانى / مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن النسائي / محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: مكتب التربية لدول الخليج العربي / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.

- صحيح مسلم / مسلم بن الحاج القشيري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الإسلامية / استانبول .
- صفوة الآثار والمفاهيم / عبد الرحمن الدوسري . (لم ترد فيه الإشارة إلى الطبعة ومكانتها) .
- طبقات الحنابلة / القاضي محمد بن أبي يعلى / توزيع دار الباز / الناشر: دار المعرفة / بيروت .
- الطرق الحكمية / شمس الدين ابن القيم / مراجعة: أحمد عبد الحليم العسكري / طبع دار الفكر .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / نجم الدين بن جعفر النسفي / تحقيق: خليل الميس / دار العلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ .
- عارضة الأحوذى / أبو بكر ابن العربي / دار الفكر . لبنان .
- العبودية / تقي الدين أحمد بن تيمية / المكتب الإسلامي / بيروت / الخامسة / ١٣٩٩ هـ .
- العزلة / حمد بن محمد الخطابي / نشر: قصي محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / مصر / الثانية / ١٣٩٩ هـ .
- عون المعبد / محمد شمس الحق العظيم أبادي / تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر / الناشر: المكتبة السلفية .
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر / عبد الباقي المواهبي / تحقيق: عصام رواس قلعجي / دار المأمون / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ .
- غاية المرام / محمد ناصر الدين اللبناني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ .
- غذاء الألباب / محمد السفاريني / مطبعة الحكومة بمكة / ١٣٩٣ هـ .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان / نظام الدين الحسن بن محمد القمي / تحقيق: إبراهيم عطوة / البابي الحلبي / الطبعة الأولى / ١٣٨٩ هـ .

- الفتاوى العراقية / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق: عبد الله عبد الصمد المفتى / مطبعة الجاحظ / بغداد.
- الفتاوى الكبرى / تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / الناشر: دار المعرفة / بيروت / ١٣٩٨هـ.
- فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر / ترقيم: فؤاد عبد الباقى / تصحيح محب الدين الخطيب / توزيع: دار الباز / الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الفتح الربانى / أحمد عبد الرحمن البنا / دار الشهاب / القاهرة.
- فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر – بيروت.
- الفتح المبين لشرح الأربعين / أحمد بن حجر الهيثمي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ (وعليه حاشية حسن المداغي).
- الفروع / شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح / مراجعة عبد الستار أحمد فراج / عالم الكتب / بيروت.
- الفروق / شهاب الدين القرافي / عالم الكتب / بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل / علي بن أحمد بن حزم / مكتبة الحاخنجي / بالقاهرة.
- فقه الدعوة في إنكار المنكر / عبد الحميد البلالى / دار الدعوة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٩هـ.
- في ظلال القرآن / سيد قطب / مطبعة الحلبي / الطبعة القاهرة / الثانية.
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / مؤسسة الرسالة / بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين بن عبد السلام / تحقيق طه عبد الرووف سعد / دار الجيل / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الأقناع / منصور بن يونس بن ادريس البهوي / راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال / عالم الكتب / بيروت / ١٤٠٣هـ.

- كنز العمال / علاء الدين الهندي / صححه: صفوة السقا / موسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٤٠٥ هـ.
- لسان العرب / ابن منظور / إعداد وتصنيف: يوسف خياط / دار لسان العرب / بيروت.
- لوامع الأنوار البهية / محمد بن أحمد السفاريني / المكتب الإسلامي / بيروت – مكتبة أسامة / الرياض.
- مجتمع الزوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٢ هـ.
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد / طبعة الملك فهد.
- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (لم يذكر عليه اسم الطبعة ولا مكانها).
- الملحي / علي بن أحمد بن حزم / دار الفكر – بيروت.
- مختصر الفتاوى المصرية / بدر الدين محمد بن علي البعلبي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار ابن القيم / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ.
- مدارج السالكين / محمد بن أبي بكر ابن القيم / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتاب العربي / بيروت.
- مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي / المكتبة السلفية / المدينة.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود / محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى / تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية – مطبوع على الرقمية / ١٤٠٠ هـ.
- مرقة المفاتيح / ملا علي القاري / المكتبة الامدادية / ملتان باكستان.
- مسائل الإمام أحمد / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى / دار

المعرفة / بيروت .

- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة / عبد الإله الأحمدى / دار طيبة / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ.
- المستدرك / محمد بن عبد الله الحاكم / دار الكتب العلمية / بيروت / توزيع دار البارز / مكة المكرمة .
- المستصفى / أبو حامد الغزالى / دار العلوم الحديثة / بيروت .
- مسند الإمام أحمد / أحمد بن حنبل / المكتب الإسلامي / بيروت .
- مسند الإمام أحمد / تحقيق: أحمد شاكر / دار المعارف / مصر .
- مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى / تحقيق: حسين سليم أسد / دار المؤمنون للتراث / دمشق / الأولى .
- مسند الحميدي / عبد الله بن الزبير / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / عالم الكتب / توزيع مكتبة سعد الدين / دمشق .
- مشكاة المصايب / محمد بن عبد الله التبريزى / تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ .
- مشكل الآثار / أبو جعفر الطحاوى (أحمد بن محمد) / مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية / الهند / الطبعة الأولى / ١٣٣٣هـ .
- المطالب العالية / أحمد بن علي بن حجر / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / توزيع مكتبة البارز / مكة المكرمة .
- معالم القرابة في أحكام الحسبة / محمد بن محمد القرشي (المعروف بابن الأخوة) / صححه روبرت لبوي / مكتبة المتنبي / القاهرة .
- معاني القرآن وإعرابه / الزوجاج، أبو إسحاق إبراهيم السري / تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي / عالم الكتب / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ .
- معجم الطبراني الكبير / سليمان بن أحمد / تحقيق: حمدي السلفي / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .

- المغني / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٢هـ.
- مفتاح دار السعادة / محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيم) / دار الكتب العلمية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة / أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده) / توزيع دار الباز / طبع دار الكتب العلمية.
- المفردات / الحسين بن محمد / تحقيق: محمد سيد كيلاني / مطبعة البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨١هـ.
- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فاروق عبد المجيد حمود السامرائي / مكتبة دار الوفاء / جدة.
- المنهاج في شعب الإيمان / الحسين بن الحسن الحليمي / تحقيق: حلمي فودة / دار الفكر / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ.
- المواقف / إبراهيم بن موسى اللخمي / تعليق: عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرى / مصر.
- الموطأ / (مالك بن أنس) رواية يحيى بن يحيى الليبي / تحقيق: أحمد راتب عرموش / دار النفائس / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٤٠١هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن / أبو عبيد القاسم بن سلام / تحقيق: محمد المديفر / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ.
- نشر البنود على مراقي السعودية / سيدني عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي / صندوق إحياء التراث الإسلامي / مطبعة فضالة / المغرب.
- نصاب الاحتساب / عمر بن محمد السنامي / تحقيق: مريزن بن سعيد عسيري / مكتبة الطالب الجامعي / مكة / الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة / جمال الدين الزيلعی / دار إحياء التراث

العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / د. حسين حامد حسان / مكتبة المتنبي / القاهرة / ١٩٨١م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة / عبد الرحمن بن نصر الشيزري / تحقيق: السيد الباز العريني / دار الثقافة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث / مجد الدين بن الأثير / تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي / المكتبة الإسلامية.
- الورع / أحمد بن حنبل / تحقيق زينب القاروطة / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ.

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

٧ ..... \*

## الفصل الأول

ص ٤٦ - ٢٣

١ - ذكر بعض التعريفات المهمة .....	٧
المعروف .....	٢٥
المنكر .....	٢٦
ثلاث وقوفات مع التعريفات السابقة .....	٢٧
الحسبة لغة .....	٢٨
الحسبة اصطلاحاً .....	٣٣
وقفتان مع الحسبة .....	٣٣
٢ - الفروقات بين من نصب للاحتساب وبين المتطبع .....	٣٥
٣ - الفروقات بين منصب الاحتساب ومنصب القضاء .....	٤٥

## الفصل الثاني

ص ٩٦ - ٤٧

١ - فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٤٩
٢ - شمول موضوعه .....	٥٦
٣ - أهميته .....	٦٠
بيان أهميته لحفظ الضرورات الخمس .....	٦٤

٧٤	..... ٤ - فائدته وحكمة مشروعيته .....
٧٤	- الفوائد والمصالح العائدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٧	- الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي .....
٧٨	- الفوائد والمصالح العامة والتي لا تختص بطرف دون الآخر
٨٧	..... ٥ - الآثار المترتبة على تركه .....

### الفصل الثالث

ص ٩٧ - ١٤٦

٩٩	..... ١ - أصل مشروعيته .....
٩٩	..... ٢ - وجوبه على الأمم المتقدمة .....
١٠٠	..... ٣ - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته ....
	..... ٤ - بيان اختلاف الحكم وتفاوته نظراً لاختلاف المأمور به
١٠٧	..... واختلاف الأحوال والأوقات .....
١٠٧	..... - الحال التي يكون فيها واجباً .....
١٠٨	..... - متى يسقط الوجوب؟ .....
١٠٨	..... الحال الأولى: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات .....
١١٦	..... الحال الثانية: العجز الحسي .....
١١٧	..... الحال الثالثة: ما كان في معنى العجز الحسي .....
١١٨	..... - حد المكروه المعتبر شرعاً .....
	فائدة: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُّضْتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْقَتْالِ﴾ .....
١٢٣	مسألة: هل يشترط في الخوف من لحوق المكروه غلبه الظن أو

١٢٣	يكتفي في ذلك تجويز الواقع؟ وما ضابط ذلك؟ .....
١٢٦	- الحال التي يكون فيها مستحبًا .....
١٢٩	- الحال التي يكون فيها محرماً .....
١٣٥	٥ - حكمه بالنظر إلى المطالب به .....

## الفصل الرابع

ص ١٤٧ - ١٦٠

١٤٩	موضوع الحسبة .....
١٥٠	المنكر أعم من المعصية .....
	أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل
١٥٢	وعدمه .....
١٥٥	أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق .....
١٥٦	أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق .....
١٥٩	- فائدة .....
١٥٩	- تنبيه .....

## الفصل الخامس

ص ١٦١ - ٤١٠

١٦٣	أركان الحسبة .....
١٦٤	<b>الركن الأول : المحتسب .....</b>
١٧٠	● الشروط التي لا بد من توافرها فيه .....
١٧٠	١ - التكليف .....
١٧٠	٢ - الإسلام .....

١٧١	٣ - الإخلاص وإحضار النية .....
١٧٢	٤ - المتابعة .....
١٧٤	٥ - العلم .....
١٨٠	٦ - القدرة .....
١٨٢	● الشروط غير المعترفة .....
١٨٢	١ - العدالة .....
١٨٧	٢ - الإذن من ولی الأمر .....
١٨٩	٣ - الذکورة .....
١٩١	٤ - الحرية .....
١٩٣	● الآداب الواجب توافرها في المحتسب .....
١٩٣	١ - الرفق .....
١٩٩	أولاً: عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال ...
٢٠٥	ثانياً: عرض بعض النماذج من السنة في الرفق .....
	ثالثاً: عرض شيء من النماذج من مقالات أهل العلم من
٢١١	يبينون له خطأه .....
٢١٥	- متى يكون الرفق؟ .....
٢٢٠	٢ - البدء بالنفس .....
٢٢٤	٣ - المساواة بين القرابة وغيرهم .....
	٤ - البدء بالأئم وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج في
٢٢٦	ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة .....
٢٣٨	٥ - الصبر واحتمال الأذى .....

٢٤٣	٦ - الحلم .....
٢٤٥	٧ - البدء بالأرقق .....
٢٤٩	٨ - مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها .....
٢٥١	- أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه .....
٢٥٤	- أقسام المصلحة باعتبار التغير والثبات .....
٢٥٤	- أقسام المصلحة باعتبار الواقع .....
٢٥٤	- ضوابط المصلحة الشرعية .....
٢٥٦	- بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها .....
٢٦٠	- العمل عند تعارض المصالح والمفاسد .....
٢٦١	- الحكم عند ترجح المفسدة .....
٢٦٢	- الحكم إذا تساوت مقدار المصالح والمفاسد .....
٢٦٣	- العمل عند تزاحم المصالح .....
٢٦٤	- العمل عند تزاحم المفاسد .....
	- العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة
٢٦٨	بالمفسدة .....
٢٧٥	- الآداب المستحب توافرها في المحتسب .....
٢٧٥	١ - العمل على إيجاد البديل عن المنكر .....
	٢ - تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك .....
٢٨٠	٣ - الإسرار بالنصح .....
٢٨١	٤ - الأساليب .....

## - أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن

٢٨٢	..... <b>المنكر وعدمه .....</b>
٢٨٢	..... القسم الأول .....
٢٩٠	..... القسم الثاني .....
٢٩٤	..... <b>الركن الثاني : المُحتسب عليه .....</b>
٢٩٤	..... تعريفه .....
٢٩٤	..... شروطه .....
	ذكر أنواع المُحتسب عليهم من حيث القرب والاجتماع والشوكه، وأضداد ذلك .....
٢٩٦	..... ١ - أنواعهم من حيث القرب والبعد .....
٢٩٨	..... ٢ - أنواعهم من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه .....
٣٠٢	..... ٣ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمها .....
٣١٨	..... ٤ - أنواعهم من حيث الاجتماع والافتراق .....
٣١٩	..... ٥ - أنواعهم من حيث قبول الحق ورده .....
٣٢٠	..... - متى يكون الستر؟ .....
٣٢٢	..... <b>الركن الثالث : المُحتسب فيه .....</b>
٣٢٢	..... تعريفه وضابطه .....
٣٢٢	..... الراد بكونه منكراً .....
٣٢٢	..... الراد بكونه موجوداً في الحال .....
٣٢٣	..... الراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس .....
٣٢٤	..... الراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد .....

٣٢٨	هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه؟ .....
	أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها
٣٤٢	جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفاسد عنها .....
	أقسام تصرفات المكلف التي يقصد بها جلب النفع لنفسه أو
٣٤٣	دفع الضر عنها .....
٣٤٦	ما الذي يحق للمحتسب إتلافه .....
٣٥١	<b>الركن الرابع: الاحتساب</b> .....
٣٥١	تعريفه .....
٣٥١	<b>الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب</b> .....
٣٥٢	الخطوة الأولى: في طريقة الوقوف على المنكر .....
٣٥٦	الخطوة الثانية: النظر في حال فاعل المنكر .....
٣٥٩	- مراتب تغيير المنكر .....
٣٥٩	- المرتبة الأولى: التغيير باليد .....
٣٦٨	ضابط التغيير باليد .....
٣٦٩	- المرتبة الثانية: اللسان .....
٣٧٠	- المرتبة الثالثة: القلب .....
٣٧١	المراد بقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان) .....
٣٧٢	حقيقة الإنكار بالقلب .....
٣٨٠	متى تجحب مفارقة المنكر؟ .....
٣٨٢	فوائد الإنكار بالقلب وثمراته .....
٣٨٤	- توزيع عمل الاحتساب إلى ثلاثة أقسام .....

٣٨٦	– هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرج انتفاع المحتسب عليه؟ .
٣٩٤	– العمل إذا كثرت المنكرات وتفشت .....
٣٩٦	– هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر ؟ ..
٣٩٧	– ذكر بعض الأمور المعينة على الاحتساب .....
٤٠٨	– الإشارة إلى بعض وسائل الاحتساب .....
٤١١	** خاتمة تشتمل أهم نتائج البحث .....
٤١٥	* الفهارس : .....
٤١٧	١ – فهرس المصادر والمراجع .....
٤٣١	٢ – فهرس الموضوعات .....

\* \* \*